جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

شرح إرشاد السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاجّ للشّيخ أبي عبد الله محمّد بن الحسن البنّاني المغربي الفاسي (1194هـ) من الورقة 60 إلى غاية الورقة 75 دراسة وتحقيقا

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه وأصوله

الطالب:

علي بوعمرة

المشرف:

د. فؤاد عطاء الله

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. عبد القادر مهاوات	أستاذ مساعد ب	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د. فؤاد عطاء الله	أستاذ مساعد متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ. أحمد غمام عمارة	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437هـ – 1438هـ/ 2016م – 2017م

إهداء

إلى أبي الغالي رحمه الله وطيّبَ ثراه.

إلى أمّي الحنون تغمّدها الله برحمته وأسكنها فسيح جنّته.

أسأل الله جلّ في علاه أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتهما، وأن يجزل لهما المثوبة والأجر والثّواب، وأن لا يحرمنا رفقتهما في دار كرامته مع النبيّين والصّدّيقين والشّهداء والصّالحين إنّه وليُّ ذلك والقادر عليه.

ربّ اغفر لي ولوالديّ وللمؤمنين يوم يقوم الحساب.

شكر

أحمد الله وأشكره على فضله ومنّه وكرمه.

أتقدّم بالشّكر إلى جامعة الشّهيد حمّه لخضر ولاية الوادي ممثّلة في مديرها وجميع موظّفيها وأساتذتها.

أتقدّم بالشّكر إلى معهد العلوم الإسلامية وقسم الشريعة مديرا وموظّفين وأساتذة.

أتقدم بالشّكر إلى اللّجنة المناقشة.

أتقدّم بالشّكر للأستاذ المشرف.

أتقدّم بالشّكر لكلّ من قدّم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد.

ملخّص

هذا البحث الموسوم بـ: شرح إرشاد السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج –دراسة وتحقيقا– كان الإشكال الرّئيس فيه هو: ما هي المسائل والآراء الفقهية التي تضمّنها المخطوط؟ والمطلوب الأهمّ فيه هو: تحقيق هذا المخطوط، وقد حاول البحث التوصّل إلى ذلك من خلال قسمين: أحدهما لدراسة المخطوط، والآخر لتحقيقه.

ففي القسم الأوّل تطرّقت لترجمة الشّيخين الحطّاب الأب والابن، ولعصر الشّيخ البنّاني، وترجمته، وذلك في مبحث من ثلاثة مطالب، والمبحث الآخر لدراسة الكتاب في ثلاثة مطالب تدور حول تحقيق نسبته إلى المؤلّف، ومنهجه فيه، وموضوعاته، ووصف النّسخ وغيرها.

أمّا قسم التّحقيق، فقد تمّ فيه تحقيق جزء من المخطوط، وقد تضمّن ممنوعات الإحرام السبعة.

توصّل البحث إلى جملة من النّتائج أهمّها صحّة نسبة المخطوط إلى المؤلّف، وبعض التّوصيات المتعلّقة بأهمّية تحقيق المخطوطات.

Summarry

This research which titled explanation of guidance passerby of the need to define the acts of pilgrimage and Umrah. studying and investigation . the main issue is: What are the jurisprudential issues contained in this manuscript?

and the important fact in it is: realization of al manuscript and we tried in our research to reach that from two sections , the first one for studying the manuscript and the other is its realization

In the first section we made a biography about el shikhayn el hattab the father and the son and the era of sheikh el bannani and his biography and all this in chapter from three parts and the other chapter for studying the book in three parts also the achievement of its origins , the methodology of its author, Its topics, description of copies and others .

The investigation section, in which the manuscript was achieved in the manner used, included the ihram seven prohibitions .

At the end we reached a number of results, the most important ones are the correctness of the origins of the manuscript, the realization of the manuscript, and some recommendations concerning the importance of the realization of manuscripts.

الرموز والإشارات المستخدمة في المذكرة

الرمز	معناه
ص	صفحة
ط	طبعة
هـ	هجري
م	ميلادي
ت	تحقيق
بدون رقم ط	بدون ذكر رقم الطّبعة
...	للدّلالة على كلام محذوف
﴿﴾	رمز مستخدم للآيات القرآنية
«»	رمز مستخدم للأحاديث النّبوية
""	رمز مستخدم للاقتباس الحرفي من الكلام العادي
اهـ	بمعنى انتهى
لو	بمعنى لوحة أي الورقة من المخطوط
ز	الزّرقاني
خش	الشّبرخيتي
ق	المواّق

مقدّمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشد اً، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد: فإنَّ الحجّ عبادة عظيمة الأجر والثّواب، جمع بين جهد البدن ومجاهدة النّفس بإنفاق المال، ولذلك كان جزاؤه مغفرة الذّنوب والسّيئات، والتّجاوز عمّا سلف من التّقصير والهفوات.

وقد اعتنى العلماء الأخيار من سلف هذه الأمّة بتوضيح أحكامه، وجمعها وتدوينها في أمّهات كتب الفقه، أو في مؤلّفات مستقلّة، عرفت بـ "كتب المناسك"، وتوالت المؤلّفات في سائر العصور، تبيّن مسائل هذا الرّكن العظيم، وتشرحها وتدعمها بالأدلّة الشّرعية من الكتاب والسنّة، ليكون قاصد بيت الله على بصيرة وبيّنة في عبادته.

وجرت عادة أهل العلم من السّادة المالكية رحمهم الله تعالى أن يكتبوا منسكاً فيه توضيح الأحكام في الحجّ والعمرة، وبيان الواجب منها والمستحبّ، وتوضيح الآداب والأخطاء، وما يتعلق بهذا الرّكن العظيم من الأحكام الشرعيّة، والدّافع لهذا تعظيم شعائر الله تعالى والنّصح لله ولرسوله ولكتابه ولعامّة المسلمين.

والملفت للانتباه أنّ التّأليف في فقه المناسك بدأ مبكّرا عند المالكيّة رحمهم الله، فقد حَفظت لنا كتب التّراجم والطبقات أن الباكورة كانت بكتاب "المناسك" لعبد الله بن وهب القرشي المصري (197هـ)، ثم تتابع تلامذة الإمام مالك رحمه الله في التّأليف في فقه المناسك.

ولعلّ من أجود ما ألّف المالكيّة في فقه المناسك كتاب "هداية السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج" للإمام محمّد بن محمّد الحطّاب الرّعيني رحمه الله (954هـ)، وقد قام ولده البارّ يحيى بن محمّد الحطّاب رحمه الله (996هـ) بشرح منسك والده في كتابه "إرشاد السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاجّ"، ثمّ جاء الشّيخ محمّد بن الحسن البنّاني الفاسي (1134هـ)، فقام بشرحِ شرحِ ابن المؤلّف المسمّى "إرشاد السالك"، فكان شرحه من أكثر

شروح المالكيّة تفصيلا، ومن أشدّها استيعابا لفقه المناسك، إلا أنّ هذا الكتاب الفقهي النّفيس، والمخطوط المالكي الأنيس، لم يُطبع من قبل، ولم ير هذا المؤلَّف النّور منذ أن كتبه ناسخه، رغم أهميّته وقيمته العلمية العالية.

ولذلك آثرت أن يكون موضوع رسالتي في مرحلة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: فقه وأصوله حول خدمة هذا الكتاب الفقهيّ النّافع دراسة وتحقيقا، وسيكون عنوان البحث على النّحو الآتي:

شرح إرشاد السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاجّ
للشّيخ أبي عبد الله محمّد بن الحسن بن مسعود البنّاني المغربي الفاسي (1194هـ)
دراسة وتحقيقا

وذلك من اللّوحة 60 إلى غاية اللّوحة 75 من هذا المخطوط من قوله: "ويمنعه الإحرام سواء كان بحجّ أو عمرة" إلى قوله: "تنبيه ظاهر كلام المصنّف".

أوّلا– أهمّية الموضوع:

لهذه الدّراسة أهمّية بالغة،أذكر منها ما يلي:

1-علو قدر مؤلّف المخطوط وكونه من فقهاء المالكية، وسيأتي بيان مكانته وفضله وعلمه.

2-قيمة الكتاب العلمية؛ حيث حوى كثيرا من المسائل الفقهية المتعلّقة بالمناسك.

3-اهتمام المصنّف بالاستدلال من الكتاب والسنّة اهتماما ظاهرا، والتّرجيح في كثير من المسائل، ممّا يجعل للكتاب قيمة علمية خاصة.

4-يكتسي الموضوع أهمّية بالغة لتعلّقه بفقه المناسك في المذهب المالكي.

ثانيا– إشكالية الموضوع:

بعد ما ألقينا إطلالة بسيطة على المخطوط، وتعريفا مختصرا حول موضوعه يتبادر إلى الذّهن مباشرة موضوع تحقيق المخطوطات بشكل عام، وهذا المخطوط الذي بين أيدينا بشكل خاص، وينقدح في الذّهن إشكال رئيس يتمثّل في:

- ما هي المسائل والآراء الفقهية التي تضمّنها المخطوط؟

ويترتب عليه إشكالات فرعية تمثّلت أساسا في:

- من هو الشّيخ محمّد بن محمّد الحطّاب صاحب هداية السّالك؟
- من هو الشّيخ يحيى الحطّاب صاحب شرح هداية السّالك؟
- من هو الشّيخ البنّاني صاحب شرح إرشاد السّالك؟
- هل نسبة المخطوط للشّيخ البنّاني صحيحة أم لا؟
- ما هو منهج المؤلّف في كتابه؟
- ما هي المصطلحات التي استعملها الشّيخ البنّاني؟

ثالثا– أسباب اختيار الموضوع:

أسباب اختياري لهذا الموضوع منها الذّاتية ومنها الموضوعية:

- أمّا **الأسباب الذّاتية** فترجع إلى ما يلي:

1-شعوري وإدراكي بأهمّية البحث في تراثنا الفقهي الأصيل، وإيجاد السّبل الممكنة لنشره، وتعريف النّاس بأحكامه وآدابه.

2-رغبتي في تحقيق المخطوطات، وخاصة المالكية منها، وذلك محاولة في التفقّه في الفقه المالكي وخدمته، وإحياء موروثنا الفقهي العظيم.

- وأمّا **الأسباب الموضوعية** فتتمثّل فيما يأتي:

1-مشاركة زملائي الطّلبة في إخراج هذا المخطوط القيّم إخراجا علميا – دراسة وتحقيقا -.

2-محاولة تغطية وشغل مجال البحث في تحقيق المخطوطات على مستوى الجامعات الجزائرية وخاصّة في مرحلة الماستر.

3-ممارسة تحقيق المخطوطات، وذلك حتّى تُؤتي ثمارها من النّاحية العلمية والعملية.

رابعا– أهداف البحث:

هناك جملة من الأهداف يمكن تحقيقها من خلال هذا البحث من بينها:

1-إحياء التّراث الموروث وغير المحقّق، عن طريق تحقيقه، وإخراجه كتابا بعد أن كان مخطوطا، وهذا من بين الواجبات المترتّبة على طلبة العلم كلٌّ في حدود اختصاصه.

2-الممارسة العملية لتحقيق المخطوطات، وذلك بعد دراستنا لمقياس تحقيق المخطوطات في مرحلة اللّيسانس.

خامسا– الدّراسات السّابقة:

لا توجد هناك دراسات سابقة حول تحقيق هذا المخطوط في حدود علمي، إلّا بعض الإشارات في بعض الدّراسات المتعلّقة بتحقيق "إرشاد السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج" في الطّبعة الأولى؛ حيث ذكر محقّقه هذا الشّرح، مع ترجمة موجزة للشّارح، وما يمتاز به هذا المخطوط، ومصادره، ووصف النسخة المخطوطة المشار إليها.

سادسا – منهج البحث:

مناهج البحث المتّبعة كانت حسب طبيعة البحث كما يلي:

- بالنّسبة **لقسم الدّراسة:**

1- **المنهج الوصفي:** وذلك فيما يخصّ التّرجمة لكلّ من الشّيخين الحطّاب الأب والابن، والشيخ البنّاني، وكذلك في دراسة الكتاب.

2- **المنهج التّحليلي:** وذلك بتحليل بعض المعلومات الواردة في بعض التّراجم، وكذلك في دراسة الكتاب.

3- **المنهج التّاريخي:** وذلك عند التّطرّق لعصر الشّيخ البنّاني رحمه الله تعالى.

- أمّا بالنّسبة **لقسم التّحقيق:**

1- **المنهج المقارن:** عند مقابلة النُّسَخ بعضها ببعض؛ وذلك قصد الوصول إلى النّص المختار.

2- **المنهج الاستقرائي:** عند تقصّي الأقوال الفقهية من مظانّها، سواء كانت من المذهب المالكي، أو من المذاهب الأخرى، وتتبُّعها من مصادرها الأصلية ما أمكن ذلك.

سابعا– منهجية التّحقيق:

وقد تتبّعت في التّحقيق الخطوات التالية :

1- جمع النُّسخ وترتيبها ووصفها.

2- وصف النُّسخ الخطّية.

3- النَّسْخ والمقابلة بين النُّسخ، وإثبات الفروق بينها.

4- اعتمدت نسخة شرح إرشاد السّالك هي الأصل، والنّسخة الأزهرية (ز) من إرشاد السّالك المحتاج هي الثّانية، والنّسخة المكية (م) من إرشاد السّالك المحتاج هي الثّالثة.

5- تمّت كتابة المتن في البحث بالمداد الأحمر، والشّرح بالمداد الأسود؛ وذلك ليكون متطابقا مع المخطوط.

6- توضيح معالم النّص، بوضع علامات التّرقيم، واستعمال الأقواس المزهّرة، والمزدوجة...، وتسويد أسماء الأعلام والكتب، وما إلى ذلك.

7- ضبط النّص فيما تُشكل قراءتُه، أو تلتبس كالأماكن، وكذلك الآيات والأحاديث.

8- عزو الآيات القرآنية إلى سُورها وذكر أرقامها.

9- تخريج الأحاديث والآثار ، وذكر درجتها ما لم تكن في الصحيحين .

10- التّرجمة للأعلام غير المشهورين، وذلك في أوّل ورود لذكرهم بتراجم مختصرة، وذلك باستثناء الخلفاء الأربعة، والصّحابة المشهورين، والإحالة على أهمّ مصادر تراجمهم.

11- شرح الألفاظ الغريبة ، والتّعريف بالأمكنة والمصطلحات .

12- توثيق النّصوص التي يوردها المؤلِّف من مصادرها الأصلية .

13- توثيق الآراء الفقهية ونسبتها إلى أصحابها المذكورين ما أمكن ذلك، أو إلى مظانّها في الكتب الفقهية.

14- من أجل ربط المذكّرة بأصلها المخطوط أشرت إلى نهاية كل وجه من كلّ ورقة من أوراق الأصل لتسهيل الرجوع إليه لمن أراد ذلك.

15- وضع فهارس فنّية، الغرض منها تسهيل الوصول لمختلف المعلومات الواردة في الكتاب.

ثامنا– حدود البحث:

- بالنّسبة **لقسم الدّراسة:**

اقتصرت على ترجمة مختصرة للشّيخين الحطّاب الأب والابن، على خلاف الشّيخ البنّاني؛ لأنّه المقصود بالدّراسة، ولشهرة الشّيخين عن الإسهاب في التّرجمة لهما، واقتصرت في دراسة الكتاب، على ما يستوفي خدمته، وبيان منهج مؤلّفه فيه.

- أمّا بالنّسبة **لقسم التّحقيق:**

أغلبه ذكرته في عملي في التّحقيق، وذلك من غير أن أتطرّق إلى الخلاف فيها، أو الرّاجح، لأنّ كمَّ البحث لا يستوعب كلَّ ذلك.

تاسعا– خطّة البحث:

بعد اختيار الموضوع تم تناوله وفق خطة تضمّنت مقدمة، وقسم دراسة من مبحثين، وقسم تحقيق، وخاتمة، وفهارس فنية، وهي على الإيجاز كما يلي:

– المقدّمة: وفيها بيان لأهمّية الموضوع، والإشكاليات المطروحة حوله، وذكر لأسباب اختياره، وأهدافه، والدّراسات السّابقة، ومنهج البحث، والمنهجية المتّبعة في التّحقيق، وحدود البحث، وعرض مختصر لخطّته، ووصف عام لأهمّ مصادره ومراجعه، وإشارة إلى أهمّ الصعوبات الواردة خلال البحث.

- قسم الدّراسة يتكوّن من مبحثين:

* **المبحث الأوّل:** فيه ترجمة للشّيخ الحطّاب الأب والشّيخ الحطّاب الابن، وعصر الشّيخ البنّاني وترجمته، وهو من ثلاثة مطالب:

الأوّل: لترجمة الشّيخ الحطّاب الأب والابن.

الثّاني: لعصر الشيخ البنّاني.

الثالث: لترجمة الشّيخ البنّاني.

* **المبحث الثّاني:** جعلته لدراسة الكتاب، وهو في ثلاثة مطالب:

الأوّل: اسم المخطوط وموضوعه وتحقيق نسبته إلى المؤلّف.

الثّاني: مصادر الجزء المخصّص للتّحقيق وموضوعاته وقيمته العلمية.

الثّالث: مصطلحات الجزء المخصّص للتّحقيق ومنهج المؤلّف ووصف النّسخ الخطّية.

– **قسم التّحقيق:** فهو مؤلّف من سبعة مسائل، وهي المسائل المتعلّقة بممنوعات الإحرام.

– **الخاتمة:** فيها أهمّ النّتائج التي توصّلت إليها من خلال الدّراسة والتّحقيق، وأهمّ التّوصيات المكمّلة لموضوع البحث.

– **الفهارس:** ذُيّل البحث بفهارس فنية لـ: الآيات، والأحاديث، والآثار، والأعلام، والمصطلحات والألفاظ الغريبة، والأماكن، والمصادر والمراجع، والمحتويات.

عاشرا– مصادر ومراجع البحث:

فيما يخصّ قسم الدّراسة:

بالنّسبة للتّراجم: أهمّ ما اعتمدت عليه كتب تراجم المالكية ما أمكن ذلك، أهمّها: "شجرة النّور الزّكيّة" لمحمّد مخلوف، و"نيل الابتهاج للتّنبكتي"، إضافة إلى "هدية العارفين" لإسماعيل البغدادي، و"شذرات الذّهب" لأبي الفلاح، و"الأعلام" للزّركلي، ومخطوط "ترجمة البنّاني" لتلميذه سليمان الحوّات، وغير ذلك.

واعتمدت كذلك في عصر الشّيخ البنّاني رحمه الله على كتب التّاريخ المعتنية بذلك، من أهمّها: "الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى" لأبي العبّاس أحمد النّاصري، و"نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثّاني" لمحمّد بن الطّيب القادري، و"التّاريخ الإسلامي" لمحمود شاكر، و"الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي" للحجوي، وغيرها.

أمّا بالنّسبة لدراسة الكتاب فقد اعتمدت أساسا على "الفتح الرّبّاني فيما ذهل عنه الزّرقاني"، و"مخطوط شرح إرشاد السّالك المحتاج في بيان ما يفعله المعتمر والحاجّ"، كلاهما للشّيخ البنّاني، و"مفيد الأنام ونور الظّلام في تحرير الأحكام لحجّ بيت الله الحرام" لعبد الله النّجدي، وغيرها.

وفي قسم التّحقيق اعتمدت على النُّسخ المذكورة سالفا، وعلى توثيق الأقوال الفقهية التي ذكرها الشيخ البنّاني في مخطوطه من مظانّها، ومن بينها: "المدوّنة" للإمام مالك، و"مواهب الجليل" للحطّاب، و"النّوادر والزّيادات" لابن أبي زيد القيرواني، و"عِقد الجواهر الثّمينة في

مذهب عالم المدينة" لابن شاس، و"الفواكه الدّواني" للنّفراوي، و"شرح مختصر خليل" للخرشي، وغيرها كثير.

حادي عشر– الصّعوبات:

كلّ عمل ذي بال وأهمّية لابدّ وأن يلاقي فيه صاحبُه صعوبات، قليلة كانت أو كثيرة؛ وسواء كانت من النّاحية الاجتماعية، أو على مستوى البحث؛ فمن النّاحية الأولى كان التّفرّغ للبحث صعبا لولا المجاهدة والمصابرة فيه، وذلك للارتباطات على مستوى العمل، أو على مستوى الأسرة.

أمّا على مستوى البحث، فإنّ أهمّ ما واجهني من صعوبات تمثّل أساسا في صعوبة الحصول على المخطوطات التي اعتمد عليها الشيخ البنّاني رحمه الله في شرحه، وإن تحصّلنا على بعضها، كان الخطّ فيها صعب القراءة، كما أنّ الكمّ المطلوب في مرحلة الماستر لا يتّسع مع ما يتطلّبه البحث.

كذلك من بين الصّعوبات جدة الدّراسة، أي عملية التّحقيق أثناء هذه المرحلة، وعدم التّطرّق إليها من قبل فيما نعلم، إضافة إلى أنّنا حديثو عهد بتحقيق المخطوطات، فلم يكن الأمر بالنّسبة لنا كباقي البحوث الأخرى، والحمد لله على التّوفيق والتّمام.

وفي ختام هذه المقدّمة أسأل اللهَ جلّ في علاه أن يجعل لهذا العمل قبولا ورضا، وأن يجعلنا في مقام حسن الظّنّ به على الوجه الذي يُرضيه، وأن يكون في هذا البحث إضافة في مجال البحث العلمي بصفة عامّة، وفي خدمة المذهب المالكي بصفة خاصّة، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربّ العالمين.

قسم الدّراسة

وفيه المبحثان الآتيان:

المبحث الأوّل: ترجمة الحطّاب الأب والحطّاب الابن وعصر البنّاني وترجمته

المبحث الثّاني: دراسة الكتاب

المبحث الأوّل:

ترجمة الحطّاب الأب والحطّاب الابن وعصر البنّاني وترجمته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: ترجمة الشّيخ الحطّاب الأب والابن

المطلب الثّاني: عصر الشّيخ البنّاني

المطلب الثّالث: ترجمة الشّيخ البنّاني

المطلب الأوّل: ترجمة الشّيخ الحطّاب الأب والابن

نظرا لشهرة الشّيخ الحطّاب، وكثرة التّرجمة له في كثير من الدّراسات؛ سأقتصر على ترجمة موجزة من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: ترجمة الشّيخ الحطّاب الأب

أوّلا: اسمه ونسبه ومولده ونشأته وطلبه للعلم

1- اسمه ونسبه

هو محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمان بن حسن الحطّاب، الرُّعَيْني، المغربي الأصل، المكّي المولد، المالكي، كنيته أبو عبد الله، لقبه شمس الدّين[1].

2- مولده

ولد بمكّة ليلة الأحد الثّامن عشر من شهر رمضان سنة 902هـ[2].

3- نشأته وطلبه للعلم

نشأ الشّيخ في بيت أبيه نشأة طيّبة، طالبا للعلم والأدب على منهج سلفه من قبل، فكان ذلك دافعا له على التّميّز، والرّسوخ في العلم، فكان في أكثر تحصيله للعلم مستمدّا من أبيه الطّريقة الصّحيحة لتلقّي العلم؛ إذ الملاحظ أنّه لا يوجد فرق كبير بين وفاته، ووفاة أبيه؛ ممّا يجعل تحصيله للعلم على قدر كبير ورسوخ مستنير، فحفظ القرآن، والرّائية، والخرّازية في الرَّسم والضّبط، وتحوّل مع أبويه، وإخوته وجماعتهم إلى مكّة سنة 877هـ، ثمّ رجعوا إلى القاهرة، وذلك بعد وفاة بعض أقربائه، فأقاموا بها سنين، ورجع هو وأخوه إلى مكّة سنة 884هـ، ثمّ جاورا المدينة، وأكمل طلبه للعلم هناك[3].

---

[1] ينظر: التّنبكتي، نيل الابتهاج ص 592، محمّد مخلوف، شجرة النّور 389/1، إسماعيل البغدادي، هدية العارفين 242/2.

[2] ينظر: التّنبكتي، نيل الابتهاج ص 594، محمّد مخلوف، شجرة النّور، 389/1-390، إسماعيل البغدادي، هدية العارفين 242/2.

[3] ينظر: السّخاوي، الضوء اللّامع، 288/7.

ثانيا: شيوخه وتلامذته ومؤلّفاته

1- شيوخه:

أخذ الشّيخ محمّد الحطّاب الأب العلمَ عن علماء أجلّة نذكر منهم:

- ابن عمّه ابن أبي القاسم النّويري[1].
- وعبد الحق السّنباطي[2].
- والعارف بالله محمّد بن عراق[3].
- وأحمد بن عبد الغفار[4].
- ووالده: محمّد الحطّاب الكبير[5][6].

2- تلامذته:

أخذ عنه الكثير من طلبة العلم نذكر منهم:

- ابنه يحيى.

---

[1] ابن أبي القاسم (...؟- 916هـ): أحمد بن شرف الدّين أبي القاسم محمّد بن محمّد القرشي العقيلي النّويري المكّي، محبّ الدّين أبو بكر، خطيب الخطباء بالمسجد الحرام. ينظر: الحطّاب، مواهب الجليل 6/1، ونجم الدّين الغزّي، الكواكب السّائرة 127/1-128، وأبو الفلاح، شذرات الذّهب 106/10.

[2] السّنباطي (842هـ/931هـ): عبد الحقّ بن محمّد القاهري الشّافعي، وُلد بسنباط، وبها تعلّم، وأتمّ دراسته بالقاهرة، وأخذ عن الأجلّاء، وأجازه ابن حجر العسقلاني، والبدر العيني وآخرون بالتّدريس والإفتاء. ينظر: الحطّاب، مواهب الجليل 6/1، ونجم الدّين الغزّي، الكواكب السّائرة 222/1-223، وأبو الفلاح، شذرات الذّهب 248/10-249.

[3] العارف بالله (878هـ/933هـ): شمس الدّين محمّد بن علي بن عبد الرّحمن بن عراق، أبو علي، الكناني الدّمشقي، شيخ الإسلام، من مصنّفاته: هداية الثّقلين في فضل الحرمين. ينظر: أبو الفلاح، شذرات الذّهب 273/10-277، والزّركلي، الأعلام 290/6، والبغدادي، هدية العارفين 232/2.

[4] أحمد بن موسى بن عبد الغفّار (...؟- 940هـ): شهاب الدّين، فقيه مالكي، ولد بمصر وتوطّن طيبة ، من مصنّفاته: شرحان على لمع ابن الهائم في الحساب، مشهورهما الصّغير، ووسيلة الوسيلة فيه، ينظر: بدر الدّين القرافي، توشيح الدّيباج ص 45-46، والتّنبكتي، نيل الابتهاج ص 139-140، وإسماعيل البغدادي، هدية العارفين 142/1.

[5] الحطّاب (861هـ-945هـ): محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالحطّاب الكبير الأندلسي الأصل، الطرابلسي المولد، المكي الدار والقرار. ينظر: محمّد مخلوف، شجرة النّور الزّكيّة، 375/1.

[6] ينظر: التّنبكتي، نيل الابتهاج ص 592-593، ومحمّد مخلوف، شجرة النّور 389/1-390.

- وعبد الرحمن التّاجوري[1].
- ومحمّد القيسي[2][3].

3- مؤلّفاته

وألف تآليف حسنة، منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط، من بينها:

- شرح على مختصر خليل.
- شرح قرة العين في الأصول لإمام الحرمين.
- تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، يتناول مسائل إلزام الإنسان نفسه معروفًا.
- هداية السّالك المحتاج لبيان فعل المعتمر والحاجّ.
- المقدّمة التي بسط فيها مسائل الآجرّومية.

وله عدّة تآليف لم تكتمل منها:

- تعليق على الجواهر، وصل فيه إلى شروط الصّلاة.
- حاشية على الشّامل، وصل فيه إلى شروط الصّلاة.
- حاشية على قطر النّدى في النّحو[4].

---

[1] التّاجوري (...؟- 999هـ): عبد الرحمن بن محمّد بن الحاج أحمد المغربي الطّرابلسي، أبو زيد، له كتب في الفلك منها: رسالة صغيرة في العمل بربع المقنطرات، ورسالة في الفصول الأربعة، وشرح الرّسالة الفتحية لسبط المارديني. ينظر: التّنبكتي، نيل الابتهاج ص 563، ومحمّد مخلوف، شجرة النّور 418/1، والزّركلي، الأعلام 331/3-332.

[2] القيسي: (936هـ/1012هـ)، محمّد بن قاسم بن علي القيسي، أبو عبد الله، الشّهير بالقصّار، الغرناطي الأصل، محدّث، فقيه، نحوي، ميقاتي، من آثاره: تحفة الموالي بشرح عقد اللآلي في المخمس الخالي في الميقات، وشرح تحفة ابن عاصم في الأحكام. ينظر: ومحمّد مخلوف، شجرة النّور 427/1، وعمر كحّالة، معجم المؤلّفين 141/11.

[3] ينظر: التّنبكتي، نيل الابتهاج ص 593، ومحمّدمخلوف، شجرة النّور 390/1.

[4] ينظر: التّنبكتي، نيل الابتهاج، ص 593-594، ومحمّد مخلوف، شجرة النّور 390/1، وإسماعيل البغدادي، هدية العارفين، 242/2.

ثالثا: وفاته وثناء العلماء عليه

1- وفاته

توفّي –رحمه الله تعالى– يوم الأحد التاسع ربيع الثاني بطرابلس الغرب سنة 954هـ[1].

2- ثناء العلماء عليه:

تبوّأ الشّيخ محمّد الحطّاب الأب مكانة علمية مرموقة، شهد لها القريب والبعيد؛ بالثّناء بالجميل على علمه، وفضله، وذلك من خلال تراجمهم، وكلامهم على مصنّفاتهم، وذكر ترجيحاتهم.

قال عنه صاحب نيل الابتهاج: "شيخ شيوخنا الإمام العلّامة، المحقق البارع الحافظ الحجة الجامع الثّقة النّظّار الورع الصالح الأبرع الجليل، كان من سادات العلماء، وسراتهم، جامعًا فنون العلم متقنًا محصّلًا متفننًا نقادًا عارفًا بالتّفسير ووجوهه، محقّقًا في الفقه وأصوله، عارفًا بمسائله مقتدرًا على استنباطه، يقيس على المنصوص غيره، حافظًا كبيرًا للحديث وعلومه، محيطًا باللّغة وغريبها، عالمًا بالنّحو والتّصريف، فرضيًا حسابيًا معدّلًا محقّقًا لها، له الإمامة المطلقة في ذلك، جامعًا لسائر الفنون؛ وبالجملة فهو آخر الأئمة المتصرّفين في الفنون التّصريف التّام بالحجاز، وآخر أئمة المالكية بها"[2].

وقال عنه صاحب شجرة النّور الزّكية: "له تآليف تدل على سعة حفظه وجودة نظره استدرك فيها على أعلام من أئمة الفقه والحديث"[3].

وتكلّم عنه صاحب الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي: "وعليه اعتمد البنّاني وابن سودة، والرّهوني في كثير من تعقّباتهم على الزّرقاني"[4].

---

[1] ينظر: التّنبكتي، نيل الابتهاج، ص 594، ومحمّد مخلوف، شجرة النّور، 390/1، وإسماعيل البغدادي، هدية العارفين، 242/2.

[2] ينظر: التّنبكتي، نيل الابتهاج، ص 592.

[3] محمّد مخلوف، شجرة النّور الزّكية، 390/1.

[4] الحجوي، الفكر السّامي، 319/2.

الفرع الثّاني: ترجمة الشّيخ الحطّاب الابن

في هذا الفرع ترجمة موجزة للشّيخ يحيى الحطّاب، وذلك لشهرته، مع سبق ترجمته في كثير من الكتب والدّراسات، فكانت ترجمته كالآتي:

أوّلا: اسمه ونسبه ومولده ونشأته وطلبه للعلم

1- اسمه ونسبه

هو يحيى بن محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمان الحطّاب، الرّعيني الأصل، الطّرابلسي، المكّي، المالكي، كنيته أبو زكريّا، لقبه شرف الدّين[1].

2- مولده

وُلد بمكّة في أواسط النّصف الأوّل من القرن العاشر للهجرة، الموافق لبدايات النّصف الأوّل من القرن السّادس عشر للميلاد، حيث لم تذكر التّراجم المعتمدة[2] تاريخ ميلاده؛ ممّا يدلّ على أنّه غير معلوم، على خلاف بعض المراجع الأخرى[3] التي ذكرت أنّ تاريخ ميلاده كان سنة 902هـ؛ إذ إنّ مرجع ذلك إلى اشتباه الأمر عندهم بين الحطّاب الأب، والحطّاب الابن، والحقيقة أن هذه السّنة هي تاريخ ميلاد الوالد كما سبق في ترجمة الشّيخ الحطّاب الأب.

3- نشأته وطلبه للعلم

نشأ الشّيخ في بيئة علم وصلاح؛ إذ كان أبوه فقيها، إماما، علّامة، متقنا لكثير من العلوم، كما كان جدّه إماما، عمدة، عالما، مشهورا، وكذلك عمّه بركات كان من جملة الفقهاء، فهذه البيئة سمحت للشّيخ أن ينشأ على علم وصلاح، وأن يتربّى في أحضان مشايخه.

والجدير بالذكر أنّ الذين ترجموا له، لم يذكروا عن نشأته ولو نزرا؛ كما أنّهم لم يتعرضوا إلى تنقّلاته ورحلاته في طلب العلم، حيث لم يثبت عن أبيه رحلة إلى مكان ما لأجل طلب علم أو رزق، فهل انتقل الشّيخ يحيى من مكّة، أم بقي فيها إلى أن مات؟

---

[1] ينظر: التّنبكتي، نيل الابتهاج، ص 639، ومحمّد مخلوف، شجرة النّور، 404/1، والزّركلي، الأعلام، 169/8.

[2] مثل: التّنبكتي في نيل الابتهاج، وكفاية المحتاج، ومحمّد مخلوف في شجرة النّور، والحجوي في الفكر السّامي.

[3] مثل: عمر كحّالة، معجم المؤلّفين، 226/13-227، والزّركلي، الأعلام، 179/8.

فكانت نشأته غامضة؛ هذا السّبب جعل بعض المترجمين يخلط في تاريخ ميلاده بينه وبين أبيه، كما أخلطوا في بعض الكتب التي ألّفها، ونسبوها لأبيه.

ثانيا: شيوخه وتلامذته ومؤلّفاته

1- شيوخه

لم تذكر كتب التراجم شيئا عن شيوخه إلّا مُا ذكر أنّه أخذ العلم عن:

- والده: الحطّاب الأب.
- وعمّه بركات بن محمّد الحطّاب[1][2].

2- تلامذته

بعض من ترجم للشّيخ لم يذكر من أخذ العلم عنه، والبعض الآخر لم يذكر سوى:

- أحمد بابا، بإجازته إجازة عامّة[3].
- أبي السّعود القسطلاني المكّي[4][5].

3- مؤلَّفاته

تنوّعت تصانيف الشّيخ من شروح لكتب غيره، إلى اختصارات، إلى تصانيف من عنده، منها ما هو مخطوط، ومنها ما هو مطبوع، وكانت دائرة بين الفقه والحِساب والميقات، ونذكر من بينها:

---

[1] الحطّاب (...؟- بعد 980هـ): بركات بن محمّد بن عبد الرّحمان، المكّي الدّار، التّاجوري. كان فقيها، إماما، صالحا، علّامة، ألّف المنهج الجليل في مختصر خليل، في أسفار أربعة. ينظر: التّنبكتي، نيل الابتهاج، ص85، ومحمّد مخلوف، شجرة النّور الزّكية، 279/1، وعمر كحّالة، معجم المؤلّفين، 42/3.

[2] ينظر: التّنبكتي، نيل الابتهاج، ص 639، ومحمّد مخلوف، شجرة النّور، 404/1.

[3] التّنبكتي: (963هـ/1032هـ) أحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر أَقّيت، أبو العبّاس، الصّنهاجي، السّوداني. فقيه مالكي. من مؤلّفاته: نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج، كفاية المحتاج لمن ليس في الدّيباج. ينظر: محمّد مخلوف، شجرة النور، 298/1-299، والحجوي، الفكر السّامي، 326/2، والزّركلي، الأعلام، 102/1-103.

[4] القسطلاني (...؟- 1033هـ): أبو السّعود بن علي الزّين، القسطلاني، المكّي، المالكي. ولد بمكّة ونشأ بها، من مؤلّفاته: الفتح المبين في شرح أمّ البراهين، منظومة في مسوّغات الابتداء بالنّكرة. ينظر: محمّد مخلوف، شجرة النّور، 290/1، وإسماعيل البغدادي، وهديّة العارفين، 217/4-218، وعمر كحّالة، معجم المؤلّفين، 217/4-218.

[5] ينظر: نيل الابتهاج، التّنبكتي، ص 639، ومحمّد مخلوف، شجرة النّور الزّكيّة، 404/1.

- أجوبة في الوقف.
- مختصر النّزهة في علم الحساب.
- وسيلة الطلّاب لمعرفة أعمال اللّيل والنّهار بطريق الحساب[1].

ثالثا: وفاته وثناء العلماء عليه

1- وفاته

توفّي الشّيخ – رحمه الله تعالى – بمكّة بعد 993هـ؛ وقد ذكر بعض من ترجم له أنّ تاريخ وفاته كان سنة: 995هـ[2].

2- ثناء العلماء عليه

لقد ألمّ الشّيخ – رحمه الله تعالى – ببعض علوم عصره، فكان فقيها، حسابيًّا، فرضيًّا، ميقاتيًّا؛ حيث ذكر صاحب شجرة النّور الزّكية أنّه: "خاتمة علماء الحجاز المالكية، الإمام العالم العامل، العمدة الفاضل، المعروف بالصّلاح والدّين المتين"[3]، وقال صاحب الفكر السّامي بأنّه: "فقيه مكّة وعالمها، متفنّن بارع، له تواليف في الفقه والمناسك والعروض"[4].

وقال صاحب توشيح الدّيباج وحلية الابتهاج: "هذا ما كتبه لي ولدُه الفاضل المفيد سيدي يحيى المكّي موطنا، باستدعاء منّي له في ذلك بخطّه"[5]، وذلك بعد أن ترجم لوالده؛ لوالده؛ ممّا يدلّ على ثقته في الشيّخ يحيى، واعترافه له بالعلم، والفضل والإفادة.

---

[1] ينظر: يوسف سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعرّبة، 780/2، والزّركلي، الأعلام، 169/8.

[2] ينظر: التّنبكتي، نيل الابتهاج، ص 639، ومحمّد مخلوف، شجرة النّور، 404/1.

[3] محمّد مخلوف، شجرة النّور، 404/1.

[4] الحجوي، الفكر السّامي، 321/2.

[5] بدر الدّين القرافي، توشيح الدّيباج، ص 218.

المطلب الثّاني: عصر الشّيخ البنّاني

يندرج تحت هذ ا المطلب الأوضاع التي كانت سائدة في عصر الشّيخ البنّاني رحمه الله تعالى، سواء كانت سياسية، أو اجتماعية، أو علمية، وهي في الفروع الآتية:

الفرع الأوّل: الأوضاع السّياسية

العصر السّياسي الذي ينتمي إليه الشّيخ البنّاني رحمه الله تعالى كان تحت سلطة دولة الأشراف العلوّيين بالمغرب منذ سنة 1075هـ وحتّى الآن.

مؤسِّسُها –أي دولة الأشراف– هو محمّد بن علي[1] 1075هـ، الذي دخل فاس[2] وقضى على السّعديين، وأشهر سلاطينهم إسماعيل السّمين بن محمد[3] (1082هـ–1139هـ) حيث دام حكمه 57 سنة، واستقرّ له الأمر بالداخل، فاتّجه إلى الفرنجه وانتصر عليهم في معارك كثيرة.

وبعد وفاة إسماعيل اختلف أبناؤه بعضهم مع بعض، فقد بويع ابنه أحمد[4]، ولكن لم يلبث أن ثار عليه أهل فاس، وتبعهم أهل مِكناسة[5]، فقبضوا عليه، وبايعوا أخاه عبد الملك[1]. الملك[1].

---

[1] محمد بن علي (...؟– 1075هـ): الحسني الينبوعي السّجلماسي، أبو البشائر، كان شجاعا مقداما، بايع له أهل الحلّ والعقد بسجلماسة بعد تشريد أصحاب أبي الحسن على المدعو بودميعة. ينظر: النّاصري، الاستقصا، 28/7–31، وابن زيدان السّجلماسي، إتحاف أعلام النّاس بجمال أخبار حاضرة مكناس، 159/3–171.

[2] فاس: بالسّين المهملة، مدينة مشهورة كبيرة على برّ المغرب من بلاد البربر. ينظر: الحموي، معجم البلدان، 230/04.

[3] إسماعيل بن محمد (1056هـ– 1139هـ): السّلطان، أبو النّصر، المظفّر بالله، أمير المؤمنين، كانت أيّامه أسعد أيّام هذه الدّولة، كان النّاس في حياته يغبطون به غايةً، ويتخوّفون موته لما يرتقبون بعده من الفتن. ينظر: القادري، نشر المثاني، 285/3–291، والنّاصري، الاستقصا، 45/7–114.

[4] أحمد بن إسماعيل (...؟– 1141هـ): أبو العبّاس السّجلماسي، بويع بعد وفاة أبيه سنة 1139هـ، وكانت عاصمته مكناسة، فبسط يده بالعطاء حتّى عُرف بالذّهبي، قتل عمّال أبيه، وأركان دولته، وكان ضعيفا يستشير عبيده في شؤون الدّولة. ينظر: النّاصري، الاستقصا،114/7–119، 122/7–125، والزّركلي، الأعلام، 98/1.

[5] مِكناسة: مدينة بالمغرب في بلاد البربر على البرّ الأعظم، وهي مدينتان صغيرتان. ينظر: الحموي، معجم البلدان، 181/05.

ونفى أخاه أحمد إلى سِجِلماسة[2]، ثمّ انتفض العبيد على عبد الملك، ففرّ إلى فاس، وأُعيد أحمد ثانية إلى الملك، وسار إلى فاس، وقبض على أخيه عبد الملك، ولـمّا أحسّ أحمد بدنو أجله أمر بخنق أخيه عبد الملك، فخُنق، ومات هو بعده بثلاثة أيّام عام 1141هـ.

بعد وفاة أحمد تولّى أخوه الثّالث عبد الله[3]، وقد خُلع أربع مرّات، وحكم ستّ مرات، وتُوفّي عام 1171هـ، فحكم علي[4]، ومحمّد زين العابدين[5]، والمستضيء[6].

وبعد المستضيء بالله تولّى أمر الأشراف، محمّد بن عبد الله بن إسماعيل[7]، واتخذ مدينة مَرَّاكش[8] عاصمة له، وكانت المدن في اضطراب؛ فأصلح أمرها، وزارها.

وبعد وفاة محمّد عام 1204هـ توالى أولاده على الحكم[1].

---

(1) عبد الملك بن إسماعيل (...؟- ...؟): بن الشّريف محمّد الحسني، أبو مروان، بويع بمكناسة بعد أن خلع العبيد أخاه أحمد سنة 1140هـ. كان أميرا على السّوس من قبل أخيه، فلمّا رأى تسلّط العبيد على أخيه وعلى الدّولة، أراد تطهير الحكم منهم فثاروا عليه، وبايعوا أخاه أحمد. ينظر: النّاصري، الاستقصا، 119/7-121، والزّركلي، الأعلام، 157/4.

(2) سِجِلماسة: مدينة في جنوبي المغرب في طرف بلاد السودان، ينظر: الحموي، معجم البلدان، 19/03.

(3) عبد الله بن إسماعيل (1121هـ- 1171هـ): بن الشّريف محمّد بن علي الحسني العلوي السّجلماسي، من ملوك دولة الأشراف العلوّيين بمراكش. ولد بتافيلالت. وبويع له بعد وفاة أخيه أحمد سنة 1141 هـ وكان جبّارا، قاسي النفس، سفّاكا للدماء، خلع أربع مرات، وعاد. ينظر: النّاصري، الاستقصا، 125/7-137، والزّركلي، الأعلام، 72/4،

(4) علي بن إسماعيل (...؟- 1170): بن الشريف الحسني، أبو الحسن، الملقب بالأعرج: كان بيته بسجلماسة، وبايع له أهل فاس بعد خلع أخيه عبد الله سنة 1147هـ. فانتقل إليها. وكان عاقلا حليما. ولم يستقرّ طويلا، خلعه العبيد وأعادوا أخاه سنة1149هـ. ينظر: النّاصري ، الاستقصا، 137/7-141، والزّركلي، الأعلام، 264/4.

(5) محمّد بن إسماعيل (...؟- 1189هـ): زين العابدين، ابن عُريبة، بويع له بفاس، بعد خلع أخيه عبد الله للمرّة الثّانية، وسار إلى مكناسة فاحتاج إلى المال فاستولى على محصول المزارع، وصادر الأموال فثار عليه العبيد وخلعوه سنة 1151هـ. ينظر: النّاصري، الاستقصا، 143/7-147، والزّركلي، الأعلام، 38/6، وابن سودة، إتحاف المطالع، 39/1.

(6) المستضيء بنور الله بن إسماعيل (...؟- 1173هـ): حكم بعد خلع أخيه محمّد بن عريبة، عام 1151هـ، فقد استدعوه من (تافليلت)، فجاء إلى مكناسة فبايعوه، واستقرّ بفاس، وصادر الأموال، وقتل كلّ من في السّجون. ينظر: النّاصري، الاستقصا، 147/7-151، والزّركلي، الأعلام، 214/7، وابن سودة، إتحاف المطالع، 12/1.

(7) محمّد بن عبد الله بن إسماعيل (1134هـ/1204هـ): اشتهر بالعلم، وله بعض المؤلّفات في الحديث، ألّف: بغية ذوي البصائر والألباب، في الدّرر المنتخبة من تآليف الإمام الحطّاب. ينظر: ابن زيدان السّجلماسي، إتحاف أعلام النّاس بجمال حاضرة مكناس، 179/3-423، والزّركلي، الأعلام، 241/6-242، وابن سودة، إتحاف المطالع، 69/1.

(8) مَرَّاكش: بالفتح ثم التّشديد، وضمّ الكاف، وشين معجمة: أعظم مدينة بالمغرب وأجلّها وبها سرير ملك بني عبد المؤمن. ينظر: الحموي، معجم البلدان، 94/05.

وكان لأهل فاس —وهي مدينة المؤلِّف– ثورات عديدة نذكر منها:

ثورة أهل فاس وقتلهم عاملها، حيث قال صاحب نشر المثاني: "ومن حوادث هذه السّنة[2]، ففي صبيحة اليوم الذي ورد فيه الخبر على فاس بموت السّلطان صاحب التّرجمة، قتل أهل فاس قائده...،بما أضمروا له من الحقد لتصرّفه فيهم بالمغارم، وأخذ الحقّ من الظّالم للمظلوم، وزجر السّفهاء عن أهل المروءة"[3].

ثورتهم على عامل فاس، بعد قتله لرئيس اللّمطيين سنة 1147هـ.

الفرع الثّاني: الأوضاع الاجتماعية

تميّز العصر الذي نشأ فيه الشيخ البنّاني بسوء الأحوال الصّحّية من حيث كثرة الأمراض، والأوبئة كالطّاعون، وتميّز أيضا بالغلاء والقحط والجوائح، مع حصول الجبايات المجحفة، حيث قال البنّاني رحمه الله تعالى في رسالة ألّفها في أحكام الطّاعون: "فهذه أوراق يسيرة جمعت من أحكام الطاعون فوائد كثيرة، لخّصتها من كتاب العلّامة أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن الحطّاب، مع زيادة عليه؛ لشدّة الحاجة إلى ذلك؛ لمّا وقع الطاعون"[4].

ونقل صاحب نشر المثاني مشاهدته للغلاء والقحط والوباء، وهو صبي في حدّ التّمييز بقوله: "وفي هذا العام[5] كان الغلاء بالمغرب، نعوذ بالله منه، وفيما بعده من السّنين اشتدّ الغلاء، وارتفعت الأسعار، ووقع مرض في النّاس، وموت كثير بمرض، وغيره من عدم الأقوات"[6].

---

[1] محمود شاكر، التّاريخ الإسلامي، 14/344-346.

[2] يقصد سنة 1139هـ.

[3] محمّد بن الطّيب القادري، نشر المثاني، 3/291.

[4] البنّاني، مخطوط أحكام الطّاعون، لوحة: 1، وجه: 1.

[5] يقصد عام 1133هـ.

[6] محمّد بن الطّيب القادري، نشر المثاني، 3/253.

وغلاء سنة 1149هـ، وجفافها: " حيث قويت الفتن وارتفعت الأسعار، للفتن ولقلّة الأمطار، وقاسى النّاس الشّدائد العظام من شدّة الغلاء، وماتت بالضّيقة رقاب كثيرة، وقلّ الإدام وانقطع اللّحم"[1].

كما أنّه قد تَرْخُصُ الأسعار كما ذكره صاحب نشر المثاني بعنوان رُخْصِ أسعار القمح وسوء العلاقات بين السّلطان مولاي عبد الله وأهل فاس، وذلك سنة 1143هـ[2].

وسلّط السّلطان على أهل فاس جبايات مجحفة، حيث قال صاحب نشر المثاني: "وفي أوائل رجب عام أربعة وثلاثين، ومائة وألف، غضب السّلطان مولانا إسماعيل على أهل فاس غضبا شديدا، أسخطه عليهم"[3].

وفي هذه السّنة، بعث واليا له على فاس وقال له "خذ منهم المال واطرحه في وادي أبي الخراريب ولا تتركه لهم فما أطغاهم إلا المال حتى استخفوا بأمر الملك" [4]، إلى أن قال: "حتّى لم يبق في المدينة أحد إلّا وقد غرم، ففر النّاس إلى البوادي والقرى والجبال ... حتّى لم يبق بفاس إلا النّساء والذّرّية، ومن لا عبرة به من الرّجال، حتّى إنّ الذين كانوا بالسّجن؛ فينفس خروجهم منه، فرّوا بأنفسهم، ولم يعرّجوا على أهل ولا ولد"[5].

الفرع الثّالث: الأوضاع العلميّة

كانت الأوضاع العلميّة في عصر الشّيخ البنّاني رحمه الله تعالى مزدهرة، وذلك بانتشار المدارس، والمكتبات، ووجود علماء كُثر في الثّقافات العقلية واللّسانية، وكذلك الثّقافات التّاريخية والأدبية.

والمدارس بحاضرة فاس عديدة منها:

مدرسة الشّرّاطين[6].

---

[1] محمّد الضّعيف الرّباطي، تاريخ الدّولة السّعيدة، ص 124.

[2] محمّد بن الطّيب القادري، نشر المثاني، 336/3.

[3] المصدر نفسه، 261/3.

[4] أبو العباس أحمد النّاصري، الاستقصا، 134/7.

[5] المصدر نفسه ، 134/7، وذلك بين سنة 1143هـ و1145هـ.

[6] وهي من آثار الرّشيد بن محمّد الشّريف، بناها لطلبة العلم، وتشتمل على 232 بيتا، والخزانة العلمية. ينظر: محمود شاكر، التّاريخ الإسلامي، 342/14.

ومدرسة العطّارين.

والمدرسة المصباحية.

ومدرسة الصّفارين وغيرها[1].

وهذه الحركة العلمية النّشيطة تستلزم وجود مكتبات زاخرة بالمراجع المتنوعة التي توسّع أفق الطّلبة العلمي؛ ولعلّ أهمّ خزانة بفاس هي خزانة القرويين التي " تأسّست في عهد بني مرين

وبالتّحديد في منتصف القرن الثّامن الهجري"[2]، وتتنوّع الخزانات إلى خاصّة، وعامّة؛ لكنّ خزانة القرويين رغم أنها كانت سلطانية " فقد اتّخذت الطّابع العمومي منذ تأسيسها، ولم تكن خاصّة أو نخبوية، بل جعلها مؤسّسها لعامّة المسلمين[3].

حيث نشطت في ذلك العصر علوم جمّة، تمثّلت في صنوف من المعارف والثّقافات نذكر منها:

- الثّقافة النّقلية والفقهية.
- الثّقافة العقلية واللّسانية: كالمنطق[4]، والطّب[5]، والفلك[6]، واللّغة وعلومها[7].

---

[1] ينظر: الزّبير مهداد، حول المدارس بفاس، مقال بدعوة الحق، عدد 363، يناير 2002م، ص 55، وما بعدها.

[2] علي الغزيوي، خزانة القرويين بين الماضي والحاضر والمستشرف، مقال بدعوة الحق، عدد 363، يناير 2002م، ص 30.

[3] المرجع نفسه.

[4] مثل أبي العبّاس أحمد بن عبد العزيز الهلالي (ت 1175هـ)، من أجلّ تآليفه: شرحه لمنظومة القادري في المنطق. ينظر: الحجوي، الفكر السّامي، 345/2.

[5] وممّن ذاع صيتهم من الأطبّاء: عبد الوهّاب أدراق (ت 1159هـ). ينظر: الأخضر، الحياة الأدبية، ص239.

[6] مثل: محمّد بن عبد السّلام بنّاني. ينظر: الحجوي، الفكر السّامي، 344/2.

[7] مثل: أحمد الهلالي السّجلماسي (ت 1175هـ)، له شرح على خطبة القاموس واصطلاحه. ينظر: الحجوي، الفكر السّامي، 345/2.

المطلب الثّالث: ترجمة الشّيخ البنّاني

لا يوجد –حسب ما وقفت عليه– من ترجم للشّيخ البنّاني رحمه الله ترجمة خاصّة في الدّراسات الحديثة كالبحوث الجامعية، أو كتب التّحقيقات؛ ونظرا لذلك سأفصّل في التّرجمة بالقدر المناسب، إضافة إلى أنّ مخطوطه هو المعني بالتّحقيق، فكانت ترجمته كالآتي:

الفرع الأوّل: اسمه ونسبه ومولده ونشأته وطلبه للعلم

أوّلا: اسمه ونسبه

هو محمَّد بن الحسن بن مسعود بن علي بن عبد الواحد بن محمّد بن أحمد بن عبد الله بن أبي القاسم، البناني، كنيته أبو عبد الله[1].

وقد ذكر أبو الرّبيع سليمان الحوّات[2] رحمه الله في التّرجمة التي قيّدها تعريفا بشيخه البنّاني أنّ بني بنّان قبيلة مشتهرة بجميع حواضر المغرب، وذكر أيضا أنّ أصولهم من قرية عظيمة من قرى إفريقيّة، وإليها نسبة البنّانيّين الذين بفاس وبلاد المغرب، وَرَدُوا منها إلى فاس مع من ورد أوائل المائة الثّالثة[3].

ثانيا: مولده

وأمّا مولده: فقد قال أبو الرّبيع سليمان الحوّات رحمه الله: "ولم أقف على تاريخ ولادة شيخنا صاحب التّرجمة؛ مع كثرة البحث عنه فيما قيّده بخطّه ورسمه؛ إلا ما أخبرني به الثّقة من آله؛ أنه ولد سنة اثنتين وثلاثين ومائة وألف؛ من غير تعيين الشّهر واللّيلة"[4].

وذهب صاحب "سلوة الأنفاس"، وصاحب "زهر الآس" إلى أنه ولد في سنة ثلاث

---

(1) ينظر: سليمان الحوات، مخطوط "ترجمة البناني"، محفوظ في مكتبة المخطوطات في الجامعة الإسلامية في المدينة النبويّة، المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: (11202881978)، لوحة: 1، وجه: 2. ومحمّد بن جعفر الكتّاني، سلوة الأنفاس، 171/1.

(2) الحوّات (1160هـ– 1231هـ): سليمان بن محمّد بن عبد الله العلمي الشّفشاوني الشّهير بالحوّات الحسني، كان عالما مشاركا مطلعا حاملا راية الأدب في وقته، له ثمرة أنسي في التّعريف بنفسي، والبدور الضّاوية، تنظر ترجمته في سيرته الذاتية التي سمّاها: ثمرة أنسي في التعريف بنفسي، وابن سودة، إتحاف المطالع، 118/1.

(3) ينظر: سليمان الحوات، مخطوط "ترجمة البناني"، لوحة: 1، وجه: 2.

(4) المصدر نفسه، لوحة: 2، وجه: 1.

وثلاثين ومائة وألف[1]، والله أعلم بالصّواب.

ثالثا: نشأته وطلبه للعلم

نشأ المؤلِّف رحمه الله في أسرة معروفة بالاشتغال بالعلم، وتربّى في بيئة علميّة مكّنته من استجماع آليّات ومفاتيح للتمرّس على دراسة العلوم الشّرعيّة واللغويّة.

وأسرة بني بنّان بيت من بيوتات العلم المعروفة في المغرب عموما وفي حاضرة فاس خصوصا؛ قال صاحب "زهر الآس في بيوتات أهل فاس" عن بيت بني بنّان ما نصّه: "أولاد بنّاني من قدماء فاس، وهم فرق كثيرة معلومة، منها الفرقة البنّانيّة النّفزيّة، وهي أشهرها فقها، وعلما، وخيارة، ومروءة"[2]، والفرقة البنّانية النّفزيّة هي التي تنتسب إليها أسرة المؤلِّف رحمه الله.

كما كان المؤلّف رحمه الله حريصا على طلب العلم والاستفادة من شيوخه منذ صغره، قال أبو الرّبيع سليمان الحوّات رحمه الله في وصف المؤلِّف في صباه: "كان رحمه الله استهلّ هلاله يسير في فلك الصّيانة والعفاف، معرضا عمّا عليه أبناء الجنس من اتّباع هوى الشّيطان والنّفس، فما جرى قطّ في مجال الصِّبا، ولا حلّ في غير الطّاعات، راكبا متن الجدّ والاجتهاد في الطّلب، جاريا في مضمار الحزم؛ لتحصيل الأَرَب، ناصبا حبالته بالمجالس؛ لاقتناص ما يلقيه الأشياخ من النّفائس، منفقا بضائع الشّباب في المطالعة والتقييد، مجرّدا صوارم البحث من أمعان ذهنه في وجه المعضلات"[3].

---

[1] محمد بن جعفر الكتّاني، سلوة الأنفاس،1-171؛ وعبد الكبير الكتّاني، زهر الآس، 1-155.

[2] عبد الكبير الكتّاني، زهر الآس، 1-149.

[3] ينظر: سليمان الحوات، مخطوط "ترجمة البناني"، لوحة: 2، وجه: 2.

الفرع الثّاني: شيوخه وتلامذته وثناء العلماء عليه ووظائفه

أوّلا: شيوخه وتلامذته

1- شيوخه

تتلمذ المؤلّف رحمه الله على يد جمع من أهل زمانه، منهم[1]:

الشيخ محمّد الكندوز[2]، المعروف بإمام النّحاة.

والشيخ أبو العبّاس ابن المبارك[3].

والشيخ أبو عبد الله محمّد بن عبد السّلام البنّاني[4].

والشيخ أبو العبّاس أحمد بن المصطفى الصّبّاغ الإسكندري[5].

والشيخ أبو العبّاس الهلالي[6].

---

[1] المصدر السّابق، لوحة: 2، وجه: 2.

[2] الكندوز (...؟- 1148هـ): محمّد بن الحسن الجندوز المصمودي، أبو عبد الله، العلّامة النّحوي الكبير، واسع الخلق، كريم النّفس، طيّب اللّقاء، حسن اللّهجة، واضح المحجّة، لايستنكف عن القراءة على من هو أصغر منه سنّا ومنزلة، أخذ عن شيوخ المغرب. ينظر: القادري، نشر المثاني، 3/374-378.

[3] أبو العبّاس أحمد بن مبارك (1090هـ/1155هـ): الفقيه المحدّث المفسّر العلّامة، له تآليف منها شرح على جمع الجوامع، وردّ التشديد في مسألة التّقليد. اختصره تلميذه البنّاني. ينظر: محمّد مخلوف، شجرة النّور الزّكية، 1/506-507،

[4] البنّاني (...؟- 1163هـ): محمّد بن عبد السّلام الفاسي، أبو عبد الله، الإمام الفقيه العلّامة، شيخ الجماعة، وخاتمة العلماء الكبار، له تآليف منها شرح لامية الزّقّاق، وتكميل شرح حدود ابن عرفة. ينظر: القادري، نشر المثاني، 4/80-81، ومحمّد مخلوف، شجرة النّور، 1/507-508، وإسماعيل البغدادي، هدية العارفين، 2/327.

[5] الصّبّاغ (...؟- 1163هـ): أحمد بن مصطفى بن أحمد، أبو العباس، الزّبيري الإسكندري، الشّهير بالصّبّاغ، فقيه مالكي من المشتغلين بالحديث، مشارك في بعض العلوم، تفقّه في الأزهر واستقرّ إلى أن توفي بالقاهرة، من مؤلّفاته: شرح على الآجرومية في النّحو. تنظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام، 1/157، وعمر كحّالة، معجم المؤلّفين، 2/176.

[6] الهلالي (...؟- 1175هـ): أحمد بن عبد العزيز، درّس بمدغرة، وسجلماسة، وبفاس وغيرها، ألّف شرح خطبة القاموس، والزّواهر الأفقية على الجواهر المنطقية، وشرح مختصر خليل لم يُكمله. ينظر: القادري، نشر المثاني، 4/143-151.

والشيخ أحمد الصّقلّي[1].

والشيخ أبو العبّاس الورزازي[2].

والشيخ الطّيّب الوازاني[3].

والشّيخ أبو عبد الله محمّد بن سالم الحفناوي المصريّ الشّافعي[4][5].

والشّيخ أبو العبّاس جسّوس[6].

والشيخ علي بن محمّد قصّارة[7] الحميري، درس عنه النّحو في صغره.

2- تلامِذَتُه

تتلمذ على يد المؤلِّف رحمه الله عدد من الطّلبة الذين نبغوا، وصار لهم ذكر بين أهل

---

[1] الصّقلّي (...؟- 1177هـ): أحمد بن محمّد الصّقلّي الحسيني، الشّيخ الإمام العارف بربّه، دفين فاس، ألّف في مناقبه الشّيخ التّاودي بن الطّالب تقييدا حسنا ذكر فيه مناقبه. ينظر: ابن سودة، إتحاف المطالع، 18/1.

[2] الورزازي (...؟- 1179هـ): أحمد بن محمّد بن عبد الله، أبو العباس الورزازي الدرعي التّطواني: محدث، فاسي الأصل، عرفه صاحب فهرس الفهارس بحبر تطوان وفخرها. من مصنّفاته: فهرسة جمع فيها مروياته. ينظر: الزّركلي، الأعلام، 243/1، وابن سودة، إتحاف المطالع، 23/1، وعمر كحّالة، معجم المؤلّفين، 124/2.

[3] الوازاني (...؟- 1181هـ): محمّد الطّيب بن محمّد بن عبد الله الشّريف المصمودي الهِبطي، أبو عبد الله، تُشدّ الرّكاب لزيارته من كلّ الآفاق، ويقع الازدحام المفرط عليه عند التّلاق، من محاسنه بناؤه مسجد وازان، والمدرسة، وما أدار بها من الحوانيت، والأسواق، والفنادق وغير ذلك، وجعله وقفا لله تعالى. ينظر: القادري، نشر المثاني، 178/4-180.

[4] يوجد نسخة مخطوطة من إجازة الشيخ محمد الحفناوي للشيخ البنّاني رحمهما الله، وهي محفوظة في مركز الملك فيصل في الرياض بالمملكة العربيّة السّعوديّة، رقم الحفظ: (ج380/16).

[5] الحفناوي (هـ1101- 1181هـ): محمَّد بن سالم بن أحمد الحفني، أو الحفناوي، شمس الدين، أبو المكارم، فقيه شافعيّ، من كتبه: الثّمرة البهيّة في أسماء الصّحابة البدرية، وحاشية على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، ينظر: الزركلي، الأعلام، 135/6، وإسماعيل البغدادي، هديّة العارفين، 337/2، وعمر كحّالة، معجم المؤلّفين، 15/10-16.

[6] جسوس (1089هـ/1182هـ): محمّد بن قاسم بن محمّد بن عبد الله جسوس، من أولاد جسوس المعروفين بفاس، الشّيخ الشّهير، والعلّامة الكبير، شيخ الجماعة في وقته، له تآليف عديدة، كلّها مفيدة، منها: شرح على مختصر خليل في ثمانية أسفار ضخام؛ وشرح على الرّسالة، إلى غير ذلك. ينظر: ابن سودة، إتحاف المطالع، 23/1.

[7] علي بن محمّد قصّارة الحميري (...؟- 1185هـ): أبو الحسن، الفقيه النّوازلي المفتي، كان مشاركا مدرسا حيسوبيا، وليَ النّيابة في القضاء بفاس عن الشّيخ عبد القادر بوخريص، والإمامة بمسجد الأبارين. ينظر: القادري، نشر المثاني، 198/4، وابن سودة، إتحاف المطالع، 32/1.

زمانهم[1]، منهم:

الشيخ أبو عبد الله بنيس[2].

والشّيخ أبو محمّد عبد القادر بن شقرون[3].

والشيخ الطيّب بن كيران[4].

والشيخ أبو الرّبيع سليمان بن محمّد الحوّات.

والشيخ حمدون بن الحاج[5].

والشيخ أبو العبّاس أحمد بن التّاودي بن سودة المرّي[6].

ثانيا: مؤلّفاته

صنّف المؤلِّف رحمه الله عددا من المؤلّفات منها ما هو مطبوع، ومنها المخطوط، والمفقود، نذكر منها[7]:

1.الفتح الربّاني فيما ذهل عنه الزّرقاني، وهو حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل.

---

[1] ينظر: سليمان الحوّات، مخطوط "ترجمة البناني"، لوحة: 4، وجه: 1.

[2] بنيس (1160هـ- 1214هـ): محمد بن أحمد بن محمّد بنيس، أبو عبد الله، الحافظ العمدة المحقق، له شرح على الهمزية، وعلى فرائض خليل. ينظر: محمّد مخلوف، شجرة النّور الزّكية، 536/1، والزّركلي، الأعلام، 15/6، وعمر كحّالة، معجم المؤلّفين، 240/8.

[3] ابن شقرون (...؟- 1219هـ): عبد القادر بن أحمد بن العربي بن شقرون الفاسي، أبو محمّد، فقيه، نحوي، لغوي، أديب، محدّث، له من المؤلّفات: شرح العشرة الثّانية من الأربعين النّووية، ونظم اليواقيت الثّمينة. ينظر: محمّد مخلوف، شجرة النّور الزّكية، 537/1، وعمر كحّالة، معجم المؤلّفين، 282/5-283.

[4] ابن كيران (1172هـ/1227): محمد الطّيب بن عبد المجيد، أبو عبد الله، مفسّر محدّث، من تصانيفه: تفسير القرآن لم يكمل ، شرح السّيرة النّبوية، شرح الحكم العطائية، حاشية على أوضح المسالك، ومنظومة في المجاز والاستعارة. ينظر: الزّركلي، الأعلام، 178/6، وابن سودة، إتحاف المطالع، 108/1، وعمر كحّالة، معجم المؤلّفين، 109/10.

[5] حمدون (1174هـ- 1232هـ): حمدون بن عبد الرحمان بن الحاج السّلمي المرداسي، الشيخ الشهير رئيس المنطوق والمفهوم، المفسر المحدث الأديب الشاعر المطلع، له حاشية على مختصر السّعد، وتفسير سورة من القرآن، ومنظومة ميمية في السّيرة على نهج البردة. ينظر: ابن سودة، إتحاف المطالع، 120/1.

[6] أبو العبّاس (1153هـ- 1235هـ): أحمد بن التّاودي بن سودة، العلّامة المشارك المدرس المحصّل المطّلع، تولّى قضاء فاس مدّة، له شرح على عشرة أحاديث من الأربعين النّووية، وتآليف أخرى، ودفن مع والده. ينظر: ابن سودة، إتحاف المطالع، 126/1.

[7] ينظر: سليمان الحوات، مخطوط "ترجمة البناني"، لوحة: 4، وجه: 1.

2. شرح السّلّم المرونق في المنطق، وهو شرح لكتاب السلّم المرونق للشيخ عبد الرّحمن الأخضري رحمه الله.
3. حاشية على شرح السّنوسي لمختصره في المنطق.
4. شرح مختصر خليل، لم يكمله، وصل فيه إلى السّهو.
5. اختصار الآيات البيّنات.

وغير ذلك من الكتب والمؤلَّفات.

ثالثا: وظائفه

تولّى المؤلّف رحمه الله وظائف مهمّة كالتدريس ونشر العلم، والخطابة والإمامة، أمّا التدريس فقد ذكر صاحب "سلوة الأنفاس" أن مجلس درسه "كان يُذهِلُ العقول، من كثرة ما يُسْتَحْضَرُ فيه من النّقول، مع بديع التَّخَلُّص، وحُسن التّرتيب، وفصاحة العبارة، وشدّة التقريب"[1].

وقد كان له دروس كثيرة على طول النّهار، فكان يدرّس التفسير، وصحيح البخاري بعد صلاة الفجر، ويقرأ في وقت الضّحى "مختصر خليل" في الفقه، وبعد الظّهر يشرح "الألفيّة" وغيرها من كتب النّحو، وبين المغرب والعشاء يدرّس "الرّسالة" لابن أبي زيد القيرواني رحمه الله[2].

وذكر صاحب "سلوة الأنفاس" أنه "أُعْطِيَ في نشر العلم القبول التّامّ والحظوة الكاملة لدى الخاصّ والعام، فكان له فيه مجلس حفيل، معمور بالطّلبة من كلّ جيل، وله عند أهل وقته ظهور ومكانة وتعظيم، وحظوة وجاه ورفعة وتكريم"[3].

وأمّا الإمامة والخطابة فقد تولّاها في سنة تسع وسبعين ومائة وألف (1179هـ)، وقام عليها نحوا من أربعة عشر سنة، قال صاحب "سلوة الأنفاس": "وكان يجمع في خطبه

---

(1) محمد بن جعفر الكتّاني، سلوة الأنفاس، 1-171.

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه.

بين الترغيب والترهيب، ويراجع كتاب سيدي عبد العظيم المنذري في ذلك، ولا يتسامح في الأحاديث، بل لا يذكر غالبا إلا ما صحّ أو حسُن"[1].

الفرع الثالث: وفاته وثناء العلماء عليه

أوّلا: وفاته

توفّي الشيخ البنّاني رحمه الله بعد مرضه تسعة أيّام بالوباء العامّ، وكان ذلك عشيّة يوم الخميس الآخر من ربيع الثّاني من عام أربعة وتسعين ومائة وألف، وصلِّي عليه من الغد بعد صلاة الجمعة بالقرويين، وكانت جنازته مشهودة[2].

ثانيا: ثناء العلماء عليه

حظي المؤلِّف رحمه الله ثناءً عطرا من بعض من عرفوه من علماء زمانه، فقد قال عنه تلميذه أبو الرّبيع سليمان الحوّات: "فقام بذلك –التّعليم والخطابة– أحسن مقام، ملازما الصّمت عن فضول الكلام، فحصلت له البركة في الزّمان؛ حتّى تخرّج على يديه خلق كثير من سائر البلدان، وصنّف كتبا مختلفة الأوضاع"[3].

وقال عنه ولده الشيخ محمّد[4]: "والدنا العلّامة فريد عصره، ووحيد مصره، آخر المحقّقين على الإطلاق، وأزهد العلماء باتّفاق"[5].

وقال عنه تلميذه أبو عبد الله بنيس رحمه الله ما نصّه: "شيخنا العلّامة الحافظ، الحجّة الفهّامة، الجامع بين المنقول والمعقول، المحقّق للفروع والأصول، خاتمة المحقّقين الأكابر، محصّل أشرف المراتب والمآثر، مؤلّف الحاشية التي عمّ نفعها الحاضر والبادي، والتي رجع إليها الشّيخ والمنتهي والبادي، وطار صيتها في المشارق والمغارب، وقصر عليها كلّ المآرب"[6].

---

(1) المصدر نفسه.

(2) عبد الكبير الكتّاني، زهر الآس، 155/1.

(3) ينظر: سليمان الحوات، مخطوط "ترجمة البناني"، لوحة: 3، وجه: 2.

(4) البنّاني (...؟– 1245هـ): محمّد بن محمّد بن الحسن البنّاني، أخذ عن والده، وعن العلّامة محمّد بن أحمد بنيس، وأخيه العربي، وسيدي التّاودي ابن سودة المرّي، وعبد القادر بن شقرون، ومحمّد بن عبد السلام بن محمّد بن عبد السّلام الفاسي، وتوفي بعد مرض طويل ثالث ربيع الأوّل. ينظر: محمّد بن جعفر الكتّاني، سلوة الأنفاس، 178/1.

(5) محمد بن جعفر الكتّاني، سلوة الأنفاس، 173/1.

(6) المصدر نفسه، الجزء والصّفحة نفسهما.

وقال صاحب "سلوة الأنفاس" ما نصّه: "وأعطي في نشر العلم القبول التّامّ والحظوة الكاملة لدى الخاصّ والعام، فكان له فيه مجلس حفيل، معمور بالطّلبة من كلّ جيل، وله عند أهل وقته ظهور ومكانة وتعظيم، وحظوة وجاه ورفعة وتكريم، مع القيام على ساعد الجدّ والاجتهاد في التّدريس وغيره ممّا ينفع العباد، والدّين المتين والتّؤدة العظيمة، والأخلاق الزّكيّة الجسيمة، والمروءة والحياء، والوقار والاهتداء، منقبضا عن السلطان ومن والاه، زاهدا في عطاياه، لا يأخذها ولا ينتفع بها، بل يفرّقها على من يستحقّها"[1].

وقال صاحب "الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى" ما نصّه: "الشَّيخ العَلّامَة الإِمَام المحَقق البارع أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن بناني الفاسي الفَقِيه المشهُور صَاحب التآليف الحسان مثل حَاشِيَته البديعة على شرح الشَّيخ عبد البَاقِي الزّرْقَانِيّ على مُخْتَصر خَلِيل"[2].

وقال عنه صاحب "زهر الآس في بيوتات أهل فاس" ما نصّه: "الفقيه العلّامة، النّحرير الدّرّاكة، المشارك المتقن النّقّادة، حامل اللّواء المُذَهَّب في تحرير هذا المذهب...كان رحمه الله أحد مشائخ الإسلام، وأئمّة الدّين الأعلام، درّاكا للعلوم، غوّاصا على دقائق المنطوق والمفهوم، كانت له مشاركة في فنون عديدة، من فقه، وحديث، وتفسير، ونحو، ولغة، وبيان...،وكانت له حظوة، ومكانة، ووجاهة، ونفوذ الكلمة، وكان منقبضا عن السّلطان ومن والاه، زاهدا في عطاياه، لا يأخذها ولا ينتفع بها، بل يفرّقها على من يستحقّها"[3].

---

(1) المصدر السّابق، 171/1.

(2) أبو العباس أحمد النّاصري، الاستقصا،85/3.

(3) عبد الكبير الكتّاني، زهر الآس، 155/1.

المبحث الثّاني:

دراسة الكتاب

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأوّل: اسم المخطوط وموضوعه وتحقيق نسبته إلى المؤلّف

المطلب الثّاني: مصادر الجزء المخصّص للتّحقيق وموضوعاته وقيمته العلمية

المطلب الثّالث: مصطلحات الكتاب ومنهج المؤلّف ووصف النّسخ الخطّية

المطلب الأوّل: اسم المخطوط وموضوعه وتحقيق نسبته إلى المؤلّف

في هذا المطلب نجد ثلاثة فروع تتمثّل في اسم المخطوط، وموضوعه، وتحقيق نسبته إلى المؤلِّف فكانت كما يلي:

الفرع الأوّل: اسم المخطوط

الشّيخ البنّاني رحمه الله لم يُسمِّ المخطوط؛ إلّا أنّ النّاسخ كتب على الورقة الأولى شرح منسك الحطّاب للبنّاني، وليست عنوانا؛ وإنّما هي عبارة اختارها النّاسخ، والعنوان المختار هو: شرح إرشاد السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج؛ لأنّ الشّيخ البنّاني صنّف كتابه خصّيصا لشرح كتاب الشّيخ يحيى الحطّاب الموسوم بـ: " إرشاد السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ".

الفرع الثّاني: موضوع المخطوط

موضوع المخطوط هو شرحُ الشّيخ البنّاني رحمه الله لإرشاد السّالك المحتاج في بيان أفعال المعتمر والحاج، للشّيخ يحيى الحطّاب رحمه الله، والذي شرحَ به كتابَ والده هداية السّالك المحتاج في بيان أفعال المعتمر والحاج؛ وموضوع المخطوط محل الدّراسة كما هو واضح من عنوانه: البحث في مسائل الحجّ والعمرة على مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى؛ وهذا التّسلسل في التّأليف حول المناسك كان دأب الصّالحين من سادات المالكية رحمهم الله تعالى، وطرازهم في التّأليف على درب:

- عبد الله بن وهب القرشي المصري[1] (ت197هـ)، في كتابه "المناسك".
- عبد الملك بن حبيب السلمي[2] (ت238هـ)، في كتابه الجامع، وهو كتاب فيه مناسك النّبي عليه السلام.

---

[1] ابن وهب (125هـ/197هـ): عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبو محمّد، من أصحاب الإمام مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، من كتبه: الجامع و الموطّأ كلاهما في الحديث. ينظر: ابن عبد البرّ، الانتقاء في فضائل الثّلاثة الأئمّة الفقهاء، ص 48-49، والزّركلي، الأعلام، 144/4.

[2] ابن حبيب (...؟- 238هـ) : هو عبد الملك بن حبيب السّلمي، أبو مروان، جمع علما عظيما وكان حافظا للفقه على مذهب المدنيّين، نبيلا فيه. من مؤلّفاته: كتاب الواضحة، وتفسير غريب الموطّأ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 381/1-392، ومحمّد مخلوف، الدّيباج المذهّب، 8/2-15، وابن فرحون، شجرة النّور الزّكية، 112/1.

- إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن فرحون[1] (ت799هـ)، في كتابه: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، قال التّنبكتي: "فيه تنبيهات عزيزة"[2].
- بهرام بن عبد العزيز بن عوض[3] (ت805هـ)، في كتابه المناسك.
- منسك عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني أبي محمد[4] (ت1099هـ).
- السّلطان، سليمان بن محمد بن عبد الله بن إسماعيل أبو الرّبيع العلوي (ت1238هـ)، في كتابه: حسن المقاله في تطهير النّفس مما يشين الحجّ ويسلب كماله[5].

وتميّز الكتاب موضوع الدراسة بالجودة، والحسن، حيث أسهب، وفصّل؛ ممّا يدلّ على أنّه استفاد من تراث السّادة المالكية في المناسك؛ فجاء ثريّا بالأقوال الفقهية.

الفرع الثّالث: تحقيق نسبة المخطوط إلى المؤلّف

نسبة الكتاب للشّيخ محمّد بن الحسن البنّاني رحمه الله صحيحة، ويدلّ على ذلك أمور:

الأوّل: ذكر النّاسخ اسم المؤلف في بداية المخطوط.

---

[1] ابن فرحون (...؟- 799هـ): إبراهيم بن علي بن محمّد، ابن فرحون، مدني المولد، أظهر مذهب الإمام مالك في المدينة المنوّرة بعدخموله، من مؤلّفاته: الدّيباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب. ينظر: ابن حجر، الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 33/1-35، والتّنبكتي، نيل الابتهاج، ص 30-32، والزّركلي، الأعلام، 52/1.

[2] التّنبكتي، نيل الابتهاج، ص 34.

[3] بهرام (734هـ/805هـ): تاج الدّين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدّميري، أبو البقاء، حامل لواء المذهب المالكي بمصر، له تآليف منها: ثلاث شروح خليل، كبير ووسيط وصغير، واشتهر الوسيط، والشّامل في الفقه وغيرهم. ينظر: محمّد مخلوف، شجرة النّور، ص 239-240، والتّنبكتي، نيل الابتهاج، ص 147-149، والزّركلي، الأعلام، 76/2.

[4] الزّرقاني: (1020هـ/1099هـ)، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزّرقاني المصري، أبو محمّد، فقيه مالكي، له مؤلفات منها: شرح الزّرقاني على مختصر خليل، و شرح العزية، ورسالة في الكلام على إذا. ينظر: محمّد مخلوف، شجرة النّور، 441/1، والزّركلي، الأعلام، 272/3، والحموي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 287/2 .

[5] ينظر: محمّد العلمي،الدّليل التّاريخي لمؤلّفات المذهب المالكي، ص369 وما بعدها.

الثّاني: أثبت محقّق كتاب إرشاد السالك نسبة الكتاب إلى الشيخ بناني رحمه الله[1]، وكذا صحّحه مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التّراث في المغرب[2]، وهو مركز بحثي تابع للرّابطة المحمّدية.

الثّالث: ذكر صاحب كتاب هديّة العارفين أنّ له كتابا في المناسك[3].

الرّابع: قال صاحب كتاب مفيد الأنام: " وفي منسك الشّيخ يحيى الحطاب من المالكية، قال مالك: ومن حجّ في البحر من أهل مصر والشّام وشبههما أحرم إذا حاذى الجحفة، قال شارحه الشّيخ محمد البنّاني: أي ولا يؤخره إلى البرّ"[4].

الخامس: صرّح به صاحب الدّرة الثّمينة في أخبار الرّحلة إلى مكّة والمدينة[5].

السّادس: أسلوب المؤلِّف في الكتاب يتشابه مع أسلوبه في كتبه المطبوعة، والتي يُقطع بصحة نسبتها إليه مثل كتابه "الفتح الرّباني فيما ذهل عنه الزّرقاني".

حيث يوجد تشابه في المسائل الفقهية في كثير من المواضع؛ ونذكر منها على سبيل المثال المواضع الآتية:

الموضع الأوّل:

من الكتاب: (أو غلوّه فاحشًا)، قول **ز**: بأن يزيد ثمنه على الثّلث، يعني بأن يزيد ثمنه على القيمة بالثلث[6].

---

(1) يحي الحطّاب، إرشاد السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج، ص 74.

(2) نجاة زميزم، كتب الفقه في مسائل خاصّة، مقال منشور على الشّبكة، موقع مركز الدّراسات والأبحاث وإحياء التّراث بالمغرب، رابط الموقع، ma/Article.aspx?C=5998.http://www.almarkaz، تاريخ التّصفّح: 2017/05/09.

(3) إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، 343/2.

(4) عبد الله النّجدي، مفيد الأنام ونور الظّلام في تحرير الأحكام لحجّ بيت الله الحرام، 59/1، 119/2.

(5) عبد الرّحمن أحمد عثمان، دراسته المقدّمة لمؤتمر طرق الحجّ في إفريقيا، بعنوان: الدّرة الثّمينة في أخبار الرّحلة إلى مكّة والمدينة إفادات وفوائد في طريق الحجّ، للشّيخ عبد المحمود حفيان، ص16، نسخة على شكل "pdf"، رابط التّصفّح، publications.iua.edu.sd/iua_conference/alhaj/book5.pdf، تاريخ التّصفح: 2017/05/09.

(6) الزّرقاني، شرح مختصر خليل، ومعه البنّاني، الفتح الرّبّاني فيما ذهل عنه الزّرقاني، 514/2.

من المخطوط: أو وجدهما بثمن فاحش، بأن يزيد ثلث القيمة[1].

الموضع الثّاني:

من الكتاب: (واحتزام)، وقول **ز:** وكذا بغيره على المذهب الخ؛ صحيح لأنّه هو ظاهر قول المدونة، والمحرم لا يحتزم بحبل أو خيط إذا لم يرد العمل، فإن فعل افتدى، وإن أراد العمل فجائز له أن يحتزم اهـ[2].

من المخطوط: ويجوز للمُحرم أيضا أن يحتزم للعمل بثوبه، كذا بغيره من عمامة، أو حبل، ونحو ذلك على المذهب، كما هو ظاهر **المدوّنة؛** وأمّا من غير ضرورة عمل، فلا[3].

الموضع الثّالث:

من الكتاب: لأن نفقة غيره تبع، كما لو أضاف نفقة غيره بعد نفقته[4].

من المخطوط: لأنَّ الأصل أنّ شدّها لنفقة نفسه، وكان حملُه لنفقة غيره في التّبع لنفقته[5].
لنفقته[5].

الموضع الرّابع:

من الكتاب: وإن قتل قملًا كثيرًا فعليه الفدية[6]

من المخطوط: إلا إن قتل قملا كثيرا افتدى[7]

الموضع الخامس:

من الكتاب: بل ليس في القملة والقملات إلّا حفنة[8]

---

[1] البنّاني، مخطوط شرح إرشاد السّالك المحتاج في بيان ما يفعله المعتمر والحاج، لوحة: 68، وجه: 1.

[2] الزّرقاني، شرح مختصر خليل، ومعه البنّاني، الفتح الرّبّاني، 514/2.

[3] البنّاني، مخطوط شرح إرشاد السّالك المحتاج، لوحة: 69، وجه: 2.

[4] الزّرقاني، شرح مختصر خليل، ومعه البنّاني، الفتح الرّبّاني، 519/2.

[5] البنّاني، مخطوط شرح إرشاد السّالك المحتاج، لوحة 70، وجه 2، ولوحة: 71، وجه: 1.

[6] الزّرقاني، شرح مختصر خليل، ومعه البنّاني، الفتح الرّبّاني، 530/2.

[7] البنّاني، مخطوط شرح إرشاد السّالك المحتاج، لوحة: 72، وجه: 1.

[8] الزّرقاني، شرح مختصر خليل، ومعه البنّاني، الفتح الرّبّاني، 532/2.

المخطوط: وكذلك يلزم المحرم حفنة من طعام، إذا قتل قملة، أو قملات إلى عشرة، وما دونها[1].

الموضع السّادس:

من الكتاب: (وكره حملها للمحمل): قول **ز**: وأما محرمها كأبيها، فلا يكره الخ. هذا هو الصواب، كما يظهر من نقل **ق** عن الجواهر من اختصاص الكراهة بالزّوج خلاف ما في **خش** من أن الكراهة في المحرم أيضًا[2].

من المخطوط: ولا بأس للمُحرم أن يحمل مَحرَمَه، كأُمّه، وأخته إلى المحمل[3].

---

[1] البنّاني، مخطوط شرح إرشاد السّالك المحتاج، لوحة: 73، وجه: 2.

[2] الزّرقاني، شرح مختصر خليل، ومعه البنّاني، الفتح الرّبّاني، 2/544-546.

[3] البنّاني، مخطوط شرح إرشاد السّالك المحتاج، لوحة: 66، وجه: 1.

المطلب الثّاني: مصادر الجزء المخصّص للتّحقيق وموضوعاته وقيمته العلمية

في هذا المطلب سأتناول كلّ ما يتعلّق بمصادر الجزء المخصّص للتّحقيق، وموضوعاته، وكذلك قيمته العلمية، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأوّل: مصادر الجزء المخصّص للتّحقيق

تنوّعت مصادر الجزء المخصّص للتّحقيق من كتب فقه وحديث ولغة على النّحو الآتي:

كتب الفقه:

1- المدوّنة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (179هـ).
2- العتبية، لمحمّد بن أحمد العتبي (200هـ).
3- الموّازية: لمحمّد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، المعروف بابن الموّاز (269).
4- اختصار البرادعي: خلف بن أبي القاسم محمّد ابن البرادعي (372هـ).
5- التّفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لابن الجَلَّاب المالكي (378هـ).
6- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمّهاتِ، للقيرواني (386هـ).
7- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهّاب (422هـ).
8- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي الأندلسي (474هـ).
9- البيان والتّحصيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل لمسائل المستخرجة، لابن رشد (520هـ)
10- منسك ابن الحاجّ: لمحمّد بن أحمد بن خلف، يُعرف بابن الحاج (529هـ).
11- طراز المجالس: للقاضي سند بن عنان (541هـ).
12- عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس المالكي (616هـ).
13- شرح التّفريع: لمحمّد بن إبراهيم التّلمساني (656هـ).
14- التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق (776هـ).
15- مختصر العلّامة خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى، (776هـ).
16- منسك خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى، (776هـ).
17- منسك ابن فرحون: لإبراهيم بن علي ابن فرحون، (799هـ).

18- المختصر الفقهي، لابن عرفة (803هـ).
19- الشّامل في فقه الإمام مالك، لبهرام (805هـ).
20- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطّاب الرُّعيني المالكي (954هـ).
21- شرح الزّرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي الزّرقاني المصري (1099هـ).
22- شرح مختصر خليل، لمحمّد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبي عبد الله (1101هـ).
23- شرح الشّبرخيتي على مختصر خليل، إبراهيم بن مرعي الشّبرخيتي (1106هـ).
24- الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنّفراوي (1126هـ).

كتب الحديث:

1- كتاب الموطّأ، للإمام مالك بن أنس (179هـ)، رواية يحي بن يحي اللّيثي.
2- صحيح البخاري، لمحمّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (256هـ).
3- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجّاج أبو الحسن القشيري النّيسابوري (261هـ).

كتب اللّغة:

1- الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربية، لأبي نصر الفارابي (393هـ).
2- القاموس المحيط، لمجد الدّين أبو طاهر محمّد بن يعقوب الفيروزآبادى (817هـ).

الفرع الثّاني: موضوعات الجزء المخصّص للتّحقيق

كان الجزء المخصّص للتّحقيق من هذا الكتاب يدور موضوعه حول ممنوعات الإحرام، باستثناء النّوع الأخير؛ فتمثّلت موضوعاته الرّئيسية في الأنواع الآتية:

النّوع الأوّل: عقد النّكاح.
النّوع الثّاني: الجماع.
النّوع الثّالث: مقدّمات الجماع.
النّوع الرّابع: اللّباس.
النّوع الخامس: الطّيب المؤنّث.
النّوع السّادس: الدّهن وإزالة الوسخ.
النّوع السّابع: القلم، وإبانة الشّعر، وقتل القمل.

وقد أورد المؤلّف في كلّ نوع جملة من المسائل الفقهية المتعلّقة بممنوعات الإحرام.

الفرع الثّالث: القيمة العلمية للمخطوط

يكتسي العمل على دراسة وتحقيق هذا الكتاب أهميّة كبيرة، يمكن بيانها في النقاط الآتية:

1-القيمة العلميّة العالية للكتاب وثراء وتنوّع الأقوال الفقهيّة المبثوثة فيه.

2-المستوى العلمي المتميّز الذي تتصف به مؤلفات الشيخ محمد بن الحسن البنّاني رحمه الله، فله على سبيل المثال كتابه "الفتح الربّاني فيما ذهل عنه الزرقاني"، وهو من أجود شروح مختصر خليل، وقد حظي ثناءً كبيرا من فقهاء المالكية[1] رحمهم الله.

3- المنهج المتميّز الذي يسلكه الشيخ محمد بن الحسن بناني رحمه الله في عرض أقوال علماء المذهب، وقواعد الترجيح بينها.

4-تنوّع وثراء المصادر الفقهيّة التي يستقي منها المؤلّف، والتي جعلت من الكتاب ثروة فقهية جامعة لأقوال المالكيّة رحمهم الله في فقه المناسك.

5-لا يزال هذا الكتاب – للأسف الشّديد - رغم قيمته العلميّة مخطوطا، فلم يطبع من قبل، ولم يحظ بدراسة علميّة جادّة، كما ظلّ مُغفَلا من قبل المفهرسين والأكاديميين المعاصرين، فقد غفل عنه الدكتور محمّد العَلمي، ولم يذكره في كتابه "الدليل التّاريخي لمؤلّفات المذهب المالكي" ضمن مؤلفات المالكيّة رحمهم الله في فقه المناسك.

فكلّ هذه الاعتبارات العلميّة تشكّل مجتمعة الأهمّية الفقهية والعلمية لهذا الكتاب النّفيس.

[1] ينظر: محمّد بن جعفر الكتّاني، سلوة الأنفاس، 157/1،

المطلب الثّالث: مصطلحات الكتاب ومنهج المؤلّف ووصف النّسخ الخطّية

في هذا المطلب سأتناول مصطلحات المؤلّف، وكذلك منهجه في مؤلَّفه، إضافة إلى وصف النُّسخ الخطّية المعتمدة في هذه الدّراسة من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأوّل: مصطلحات الكتاب

هناك عدّة مصطلحات أوردها المؤلِّف في كتابه وهي على النّحو الآتي:

أوّلا: المشهور:

تعدّدت الأقوال في تعريف معنى المشهور:

- فقيل: ما قوي دليله، فيكون بمعنى الرّاجح.
- وقيل: ما كثر قائله، وهو المعتمد.
- وقيل: هو قول ابن القاسم في المدوّنة.

والذي رجّحه ابن عرفة الدّسوقي، والشّيخ علّيش، وغيرهما من متأخّري المالكية القول الثّاني – ما كثر قائله –[1].

ثانيا: الظّاهر:

"فأمّا الظاهر فيطلق فيما لا نصّ فيه ... فيحتمل أن يريد الظّاهر من المذهب، ويحتمل الظّاهر من الدّليل"[2]؛ أي ينظر فيما تدلّ عليه قواعد المذهب وأصوله.

ثالثا: المعروف:

هو القول الثّابت عن مالك، أو أحد أصحابه، ويقابله المنكر، وهوالذي لم تثبت نسبته إلى مالك، أو أحد أصحابه[3].

---

[1] ينظر: ابن عرفة، حاشية الدّسوقي، 20/1، ومحمّد علّيش، منح الجليل، 20/1.

[2] ابن فرحون، كشف النّقاب الحاجب، ص 96.

[3] المصدر نفسه، ص 110 وما بعدها.

رابعا: الرّاجح:

هو ما قوي دليله[1]؛ وهو الصّواب، وقيل: ما كثر قائله، فيكون مرادفا للمشهور، والذي عليه جمهور العلماء هو ما قوي دليله[2].

الفرع الثّاني: منهج المؤلّف في الكتاب

تمثّل منهج الشّيخ محمد بن الحسن البنّاني رحمه الله في إرشاد السالك بما يلي:

- يُسهب ويطيل في الشّرح والتّفصيل؛ لأنّ كتابه موضوع بقصد الشّرح لكتاب إرشاد السّالك المحتاج.
- الشّيخ البنّاني رحمه الله ينقل الأقوال الفقهية غالبا بتصرّف.
- عنايته بكتب الحطّاب على وجه الخصوص، وهي قرينة في صحّة نسبة المخطوط.
- عناية الشّيخ البنّاني رحمه الله بالحديث من جهة الاستدلال.
- كثرة نقوله عن فقهاء المالكية رحمهم الله، والإسهاب في مناقشتها والترجيح بينها.
- اهتمّ الشّيخ بذكر الأحاديث النّبوية وغيرها من أدلّة المسائل الشّرعية حتّى يؤسّس للمسألة الفقهية إضافة إلى عرض آراء الفقهاء فيها.
- تنوّع المصادر الفقهية التي اعتمد عليها المؤلّف وكثرتها، فقد اعتمد على: المدوّنة، والموطّأ، وشروح الرّسالة القيروانية، والنّوادر والزّيادات لابن أبي زيد القيرواني، وتهذيب المدوّنة للبرادعي، وشروح مختصر خليل، وغيره من مصادر الفقه المالكي.
- قد يخرج المؤلّف في بعض الأحيان عن ذكر الخلاف في المذهب، إلى ذكر الخلاف العالي، وذلك في المذاهب الفقهية الأخرى.
- أحيانا يلخّص المسألة الفقهية بقوله: "مُلخّصه...".

الفرع الثّالث: وصف النّسخ الخطّية

اعتمدت في تحقيق هذا الجزء من الكتاب على ثلاث نسخ، وهي كالآتي:

---

[1] ابن عرفة، حاشية الدّسوقي، 20/1، ومحمّد علّيش، منح الجليل، 20/1.

[2] ينظر: مريم الظّفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية، ص204.

النّسخة الأصل:

اسم المخطوط: شرح إرشاد السّالك المحتاج في بيان أفعال المعتمر والحاج.

اسم المؤلّف: محمّد بن الحسن البنّاني.

اسم النّاسخ: محمّد بن عبد الله المنصوري.

تاريخ النّسخ: 1299هـ.

عدد الأوراق: 202 لوحة.

عدد الأسطر في كلّ وجه: 17 سطرا.

مسطرتها: 25×17.5سم.

وصف النّسخة: نسخة جيّدة، خطّها خطّ نسخ واضح.

مكان الحفظ: مكتبة المخطوطات بجامعة الملك سعود الرياض، المملكة العربية السّعودية.

رقم الحفظ: 1312.

النّاسخ ميّز المتن بالمداد الأحمر، والشّرح بالمداد الأسود، واعتمد نظام التّعقيبة.

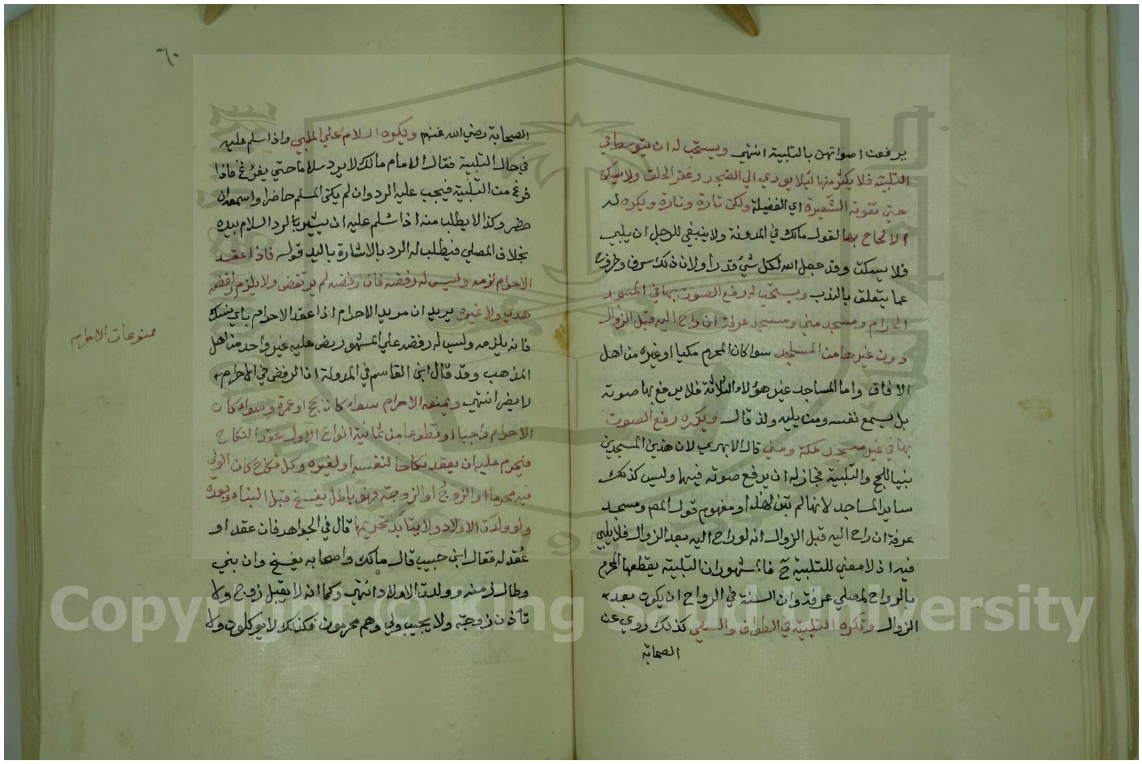

صورة من الورقة الأولى من الجزء المخصّص للتّحقيق من النّسخة الأصل.

Copyright © King Saud University

صورة من الورقة الأخيرة من الجزء المخصّص للتّحقيق من النّسخة الأصل.

النّسخة الثانية: مخطوطة المكتبة الأزهرية، رمزها (ز).

اسم المخطوط: إرشاد السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج، الفن: فقه مالكي.

اسم المؤلّف: يحي الحطّاب.

عدد الأوراق: 62 لوحة.

عدد الأسطر في كلّ وجه: 21 سطرا.

مسطرتها: 15.5×9سم.

وصف النّسخة: نسخة جيّدة، خطّها خطّ نسخ واضح.

مكان الحفظ: المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر.

رقم الحفظ العام: 66116.

رقم الحفظ الخاص: 2048.

النّاسخ اعتمد نظام التّعقيبة.

صورة من الورقة الأولى من الجزء المخصّص للتّحقيق من النّسخة (ز).

صورة من الورقة الأخيرة من الجزء المخصّص للتّحقيق من النّسخة (ز).

النّسخة الثّالثة: مخطوطة مكتبة مكّة المكرّمة، ورمزها (م).

اسم المخطوط: إرشاد السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج.

اسم المؤلّف: يحي الحطّاب.

تاريخ النّسخ: 1263هـ.

عدد الأوراق: 60 لوحة.

عدد الأسطر في كلّ وجه: 21 سطرا.

مسطرتها: 14×7سم.

وصف النّسخة: نسخة جيّدة، خطّها خطّ نسخ واضح.

مكان الحفظ: مكتبة المخطوطات بجامعة الملك سعود الرياض، المملكة العربية السّعودية.

رقم الحفظ: 52. فقه مالكي.

النّاسخ اعتمد نظام التّعقيبة، وميّز العناوين بالمداد الأحمر، وعليها حواش، وتعليقات كثيرة.

صورة من الورقة الأولى من الجزء المخصّص للتّحقيق من النّسخة (م).

صورة من الورقة الأخيرة من الجزء المخصّص للتّحقيق من النّسخة (م).

قسم التّحقيق: ممنوعات الإحرام

بعدما تمّ قسم الدّراسة في المبحثين السّابقين؛ حيث تناول المبحث الأوّل ترجمة الشّيخين الحطّاب الأب والابن، وكذلك عصر الشيخ البنّاني وترجمته، وتناول المبحث الثّاني دراسة الكتاب دراسة وصف وتحقيق وتحليل، يتمّ الولوج إلى قسم التّحقيق، والذي يتضمّن المسائل الفقهية المتعلّقة بممنوعات الإحرام التي شرحها المؤلّف وهي على النّحو الآتي:

النّوع الأوّل: عقد النّكاح.

النّوع الثّاني: الجماع.

النّوع الثّالث: مقدّمات الجماع.

النّوع الرّابع: اللّباس.

النّوع الخامس: الطّيب المؤنّث.

النّوع السّادس: الدّهن وإزالة الوسخ.

النّوع السّابع: القلم، وإبانة الشّعر، وقتل القمل.

[ويمنعه][1] الإحرام، سواء كان بحجّ أو عمرة، [أو بحجّ وعمرة][2] وسواء كان الإحرام واجبا أو تطوّعا؛ من ثمانية أنواع:

[النّوع][3] الأول: عقد النّكاح.

فيحرم عليه أن يعقد نكاحا لنفسه أو لغيره، وكلّ نكاح كان الوليّ فيه مُحرما أو الزّوج أو الزّوجة فهو باطل، يفسخ قبل البناء وبعده، ولو ولدت الأولاد ولا يتأبّد تحريمها.

قال في **الجواهر**: فإن عقد أو عُقد له، فقال **ابن حبيب**: قال **مالك**، وأصحابه: يُفسخ وإن بنى وطال زمنه، وولدت الأولاد[4]. انتهى.

وكما أنّه لا يُقْبَل زوجٌ، ولا تُقْبلُ زوجةٌ، ولا يُجيبُ وليّ، وهم محرمون، فكذلك لا يوكّلون، ولا [لو 60/ب] يجيزون.

قال **النّفراوي**[5]: والمعتبر في ذلك وقت العقد، فإذا صدر العقد، وواحد من هذه الثلاثة محرم، كان باطلا، يُفسخ ولو ولدت الأولاد[6]. انتهى.

الأصل في ذلك ما في **الصّحيحين**، وغيرهما، عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «**لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ**»[7].

---

[1] في (م): ويمنع.

[2] زيادة من (ز).

[3] زيادة من (ز).

[4] ابن شاس، عقد الجواهر الثّمينة، 29/2.

[5] النّفراوي (1044هـ-1125هـ): أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنّا النّفراوي الأزهري المالكي، أبو العبّاس، من بلدة نفرى، من أعمال جزيرة قويسنا بمصر، من كتبه: الفواكه الدّواني، وشرح الرّسالة النّورية. ينظر: أبو الفضل المرادي، سلك الدّرر، 148/1، ومحمّد مخلوف، شجرة النّور، 460/1، والزّركلي، الأعلام، 192/1.

[6] النّفراوي، الفواكه الدّواني، 29/2، بهذا اللفظ: "والمعتبر في ذلك وقت العقد، فإذا صدر العقد وواحد من الثلاثة محرم كان يفسخ ولو ولدت الأولاد".

[7] رواه مسلم في صحيحه، كتاب النّكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، حديث رقم 1409، 1030/2، والإمام مالك في موطّئه برواية يحي بن يحي اللّيثي، كتاب الحجّ، باب نكاح المحرم، حديث رقم 997، 468/1، كلاهما بلفظ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطِبُ**».

ويمتنع في الحجّ إلى إتمام الإفاضة، إن كان قدَّم سعيه، وإلّا فبتمام سعيه، فإن عقد بعد السّعي المؤخّر وصلاة ركعتي الطّواف، كان عقدا صحيحا؛ وظاهر كلامهم وإن لم يكن رمى جمرة العقبة، ويستمرّ المنع في العمرة لتمام سعيها، ويندب تأخيره حتّى يحلق[1].

ولا يكون سفيرا في النّكاح لغيره؛ أي متردّدا بين الزّوج والزّوجة في أمر النّكاح.

قال **الباجي**[2]: فأمّا السّفارة فيه فممنوعة، فإن سفر؛ وعقد سواه، أو سفر لنفسه؛ وعقد بعد التحلّل، أساء ولم يُفسخ[3]. انتهى.

وكذلك لا يجوز له أن يحضر عقده، أي مجلس عقد النّكاح.

لكن لا يفسخ النّكاح بذلك، والعقد صحيح.

ويُكره له محادثة النّساء الأجانب، أو زوجاته خوفا من الافتتان بالأجانب، وهيَجان شهوته؛ ولو مع زوجاته.

وكذلك يُكره له أيضا تقليب الجواري، لبيع أو شراء، للعلّة السّابقة، وخوفا إن قلّب جارية رُبّما أعجبته، فيلتذُّ بها، فيُؤدّي ذلك [لو 61/أ] إلى ارتكاب ما يوجب هديا، أو فساد حجّ[4].

حجّ[4].

ويجوز له شراؤهنّ، وبيعهنّ، ومراجعة زوجته، والفتوى في أمور النّساء.

قال **الزّرقاني** على **المختصر**: ولا تُكره الفتوى في أمورهنّ، ولو فيما يتعلق بفروجهنّ[5].

وهذا النّوع المتقدّم ذكره، لا يجب على المحرم فيما يفعله ممّا هو ممنوع؛ كعقد النّكاح، أو مكروه، كمحادثة النّساء؛ هدي ولا فدية، وإنّما فيه الاستغفار؛ أي التّوبة وهذا راجع إلى الممنوع، وأمّا ارتكاب المكروه؛ فلا يكون به إثما، ولا تجب عليه التّوبة بسببه[1].

---

[1] ينظر: النّفراوي، الفواكه الدّواني، 29/2.

[2] الباجي (403هـ-474هـ): سليمان بن خلف بن سعد التّميمي، أبو الوليد، فقيه محقّق، أصولي، من كتبه المنتقى شرح الموطأ، أصله الاستيفاء، والإملاء مختصر المنتقى، وكتاب الحدود، ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 347/1-351، والمقّري، نفح الطّيب، 67/2-69، ومحمّد مخلوف، شجرة النّور، 178/1.

[3] الباجي، المنتقى شرح الموطّأ، 239/2.

[4] ينظر: القيرواني، النّوادر والزّيادات، 420/2، وابن عرفة، المختصر الفقهي، 66/3.

[5] الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، 545/02.

ولما أنهى الكلام على النّوع الأول، وما يتعلّق به، شرع يتكلّم عن النّوع الثّاني بقوله:

النّوع الثّاني: الجماع.

ويسمى هذا النّوع عند الفقهاء محظورا، أي: ممنوعا مُفسدا للنّسك.

فيَحرُم على المحرِم مغيب الحشفة[2]، أو [قدرها][3]، من مقطوعها في القبل، أو الدّبر، من آدميّ، أو غيره، وإن لم يُنزِل ناسيا أو عامدا، مُكرها أو طائعا، فاعلا أو مفعولا، ويفسد بذلك الحجّ إن وقع قبل رمي جمرة العقبة، وطواف الإفاضة في يوم النّحر، أو قبله.

وأمّا إن وقع بعد أحدهما، أي بعد طواف الإفاضة بركعتيه، وسعي مُؤخَّر عن الوقوف، وقبل رمي جمرة العقبة في يوم النّحر، أو قبلهما؛ أي قبل رمي العقبة، وطواف الإفاضة، بعد يوم النّحر لم يفسد، على [لو 61/ب] المشهور[4]، وعليه هدي فقط.

وأمّا إن وقع بعد رمي جمرة العقبة، وقبل طواف الإفاضة في يوم النّحر، فإنّ الحجّ لم يفسد أيضا، و[لكنّه][5] يجب [به][6] الهدي والعمرة، يأتي بها بعد أيام **منى**[7] ليأتيَ بطواف وسعي، لا تَلْمَ فيهما.

---

(1) ينظر: ميارة، الدرّ الثّمين والمورد المعين، 531/1.

(2) الحشفة: الكمرة. وفي التّهذيب: ما فوق الختان. ينظر: الفراهيدي، العين، مادّة: حشف، 96/3، ابن منظور، لسان العرب، مادّة: حشف،47/9، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادّة: الحشف، ص 800.

(3) في (ز) و (م): مثلها.

(4) ينظر: الإمام مالك، المدوّنة، 458/1، والبرادعي، التّهذيب في اختصار المدوّنة 549/1، والقيرواني، النّوادر والزّيادات، وخليل، التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، 55/3، وميارة، الدّرّ الثّمين والمورد المعين، 529/1.

(5) في (م): لكن.

(6) في (ز): غير موجودة.

(7) مِنَىً: بالكسر والتّنوين، في دَرج الوادي الذي ينزله الحجّاج، ويُرمى فيه الجمار من الحرم. سُمّي بذلك؛ لما يُمنى فيه من الدّماء (أي يُراق) قال تعالى:﴿مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ﴾. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، 198/5، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادّة: منى، ص 1336، محمّد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص 460.

وما قرّرنا به كلام المصنّف، تبعا لشرح **المختصر كالزّرقاني**[1]، و**الخرشي**[2][3]، و**الشّبرخيتي**[4][5]، هي الطّريقة الرّاجحة، والمشهور من مذهب **المدوّنة**[6].

[وكذلك][7] يجب الهدي والعمرة إن وقع بعد الطّواف، وقبل ركعتيه.

يريد أنّ المحرم إذا قدّم السّعي بعد القدوم، ووقف بعرفة، ثمّ بعد طواف الإفاضة، وقبل ركعتيه وطئ زوجته مثلا، والحال إن لم يرمِ جمرة العقبة في يوم النّحر، أو رماها فيه، فإنّه يجب عليه الهدي والعمرة، يأتي بها بعد أيام منى، وأحرى في وجوب الهدي والعمرة إذا لم يسعَ قبل الوقوف، ووطئ بعد الطّواف، وقبل تمام السعي المؤخّر، ليأتيَ بطواف وسعي لا ثلم فيهما.

وإن وقع وطؤُه بعد السّعي المقدّم، وبعد الطّواف بركعتيه، وقبل الرّمي أو بعده، قبل الحلق، فهدي فقط؛ لسلامة السّعي والطّواف من الثّلم.

وهذا التّفصيل هو المشهور من مذهب **المدوّنة**[8]. انتهى.

وحيث فسد الحجّ، فيجب التّمادي في الفاسد حتى يُكمِّلَه، والقضاء على الفور في قابل، سواء كان ما أفسده واجبا، أو تطوّعا، ويجب [لو62/أ] الهدي، وينحره في حجّة القضاء، وإن قدَّمه أجزأه.

---

(1) الزّرقاني، شرح مختصر خليل، 541/2.

(2)الخرشي (1010هـ/1101هـ): محمّد بن عبد الله الخرشي البحيري، أبو عبد الله، أحد علماء المالكية في مصر وشيخ الأزهر في وقته، له شرح كبير على المختصر وصغير رزق فيه القبول. توفي في ذي الحجة. ينظر: محمّد مخلوف، شجرة النّور، 459/01، وإسماعيل البغدادي، هدية العارفين، 302/2، والقادري، نشر المثاني، 18/3-23.

(3) الخرشي، شرح مختصر خليل، 361/2.

(4) الشّبرخيتي (...؟- 1106هـ): برهان الدّين إبراهيم بن مرعي بن عطية، أبو إسحاق، نزيل مصر، محدث فقيه. له مؤلفات منها: شرح على مختصر خليل وشرح على العشماوية وشرح على الأربعين النووية رزق فيه القبول. ينظر: محمّد مخلوف، شجرة النّور، 459/01، وإسماعيل البغدادي، هدية العارفين، 42/1، وعمر كحّالة، معجم المؤلّفين، 111/1.

(5) ينظر: النّفراوي، الفواكه الدّواني، 368/1.

(6) الإمام مالك، المدوّنة، 439/1.

(7) في (ز) و (م): وكذا.

(8) ينظر: الإمام مالك، المدوّنة، 458/1.

وحكم المرأة في ذلك إذا كانت مُحرِمة، وأفسدت حجّها، فيجب عليها التّمادي في الفاسد حتى تُكمِّله، والقضاء في قابل، كما مرَّ بيانه لقوله ﷺ: «**إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي الحَجِّ يَمْضِيَانِ فِي حَجِّهِمَا وَاللهُ أَعْلَمُ بِحَجَّتِهِمَا وَيُهْدِيَانِ وَيَحُجَّانِ مِنْ قَابِلٍ**»[1].

ولا يتكرّر الهدي بتكرّر الوطء، سواء كان في امرأة واحدة، أو نساء.

قال في **المدوّنة**: وأمّا وطؤه مرّة، أو مرارا، واحدة، أو عددا من النّساء، فليس عليه في ذلك إلّا هدي واحد[2]؛ لأنّه بالوطء أفسد حجّه، ولزمه القضاء.

قال **عبد الوهّاب**[3]: وإنّما لم يتكرّر الهدي بتكرّر الوطء، خلافا لأبي حنيفة، لأنّ الثّاني وطؤٌ لم يفسد الحجّ، فلم يجب له هدي لفساد أصله، ولأنّ الوطء الأوّلَ هو الذي أدخل الفساد، فله الحكم[4]. انتهى.

وحكم المرأة الموطوءة مرارا كالرّجل في عدم تكرّر الهدي.

قال **مالك** في **الموطّأ**: وليس على المرأة التي يصيبها زوجها وهي مُحرِمة مرارا في الحجّ، أو العمرة، وهي له في ذلك مطاوعة إلّا الهدي، وحجّ قابل، إن أصابها في الحجّ، وإن كان أصابها في العمرة، فإنّما عليها قضاء العمرة التي أفسدت، والهدي[5].

فإن لم يتمّ إحرامه الفاسد، وأحرم لقضائه في السّنة الثّانية، فهو باقٍ على إحرامه الفاسد، ويُكمِله في السّنة [لو62/ب] الثّانية، ولا يكون ذلك قضاء[عمّا أفسده][6]، ويقضيه في السّنة الثّالثة.

---

(1) رواه الإمام مالك في موطّئه، كتاب الحجّ، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله، حديث رقم: 1126، 511/1-512، ورواه البيهقي في السّنن الكبرى، كتاب الحجّ، باب المفسد لعمرته يقضيها من حيث أحرم ما أفسد وكذلك المفسد لحجّه، 281/5، ورواه البغوي في شرح السّنّة، كتاب الحجّ، باب المحرم يأتي امرأته، حديث رقم: 1996، 282/7. وحكم على هذا الحديث محقّقا شرح السّنّة بالإرسال والانقطاع.

(2) الإمام مالك، المدوّنة، 408/1.

(3) القاضي عبد الوهّاب المالكي (362هـ/422هـ): هو عبد الوهّاب بن علي بن نصر البغدادي القاضي، أبو محمّد، أحد أعلام المذهب المالكي، له عدة كتب، منها: التّلقين، والمعونة، والإشراف. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 272/1-275، وابن فرحون، الدّيباج المذهّب، 26/2-29، وأبو الفلاح، شذرات الذّهب، 223/3.

(4) القاضي عبد الوهّاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 488/1-489.

(5) الإمام مالك الموطأ، كتاب الحجّ، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله، حديث رقم 1132، 515/1.

(6) زيادة من (ز) و (م).

قال في **المدوّنة**: ومن أفسد حجّه بالوطء، فلم يُتِمَّه حتى أحرم بحجّة القضاء، لم يلزمه ذلك ولا قضاؤه وهو على إحرامه الأوّل، ولا يكون ما جدَّد من إحرامه قضاء لحجّته الفاسدة[1]. انتهى.

ولا يقع على هذا قضاؤه إلا في السّنة الثّالثة، وهذا معنى قوله: ويقضيه في السّنة الثّالثة.

وإن أفسد القضاء لزمه قضاء القضاء أيضا؛ يعني أنّ من أحرم قضاءً عمّا أفسده، ثم أفسد القضاء أيضا، فيلزمه أن يحجّ حجّتين، إحداهما عن الأصل، والأخرى عن القضاء الذي أفسده؛ لأنّه أفسد حجّه أوّلا وثانيا، وعليه هديان، على المشهور[2]، وهو مذهب **ابن القاسم**[3][4].

وقال **ابن وهب**، و**ابن الماجشون**[5]، و**محمّد بن المواز**[6]، ورجّحه **عبد الحقّ**[7]،

---

[1] الإمام مالك، المدوّنة، 408/1.

[2] ينظر: الإمام مالك، المدوّنة، 431/1، وخليل، التّوضيح، 56/3، والخرشي، شرح مختصر خليل، 360/2.

[3] ابن القاسم (132هـ/191هـ): هو عبد الرّحمان بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله، أشهر أصحاب مالك بن أنس، ناشر مذهب مالك، وخاصّة في مصر. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 250/1-259، وابن فرحون، الدّيباج المذهّب، 465/1-468، وأبو الفلاح، شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، 329/1.

[4] الإمام مالك، المدوّنة، 431/1.

[5] ابن الماجشون (...؟- 212هـ): عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، أبو مروان، كان في زمانه مفتي المدينة، روى عن مالك، وعن أبيه. ينظر: ابن عبد البر، الانتقاء، ص 57-58، والقاضي عياض، ترتيب المدارك 207/1-211، والزّركلي، الأعلام، 160/4.

[6] ابن المواز (180هـ/281هـ): وهو محمّد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، المعروف بابن المواز، كان راسخا في العلم، وله كتابه المشهور الكبير، وهو أجّل كتاب ألّفه المالكيون، وأصحه مسائل، رجّحه القابسي على سائر الأمّهات. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 167/4، وابن فرحون، الدّيباج المذهّب، 166/2-167، والزّركلي، الأعلام، 294/5.

[7] عبد الحق (...؟- 460هـ): هو عبد الحق بن محمّد بن هارون التّميمي، أبو محمّد، من أهل صقلّية، إمام مشهور بكلّ علم، متقدّم، مدرّس للأصول والفروع، من مصنّفاته: كتاب النّكت والفروق لمسائل المدوّنة، تهذيب الطّالب شرح فيه المدوّنة. ينظر: ابن فرحون، الدّيباج المذهّب، 56/2، ومحمّد مخلوف، شجرة النّور، 173/1، والزّركلي، الأعلام، 282/3.

و**اللّخمي**[1]، وغيرهما: لا يجب عليه إلا حجّة واحدة، وهي الأولى التي في ذمّته؛ لأنّها الأصل، والقضاء مقصود لها، لا لنفسه، ولا يلزمه إلا هدي واحد؛ كما عند **عبد الملك**[2]، وظاهر كلام المصنّف، ولزمه قضاء القضاء، ولو تسلسل، وهو كذلك على المشهور[3].

[تنبيه][4]: لو أكره زوجته المحرِمة فجامعها، فيجب عليه إتمام المفسد، ويلزمه إحجاجها بعد بعد ذلك للقضاء، ويُهدي عنها من ماله، وسواء كانت في عصمته، أو طلّقها وتزوّجت غيره، ويُجبَر الزوج الثّاني [لو63/أ] على الإذن لها في الخروج، وأمّا إن أطاعته فالهدي عليها في مالها خاصة.

[آخر][5]: إذا أكره زوجته أو أمَته على الجماع، أو فعل ذلك طوعا حال الإحرام، فإنّه يفارق من أفسد حجّها من وقت الإحرام بحجّة القضاء إلى أن يَحلّا منها بجمرة العقبة وطواف الإفاضة والسّعي، إن لم يكونا سعيا بعد طواف القدوم.

قال في **المدوّنة**: وإن جامع زوجته في الحجّ فليفترقا، إذا أحرما بحجّة القضاء، ولا يجتمعا حتى يحلّا[6].

وقال **مالك** في **العتبية**: ولا يجتمعان في منزل، ولا يتسايران، ولا في مكّة، ولا منى؛ قبل تحلّلهما[7]. **ابن يونس**[1].

---

[1] اللّخمي (...؟- 478هـ): علي بن محمد الرّبعي المعروف باللّخمي، أبو الحسن، قيرواني، كان فقيها، حاز رئاسة إفريقية جملة، جيّد النّظر، حسن الخلق. من كتبه التّبصرة. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 344/1، وابن فرحون، الدّيباج المذهّب، 104/2، والحجوي، الفكر السّامي في تاريخ الإسلامي، 215/2.

[2] ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 399/1، خليل، التّوضيح، 56/3.

[3] ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، 541/2، والخرشي، شرح مختصر خليل، 360/2، وبهرام، الشّامل، 231-230/1.

[4] سقطت من (ز) و (م).

[5] سقطت من (ز) و (م).

[6] الإمام مالك، المدوّنة، 458/1.

[7] ينظر: ابن رشد، البيان والتّحصيل، 22/04.

وروي ذلك[2] عن **عثمان وعلي** و**ابن عباس** رضي الله عنهم. انتهى.

وإنّما أُمِرا بالمفارقة لئلّا يعودا إلى ما كان منهما، واختُلِف هل افتراقهما على سبيل الوجوب، أو الاستحباب.

قال **ابن القصّار**[3]: ولم يُبِنْ **مالكٌ** ذلك، وعندي أنّه مستحبّ[4].

وقال **ابن بشير**[5]: ظاهر **المدوّنة**[6] الوجوب، معاقبة؛ ولكنّ المشهور وجوب الافتراق مطلقا كان عالما بالتّحريم أو جاهلا؛ كما عليه أكثر شرّاح **المختصر** وغيرهم[7]. انتهى.

[آخر][8]: إذا أحرم بالحجّ مفردا فأفسده، ثم قضاه في العام القابل متمتّعا، فإنّه يجزؤه، لأنّ التّمتّع إفراد وزيادة، إذ المطلوب في القضاء التّساوي في الصّفة، وكذا إذا قضى إفرادا عن تمتّع فيجزئه؛ لأن الحجّ هو المفسد وحده، لا العمرة. [لو63/ب].

[آخر][9]: يجب على من أفسد حجّه إذا قضاه، أن يُحرم من الميقات الذي أحرم منه أوّلا، في حجّه المفسد، إذا كان الميقات مشروعا، كمن أحرم في **الجُحْفة**[1] مثلا، وغيرها، من المواقيت فيجب عليه في حجة القضاء أن يُحرم من الجحفة، وليس له أن يُحرم من غيرها، فإن

---

(1) الصّقلّي (...؟- 451هـ): محمّد بن عبد الله بن يونس التّميمي الصّقلّي، أبو بكر الإمام الحافظ، من أئمّة التّرجيح، الفقيه الفرضي، ألّف كتابا في الفرائض وكتابا حافلا للمدوّنة أضاف إليها غيرها من الأمّهات. ينظر: ابن فرحون، الدّيباج المذهّب، 240/2-241، ومحمّد مخلوف، شجرة النّور، 164/1-165، وعمر كحّالة، معجم المؤلّفين، 252/10.

(2) ينظر: البيهقي، السّنن الكبرى، 275/5.

(3) ابن القصّار (...؟- 397هـ):هو علي بن عمر بن أحمد بن القصّار، أبو الحسن، الفقيه المالكي، المعروف بابن القصّار، من مصنّفاته: عيون الأدلّة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ولي قضاء بغداد. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 214/2، وابن فرحون، الدّيباج المذهّب، 100/2، ومحمّد مخلوف، شجرة النّور، 138/1.

(4) ينظر: خليل، التّوضيح، 60/3.

(5) ابن بشير (...؟- ...؟): إبراهيم بن عبد الصّمد بن بشير التّنوخي المهدوي، أبو الطّاهر، بينه وبين أبي الحسن اللّخمي قرابة، من تأليفه: التّنبيه في الفقه، أكمله سنة 526هـ، وجامع الأمّهات والتّهذيب على التّهذيب. ينظر: ابن فرحون، الدّيباج المذهّب، 265,266/1، ومحمّد مخلوف، شجرة النّور، 186/1، وعمر كحّالة، معجم المؤلّفين، 48/1.

(6) ينظر: الإمام مالك، المدوّنة، 458/1.

(7) مثل: خليل، التّوضيح، 60/3، والحطّاب، مواهب الجليل، 169/3، والخرشي، شرح مختصر خليل، 362/2.

(8) سقطت من (ز) و (م).

(9) سقطت من (ز) و (م).

تعدّى الميقات المشروع، وأحرم بعده بالقضاء، فيلزمه الدم، ولو تعدّاه بوجه جائز، كما لو أقام بمكة بعد كمال المفسد إلى قابل، وأحرم منها بالقضاء، قاله **ابن فرحون** في **منسكه**[2].

وتفسد العمرة بذلك أيضا، إن وقع قبل تمام السّعي؛ يعني لو أحرم بعمرة ثم وطئ قبل تمام سعيها، ولو بشوط، فإنّ العمرة تفسد، ويلزمه إتمامها بعد الفساد أيضا، ويقضيها فورا وجوبا، ويُهدي، فإن لم يُتمّها وأحرم بعمرة القضاء، فإحرامه لا ينعقد، وهو باق على إحرام عمرته الفاسدة، فيُتمّها أوّلاً، ويقضيها ويُهدي وجوبا في زمن قضاء عمرته، لا في زمن فسادها، وأجزأه إن عجّل في زمن الفساد، وإن أفسد عمرة القضاء، فيلزمه أن يأتيَ بعمرتين، إحداهما عن الأصل، والأخرى عن القضاء، وعليه هديان؛ ويتسلسل قضاء القضاء كالحجّ[3].

وإن وقع بعد كمال السّعي، وقبل [الحلق][4]، لم تفسد؛ ولكن يجب بذلك الهدي، والحلق ليس بركن.

وحكم الإنزال إذا كان بقبلة، أو جسّة[5]، أو وطء فيما دون الفرج، أو [لو64/أ] [تقبيض[6]][7] من المرأة على فرجها، أو إدخال شيء فيه، أو استمناء باليد، أو باستدامة نظر أو فكر أو حركة دابّة، حكم الجماع في جميع ما تقدّم.

يعني أن المحرم بحجّ، إذا قبّلَ امرأة بلذّة فأمنى، أو جسّ جسد إنسان بلذّة فأمنى، أو وطئ فيما دون الفرج فأمنى، أو قبضت المرأة على فرجها، واستلذّت فأمنت، أو استمنى الرّجل بيده،

---

(1) الجُحْفَة: بالضّمّ ثمّ السّكون، والفاء: كانت قرية كبيرة، ذات منبر على طريق المدينة من مكّة. وهي ميقات أهل مصر والشّام، إن لم يمرّوا على المدينة. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، 111/2، والبكري، معجم ما استعجم من أسماء البلدان والمواضع 367/2، 368.

(2) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 362/02.

(3) ينظر: خليل، التّوضيح، 56/3، والخرشي، شرح مختصر خليل، 360/2.

(4) في (ز) و (م): الحلاق.

(5) جسّة: اللّمس باليد، مع شيء من الضّغط والتّفحّص. وقيل: هو تعرُّف الشّيء بمسٍّ لطيف. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادّة: جسس، 38/6، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادّة: جسس، ص 536.

(6) تقبيض: قبّض عليه بيده، ضمّ عليه أصابعه، وقبّضت الشّيء تقبيضا: جمّعته وزويته، ينظر: أبو نصر الفارابي، الصّحاح، 1100/3 مادّة: قبض، وأحمد الفيّومي، المصباح المنير، مادّة: قبض، ص 252.

(7) في (ز) و (م): بتقبيض.

أو استدام رجل، أو امرأة نظرا؛ فأمنى كل منهما، أو استداما فكرا؛ فحصلت اللّذّة فأمنيا، أو ركبا على دابّة؛ فحصلت لهما لذّة بهزّها، واستدامت فأمنيا، سواء حصل استدعاء المنيّ بما ذُكِر عمدا أو جهلا، أو نسيانا، للإحرام فإنّه يفسد به الحجّ، كما يفسد بالوطء.

قال في **المدوّنة**: وإذا أدام المحرم التذكّر للذّة حتى أنزل، أو عبث بذكره فأنزل، أو هزّته الدّابّة وهو راكب فاستدام ذلك، أو قبّل أو باشر فأنزل، أو أدام النظر للذّة حتى أنزل، فسد حجّه، وعليه الحجّ قابل، والهدي، وكذلك المحرِمة إذا فعلت ما يفعله شرار النّساء من العبث بنفسها حتى أنزلت[1] انتهى.

ومحل فساد الحجّ بما ذكره المصنّف، حيث حصل قبل الوقوف بعرفة، سواء فعل شيئا من أفعال الحجّ، كطواف القدوم، أم لا، أو [لو64/ب] حصل قبل طواف الإفاضة، وقبل رمي جمرة العقبة في يوم النّحر، أو قبل ليلة المزدلفة، ويجب إتمام المفسد وقضاؤه فورا في العام القابل، ويجب عليه الهدي؛ وأمّا إن لم يحصل استدعاء المنيّ بما ذُكِر، إلا بعد رمي جمرة العقبة يوم النّحر، وقبل طواف الإفاضة، أو بعد طواف الإفاضة، وقبل رمي جمرة العقبة يوم النّحر، أو بعدهما معا، يوم النّحر، أو قبلهما معا بعد يوم النّحر، فإنّ الحجّ لا يفسد، ولكن عليه هدي، أو عمرة كما سبق، من التّفصيل في الوطء، لأنّ حكم الإنزال بما ذكر حكم الجماع على المعروف من المذاهب، وهذا حكم الحجّ؛ وأمّا العمرة فإنْ وقع ما ذُكر قبل تمام سعيها فيُفسدها، ولكن يجب بذلك الهدي[2].

أمّا لو أمنى من غير استدامة نظر، أو فكر، لم يفسد [الحجّ][3]، ولكن [يجب الهدي به][4]، يريد أنّ المحرم إذا أمنى بمجرّد نظر، من غير استدامته، أو أمنى بمجرد فكر، من غير استدامة أيضا، أو خرج منه المني بهزّ الدّابّة من غير استدامة لذّة، فلا يفسد بذلك الحجّ، ولو قصد بهم اللّذّة، إذ الفساد إنّما يكون منهم إذا كان كل منهم للذّة، مع الاستدامة وخروج المنيّ

---

(1) الإمام مالك، المدوّنة، 439/1.

(2) ينظر: ابن عسكر البغدادي، إرشاد السّالك، 50/1، والنّفراوي، الفواكه الدّواني، 168/1.

(3) زيادة من (م)

(4) في (ز) و (م): يجب به الهدي.

حينئذ، ولكنّ الهدي يجب بذلك على الراجح؛ وقيل يندب كما قال **المواّق**[1] عن **الأبهري**[2][3].

النّوع الثّالث: من الأنواع المحرَّمة، سواء كان ذكرا [لو65/أ] أو أنثى، مقدّمات الجماع.

وهذا النّوع وما بعده من الأنواع يُسمّى المحظور المنجبر، بدم أو غيره، ولا يفسد به النّسك كما يأتي، فيحرم على المحرم فعل شيء من مقدّمات الجماع، كالمباشرة بشهوة، وإن لم يستدم، والمعانقة، والقُبلة، واللّمس، والغمزة باليد؛ وكلُّ ما فيه نوع من الاستلذاذ بالنّساء.

وذكر النّساء فرض مسألة، وإلّا فحكم الولدان كذلك؛ فإن حصل [عن][4] شيء من ذلك إنزال، فتقدَّم أنّ حُكمه حُكم الجماع، ومرّ تفصيل الكلام فيه مُستوفى؛ وإن لم يحصل [منه][5] إنزال، ففيه تفصيل، فما كان لا يفعل غالبا إلا للذّة كالمباشرة الكثيرة، والملاعبة الطّويلة، والقُبلة، على فم بقصد اللّذّة، ففيه الهدي على كلّ حال، حصل عنه مذيّ أم لا؛ لقول **المدوّنة**: ومن قبّل أو باشر أو تلذّذ بشيء من أهله، فلم يُنزل، ولم تغب الحشفة منه في ذلك، فعليه في ذلك الدّم، وحجُّهُ تام[6]. انتهى.

ومحلّ وجوب الهدي في القُبلة، حيث كانت بلذّة، أمّا لوداع، أو رحمة، فلا هدي ولا شيء فيها، إن لم يَخرج منيّ أو مذيّ، وإلا جرى كلٌّ على حكمه.

ومحلّ وجوب الهدي أيضا فيه إذا كانت على فم، وأمّا إن كانت على الجسد، فحكمها حكم الملامسة؛ فإن خرج معها مذيّ، فالهدي، وكذا إن لم يخرج، بشرط أن تكثر، وأمّا إن لم

---

(1) المواّق (...؟- 897هـ): محمّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الأندلسي الغرناطي، الشّهير بالمواّق،أبو عبد الله، فقيه مالكي، له التّاج والإكليل في شرح مختصر خليل، وسنن المهتدين في مقامات الدّين، و بغية النّقّاد في أصول الحديث. ينظر: التّنبكتي، نيل الابتهاج، 561/1، والزّركلي، الأعلام، 154/7، وعمر كحّالة، معجم المؤلّفين، 157/6،.

(2) الأبهري (289هـ- 375هـ): محمّد بن عبد الله بن صالح التميمي، أبو بكر، الفقيه المقرئ الحافظ، انتهت إليه الرئاسة ببغداد، له التّصانيف في شرح مذهب مالك، والذّب عنه، ومن كتبه: الأصول وإجماع أهل المدينة. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 183/6، ومحمّد مخلوف، شجرة النّور، ص 136، والزّركلي، الأعلام، 225/6.

(3) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 359/02.

(4) زيادة من (ز) و (م).

(5) في (ز) و (م): عنه.

(6) الإمام مالك، المدوّنة، 439/01.

تكثر، فلا شيء فيها، ولو قصد [لو65/ب] اللّذّة، أو وجدها؛ كما في **الزّرقاني**، و**الخرشي**، على **المختصر**[1]، وغيرهما.

وما عدا ذلك [فممنوع][2] [بقصد][3] اللّذّة؛ ثمّ إن حصل عنه مذيّ، فالهدي، وإلا فقد [غرّ][4] وسلم؛ يعني أنّ المحرم إذا باشر زوجته مثلا، مباشرة قليلة، أو لاعبها ملاعبة غير طويلة، أو قبّلها بغير فمها، ولم تكثُر، أو غمزها، أو عانقها، أو لمس شيئا من جسدها، أو نظر، أو فكّر، فإنّه يحرم عليه ذلك بقصد اللّذّة؛ ثم إن خرج منه مذيّ بسبب ما ذُكر، فيجب عليه الهدي مع الإثم، وإن لم يخرج منه مذي، فقد غرّ وحصل له الإثم، ولكن لا هدي، ولا فدية، وقد تقدم أنّ المباشرة الكثيرة، والملاعبة الطّويلة، والقُبلة بفم، ولو لم تكثُر، أو كانت بجسد غير فم، وكثرت فالهدي، أمذى أم لا.

ويجوز له أن يرى شعر امرأته، ويُكرَه له أن يرى [ذراعيها][5]، [وأن][6] يحملها للمَحمل؛ للمَحمل؛ ولذلك اتخذت السّلالم.

قال **الزّرقاني**: حرمة مسّ ذراعيها، لكونه مظنّة اللّذّة، فهو أقوى من رؤيتهما[7]، ونحوه في **الشّبرخيتي**.

ويُكره له أيضا أن يحمل زوجته، أو أمَتَه إلى المحمل، كانت مُحرمة أم لا، ولأجل كراهة الحمل المذكور اتخذت السّلالم، لرقي النّساء عليها للمحمل، ولا بأس للمُحرم أن يحمل مَحرَمَه، كأُمّه، وأخته إلى المحمل، وأمّا الأجنبي، فينبغي المنع في حقه؛ وصرّح **الخرشي** قوله[8].

النّوع الرابع: من [لو66/أ] الأنواع المحرَّمة على المحرم، اللّباس.

---

[1] الزرقاني، شرح الزرقاني، 539/02، والخرشي، شرح مختصر خليل، 359/02.

[2] في (ز): ممنوع.

[3] في (ز) و (م): لقصد.

[4] في (ز): نحر.

[5] في (ز): ذراعها.

[6] في (ز) و (م): أو أن.

[7] الزّرقاني، شرح الزّرقاني، 545/02.

[8] الخرشي، شرح مختصر خليل، 363/02.

والمحرم ضربان ذكر وأنثى، سواء كانا حُرَّين، أو رقيقين، فإحرام الذّكر في وجهه ورأسه، فيحرُم [عليه][1] سترهما بما يُعد ساترا، من عمامة، [أو][2] قلنسوة[3]، وخرقة، وعصابة، وطين، وطين، وغير ذلك.

قال **سند**[4]: إذا لطّخ رأسه بالطّين، افتدى؛ وسواء غطّى جميع رأسه، أو بعضه، وكذا بالحنّاء[5]. بالحنّاء[5].

وما درج عليه المصنّف من حرمة تغطية رأس المحرم، ووجهه، هو المعروف في المذهب؛ ويدلّ له ما رواه **مالك** في **الموطّأ**: عن **نافع**[6] عن **عبد الله بن عمر** كان يقول: "ما فوق الذّقن من من الرّأس فلا يخمّره المحرم"[7]؛ أي لا يغطّيه.

واختلف العلماء في ستر الوجه للرّجل، فمنع ذلك **مالك**[8]، و**أبو حنيفة**[9]، و**محمّد بن بن**

---

[1] زيادة من (م).

[2] في (ز) و (م): و.

[3] قلنسوة: تُلبس في الرّأس. ينظر: أبو نصر الفاربي، الصّحاح، مادّة: قلس، 966/3.

[4] سند (...؟- 541هـ): هو القاضي سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي المالكي، أبو علي، له الطّراز، شرح به المدوّنة في نحو ثلاثين سفرا، وتوفّي قبل إكماله. ينظر: ابن فرحون، الدّيباج المذهّب، 399/1-400، والسّيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، 452/1، وإسماعيل البغدادي، هدية العارفين، 411/5.

[5] ينظر: الذّخيرة للقرافي 307/03.

[6] نافع (...1؟- 117هـ): مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أبو عبد الله، الإمام الحافظ الثبت الأمين الثقة من سادات التّابعين، بعثه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى مصر ليعلم النّاس السّنن. ينظر: الكلاباذي، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثّقة والسّداد، 342/5، وابن خلّكان، وفيات الأعيان، 367/5، ومحمّد مخلوف، شجرة النّور، 72/1.

[7] الموطأ للإمام مالك، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه، حديث رقم 915، 440/1، البيهقي، السّنن الكبرى،87/5.

[8] ينظر: القاضي عبد الوهّاب، شرح الرّسالة، 254/2.

[9] الإمام مالك، الموطّأ، راوية محمّد بن الحسن: في تعليقه على الحديث رقم 417 بقوله: "وبقول ابن عمر نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا رحمهم الله تعالى"، وأبو المحاسن الملطي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، 157/1.

الحسن[1][2]، وأجازه **الشّافعي**[3]، **وأحمد**[4].

قال **ابن الحاجب**[5]: ويحرم على الرجل أن يغطّيَ رأسه، لا وجهه على المشهور[6].

قال **خليل**[7] في **توضيحه** على **ابن الحاجب**: ذكر المصنّف أنّه لا يحرم عليه تغطية وجهه وجهه على المشهور؛ ولم أدر من أين شهَّره، فقد قال **ابن بشير**: يُمنع الرّجال من لُبس المخيط، وتغطية الوجه والرّأس، وقال **ابن شاس**[8]: وإحرام الرجل في وجهه ورأسه[9]. انتهى المراد منه. منه.

وقال في **المعونة**: إحرام الرجل في وجهه ورأسه، ولا يجوز له تغطيتهما بشيء من اللّباس أصلا[10].

---

[1] الشّيباني (132هـ/189هـ): محمّد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله، أبوه أصله من الشّام، قدم به إلى العراق، وولد بواسط، ونشأ بالكوفة، عدّه ابن كمال من طبقة المجتهدين في المذهب. ينظر: محيي الدّين الحنفي، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة 42/2، وابن الحنّائي، طبقات الحنفيّة، 176/1، واللّكنوي، الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة ص 163.

[2] الإمام مالك، الموطّأ، راوية محمّد بن الحسن، في تعليقه على الحديث رقم 417 بقوله: "وبقول ابن عمر نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا رحمهم الله تعالى"، والشّيباني، الأصل المعروف بالمبسوط، 482/2.

[3] ينظر: الشّافعي، امسند، 324/1، والرّملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 10/2.

[4] ينظر: أبو داود السّجستاني، مسائل الإمام أحمد، 174/1، بقوله: "قلت لأحمد: المحرم يغطّي وجهه؟ قال: نعم".

[5] ابن الحاجب (570هـ- 646هـ): عثمان بن عمر بن أبي بكر، المعروف بابن الحاجب، أبو عمرو، كان ركنا من أركان الدّين في العلم والعمل، بارعا في العلوم الأصولية، وتحقيق العربية، من تأليفه: جامع الأمّهات. ينظر: ابن فرحون، الدّيباج المذهّب، 86,89/2، والسّيوطي، حسن المحاضرة، 456/1، والحجوي، الفكر السّامي، 231/2.

[6] ينظر: خليل، التّوضيح، 71/03، وابن الحاجب، جامع الأمّهات، 204/01.

[7] خليل (...؟- 776هـ): خليل بن إسحاق بن موسى الجندي، ضياء الدّين، أبو المودّة، من أهل التّحقيق، مشاركا في فنون العربية، والحديث، والفرائض، من كتبه التّوضيح، والمختصر، وشرح على ألفية ابن مالك. ينظر: ابن فرحون، الدّيباج المذهّب، 357/1-358، والتّنبكتي، نيل الابتهاج 168-173، ومحمّد مخلوف، شجرة النّور، 321/1.

[8] ابن شاس (...؟- 616هـ): عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السّعدي، أبو محمّد. كان فقيها فاضلا في مذهبه، عارفا بقواعده، ألّف عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة. ينظر: ابن فرحون، الدّيباج المذهّب، 443/1، ومحمّد مخلوف، شجرة النّور، 238/1-239، وحاجّي خليفة، كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون، 613/1.

[9] خليل، التوضيح، 71/03.

[10] القاضي عبد الوهّاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، 525/01.

وقال **ابن الجلّاب**[1]: [لو66/ب] وإحرام الرجل في وجهه ورأسه، ولا يجوز تغطيتهما بشيء من اللّباس كلّه[2].

قال شارحه **التّلمساني**[3]: واختُلف إذا غطّى المحرم وجهه، هل تجب عليه الفدية أم لا؟

فقال **مالك** في **المدوّنة**: عليه الفدية[4]، وقال **أبو مصعب**[5] و**ابن القصّار**: لا فدية عليه؛ وإن قلنا بكراهة التّغطية، فلا فدية عليه، ولا خلاف في وجوب تغطية الرّأس[6]. انتهى.

وقد صرّح في **المدوّنة** بوجوب الفدية على من غطّى وجهه ونصُّها: أرأيت مُحرما غطّى وجهه ورأسه، ما قول **مالك** فيه، قال: قال **مالك** إن نزعه مكانه فلا شيء عليه، وإن تركه لم ينزعه حتى انتفع بذلك، افتدى[7] ثم قال بعد ذلك فيها: أرأيت إن غطّى المحرم وجهه من عذر، أو من غير عذر، فنزعه مكانه، أو هو عن مالك سواء؟ قال: قال مالك: من غطّى رأسه أو وجهه ناسيا، أو جاهلا، فنزعه مكانه فلا شيء عليه، وإن تركه حتى انتفع به، فعليه الفدية[8]. انتهى.

---

(1) ابن الجلّاب (...؟- 378هـ): عبيد الله بن الحسن بن الجلّاب البصري المالكي، أبو القاسم، شيخ المالكية بالعراق، له شرح المدوّنة، وكتاب في مسائل الخلاف، ومن أشهر كتبه التّفريع في فقه الإمام مالك بن أنس. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 76/7، وابن فرحون، الدّيباج المذهّب، 461/1، ومحمّد مخلوف، شجرة النّور، 137/1.

(2) ابن الجلّاب، التّفريع في فقه مالك بن أنس، 199/1.

(3) التّلمساني (584هـ- 656هـ): وهو محمّد بن إبراهيم بن عبد الرّحمان الخزرجي التّلمساني، ابن الجرج، المالكي، أبو عبد اللّه، نزيل ثغر الإسكندرية، شارح التّفريع لابن الجلّاب، وهوشرح مشهور. ينظر: التّنبكتي، نيل الابتهاج، 380-381، والسّيوطي، حسن المحاضرة، 457/1، وأبو الفلاح، شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، 489/7.

(4) الإمام مالك، المدوّنة، 463/1.

(5) أبو مصعب (150هـ- 242هـ): أحمد بن القاسم (أبي بكر) بن الحارث الزّهري المدني، شيخ أهل المدينة وقاضيهم و محدّثهم، روى عن مالك الموطأ وغيره من قوله، وله كتاب مختصر في قول مالك المشهور. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 347/3، وابن فرحون، الدّيباج المذهّب، 140/1، ومحمّد مخلوف، شجرة النّور، 86/1-87.

(6) ينظر: القاضي عبد الوهّاب، شرح الرّسالة، 244/2.

(7) الإمام مالك، المدوّنة، 463/01.

(8) الإمام مالك، المدوّنة، 463/01.

ونصّها على اختصار **البرادعي**[1]: وإن غطّى المحرم رأسه، أو وجهه، ناسيا أو جاهلا، فإن نزع مكانه فلا شيء عليه، وإن تركه حتّى انتفع به، افتدى[2]. انتهى.

فتحصَّل من هذا كلّه، أنّ المعروف من المذهب منع المحرم من [لو67/أ] تغطية وجهه، وما يُفهم من كلام **ابن الحاجب** من إباحة ذلك، غير معروف، وعلى المعروف، فهل المنع على التحريم أو الكراهة؟ فالذي عليه أكثر الشيوخ[3] غير ذلك.

وعلى القول بالتّحريم، فهل تجب عليه الفدية إن غطّى وجهه؟ قولان: المشهور منهما وجوب الفدية، وهو قول **مالك** في **المدوّنة**، وهو الذي يدلّ عليه نصوص محقّقي المذهب، و الثّاني لا فدية عليه، وأمّا الرّأس، فقد اتّفقوا على منع تغطيته، فإن غطّى ولو بعضه بما يُعدّ ساترا، افتدى.

قال **الزّرقاني** على **المختصر**: وستر وجه جميعه، لا بستر بعضه، فلا يحرم، ولا فدية إلا في الانتفاع به، أو رأس، ولو بعضه، فقد جرى في تغطية الرّجل بعض وجهه قولان: وحملت **المدوّنة** عليهما أحدهما: وجوب الفدية كتغطية كلّه، والثّاني: عدم وجوبها؛ قال: قال بعض الشّرّاح: والأوّل هو الظّاهر، لقرانه بالرّأس الموجب في تغطية بعضه الفدية، ككلّه[4]. انتهى.

قال **النّفراوي** على **الرّسالة**: فإن ستر وجهه، أو رأسه، أو بعض أحدهما، وانتفع به افتدى؛ ولو فعل ذلك ناسيا، أو جاهلا، أو مضطرّا، إلّا إن أزال السّاتر سريعا، فلا فدية؛ لأنّ شرطها في اللّبس الانتفاع من الحرّ أو البرد[5]. انتهى.

والسَّتر بالفتح، مصدر سترت الشّيء إذا غطّيته، [لو67/ب] وأمّا السِّتر بالكسر، فهو واحد السّتور، قاله في **الصّحاح**.[1]

---

[1] البرادعي (...؟- 372هـ): خلف بن أبي القاسم محمّد بن البرادعي، الأزدي، أبو محمّد، من حفاظ المالكية، ولد وتعلّم بالقيروان، من كبار أصحاب ابن أبي زيد، صنّف: التّهذيب في اختصار المدوّنة، والتّمهيد لمسائل المدوّنة. ينظر: ابن فرحون، الدّيباج المذهّب، 349/1، وابن فرحون، شجرة النّور، 156/1-157، والزّركلي، الأعلام، 311/2

[2] البرادعي، التّهذيب في اختصار المدوّنة، 599/1.

[3] ينظر: البرادعي، التّهذيب في اختصار المدوّنة، 599/1، والقرافي، الذّخيرة 307/3.

[4] الزّرقاني، شرح الزّرقاني، 513/2.

[5] أحمد النّفراوي، الفواكه الدّواني، 369/1.

والقَلنسُوة بفتح القاف، وضمّ السّين المهملة، هو شيء يُلبس في الرّأس من طاقية وطربوش، ونحوهما[2].

وأمّا بقية بدنه، فيحرُم ستره بالملبوس المعمول على قدر البدن، أو عضو منه، [إذا لُبِس][3] باعتبار ما خِيط له، كالقميص، والقباء[4]، والسّراويل، و[البرانس[5]][6]، والقفازين، وظاهر كلام المؤلّف حرمة لبس القَبَاء، وإن لم يُدخل يديه في كُمّيه؛ وهو كذلك.

والخفّين، إلا [إن][7] لم يجد نعلين، وقطّعهما أسفل [من][8] الكعبين، فيجوز له لبسهما، ومحل حرمة لبس ما ذُكر للمُحرم، حيث وجد النّعلين، أو وجد ثمنهما، وبيعا بثمن غير فاحش، وكان قادرا عليه؛ أمّا إذا لم يجد النّعلين، أو وجدهما بثمن فاحش، بأن يزيد ثلث القيمة، كما حدّه بعضهم، فإنّه يجوز له حينئذ أن يلبس الخفّين، بشرط أن يقطعهما أسفل من الكعبين، لورود **الحديث**[9] بذلك.

---

(1) أبو نصر الفارابي، الصّحاح، 676/2.

(2) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 26/5.

(3) في (ز) : إذِ اللّبس.

(4) القَباء: بفتح القاف، لفظ معرَّب، وهو من الثّياب، جمع أقبية. وهوثوب يُلبس فوق الثياب، ويتمنطق عليه. وفي القاموس عباءة. وفي اللّسان: والقباء، ممدود، من الثّياب: الذي يُلبس، مشتق من ذلك لاجتماع أطرافه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادّة: قبا، 168/15، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادّة: قبا، ص 1323، ومحمّد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص536.

(5) البرانس: مفرده البرنوس، وهي قلنسوة طويلة، وكان النسّاك يلبسونها في صدر الإسلام، أو كلّ ثوب رأسه منه، درّاعة كان أو جُبّة أو مِمْطرا. ينظر: ، أبو نصر الفارابي، الصّحاح 908/3 "مادّة: برنس"، والفيروز آبادي، مادّة: برعس، القاموس المحيط، ص 532، وأحمد الفيّومي، المصباح المنير، مادّة: برنس، ص 27.

(6) في (ز): البرنس، وفي (م): البرنوس.

(7) في (ز) و (م): إذا.

(8) في (م): غير موجودة.

(9) يقصد بذلك الحديث الذي رواه أحمد في مسنده، حديث رقم 4454، 22/08، عن عبد الله بن عمر أنّ النّبي ﷺ قال: «**إذا لم يجد المحرم النّعلين، فليلبس الخفّين وليقطعهما أسفل من الكعبين**»، قال محقّقو المسند: إسناده صحيح على شرط الشّيخين.

قال والد المصنّف: والظاهر أنّ ما كان دون الكعبين، يكون كذلك، كالسّرموجة[1]، والسّبّاط، إذا ثناه؛ ونحو ذلك[2]. انتهى.

قال **النّفراوي**: والظّاهر أنّ مثل القطع، ثنيه أسفل من كعب، ولا فدية في لبسهما على هذا الوجه[3]. انتهى.

[فرع][4]: قال **مالك**: ومن جرّب خفّين فلا شيء عليه[5].

قال **الأبهري**: لأنّه لم ينتفع بلبسهما، بما أكنّ من الحر أو البرد، [لو68/أ] والفدية إنّما تجب عند ذلك إذا انتفع به، وهو إن لم يكن من حر، أو برد، أو يميط عنه أذى[6]. انتهى.

[تتمّة][7]: وقول المصنّف: فيجوز له لُبسهما، هو بضمّ اللّام، ماضيه لبِس، بكسر الباء، مضارعه يلبَس، بفتح الباء، هذا في لُبس الثّياب[8]، وما شابهها، وأمّا مصدر اللّبس، الذي هو هو من تخليط الأمور، فهو بفتح اللام، ماضيه لَبَس بفتح الباء، مضارعه يلبِس، بكسر الباء[9]؛ الباء[9]؛ قال تعالى: ﴿وَلَلَبَسۡنَا عَلَيۡهِم مَّا يَلۡبِسُونَ﴾[10] [الأنعام: 09].

---

(1) السُّرموجة: الخف الواسع الذي يلبس فوق الخف، والكلمة فارسية مركبة من (سر) وهي بمعنى فوق، في لسان الفُرس، و (موزه) أي موق، أو خفّ، فيكون معنى السّرموج (ما يلبس فوق الخف). ينظر: مجلّة لغة العرب العراقية، 133/6.

(2) الحطّاب، مواهب الجليل، 142/3.

(3) النّفراوي، الفواكه الدّواني، 370/1.

(4) سقطت من (ز) و (م).

(5) ينظر: خليل، التّوضيح، 95/3.

(6) ينظر: القرافي،الذّخيرة، 350/3، وابن شاس، عقد الجواهر الثّمينة، 298/1.

(7) سقطت من (ز) و (م).

(8) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 202/6.

(9) المصدر السّابق، 202/6.

(10) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 394/6، حيث قال: "واللّبس الخلط، يقال: لبست عليه الأمر ألبسه لبسا أي خلطته، وأصله التّستّر بالثّوب ونحوه"

وفي معنى الخياطة [الإزار][1]، والنّسج، والتّلبيد[2]، والتّخليل[3]، والملصَق بعضُه على بعض، ودرع الحديد، أو لبس خاتما في أصابع يديه، أو رجله، ولو كان من فضّة، أو علّق كتابا، أو سُبحة في عنقه، أو لفَّهما على ذراعه، فإنّ جميع ما ذكر حرام في حال تلبّسه بالإحرام، وفيه الإثم، والفدية، إلا إن اضطرّ للبس ما يُلبس على الوجه المعتاد، لخوف مرض، أو زيادته، أو تأخرّ برء، أو خاف بنزع الكتاب من عنقه، إعادة مرض، فيجوز لبس المخيط، حينئذ على الوجه المعتاد؛ ولكن عليه الفدية في ذلك من غير إثم.

[فرع][4]: قال **خليل** في **منسكه**: ولا يَشدّ فوق مئزره تكّة، ولا خيطا؛ فإن فعل ذلك افتدى[5]. انتهى.

قال **ابن حبيب**: وقد رأى النّبي ﷺ رجلا مُحتزما بحبل وهو مُحرم فقال انزع الحبل ويلك ويلك[6][7]. انتهى.

قال **ابن الجلّاب**: [لو68/ب] ولا يَشدّ في عضده تعويذا، ولا يتقلّد مُصحفا[8].

قال **الأبهري**: لأنّه قد عقد على يديه عقدا، هو مستغن عنه، ولا يجوز له فعل ذلك؛ فعليه أن يفتدي[9].

---

(1) في (ز) و (م): الأزرار.

(2) التّلبيد: أن يجعل المحرم في رأسه شيئا من صمغ ليتلبد شعره بقيا عليه، لئلا يشعث في الإحرام ويقمل إبقاء على الشَّعر، وإنما يُلبِّد من يطول مكثه في الإحرام. ينظر: أبو نصر الفارابي، الصّحاح، مادة:لبد، 534/2، وابن منظور، لسان العرب، مادّة: لبد، 386/3، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادّة: لبد، 316/1.

(3) التّخليل: خلّل أصابعه، ولحيته: أسال الماء بينهما. ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادّة: خلل، ص 994، ومحمّد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، 105.

(4) سقطت من (ز) و (م).

(5) ينظر: المواّق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 203/04.

(6) ينظر: الشّافعي ، المسند، 119/1، و البيهقي في السّنن الكبرى 82/5، عن ابن جريج رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا محتزما بحبل أبرق فقال: "انزع الحبل" مرتين.

(7) ينظر: ابن يونس الصّقلّي، الجامع لمسائل المدوّنة، 663/5.

(8) ابن الجلّاب، التّفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، 200/01.

(9) ينظر: الصّقلّي، الجامع لمسائل المدوّنة، 658/5، والمواّق، التّاج والإكليل، 240/4.

قوله: وله ستر ذلك بالإزار، والرّداء، والملحفة، ونحو ذلك، أي ويجوز للمُحرم الذّكر ستر بدنه بالإزار، والرّداء، ولو كانا مرقّعين برقاع، أو ببردة ملفّقة بلفقتين، أو يتّزر بقميص، أو يجعله على كتفيه، ولا فدية في ذلك، ولا إثم.

ويجوز له أن يضع خدّه على الوسادة، وأمّا إكباب وجهه عليها، فيُكره.

قال في **النّوادر** وكره **مالك** أن يُكبّ وجهه على الوسادة، ولا يرفعها يستظلّ بها، ولا بأس أن يضع خدّه عليها[1].

قال **ابن رشد**[2]: وجه الكراهة في ذلك أنّ المحرم لا يجوز له تغطية وجهه ولا أن يستظلّ بشيء إلا إذا نزل بالأرض بالفسطاط وشبهه لأنّه كالبيت[3].

وقال **الجزولي**[4] وغيره: إنّ النّوم على الوجه نوم الكفّار والشّياطين وظاهره أنّه منهيّ عنه مطلقا[5].

وأن يتخذ خرقة يجعل فيها فرجه عند النّوم، وذلك بخلاف لفّها عليه، للمنيّ و[البول][6]، هذا يفتدي؛ وإن استنكحه ففدية واحدة؛ أي ويجوز للمُحرم أن يتخذ خرقة، يجعل فيها فرجه عند النّوم، من غير لفّها عليه، ولا فدية عليه بذلك؛ أمّا إن لفّها عليه لأجل المذيّ، أو الودي، أو المنيّ، [لو69/أ] أو البول، هذا يفتدي[7].

---

(1) القيرواني، النّوادر والزّيادات، 349/02.

(2) ابن رشد (455هـ-520هـ): محمّد بن أحمد بن رشد "الجدّ"، أبو الوليد، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب، كثير التّصنيف، من كتبه: البيان والتّحصيل لما في المستخرجة من التّوجيه والتّعليل، والمقدّمات والممهّدات. ينظر: ابن فرحون، الدّيباج المذهّب، 248/2-250، ومحمّد مخلوف، شجرة النّور، 190/1، والزّركلي، الأعلام، 316/5.

(3) ينظر: ابن رشد، البيان والتّحصيل، 455/03.

(4) الجزولي (...؟- 741هـ): عبد الرّحمان بن عفّان الجزولي، أبو زيد، من أهل فاس، حافظ المذهب، شيخ الرّسالة والمدوّنة، كان يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه، معظمهم يستظهر المدوّنة، قُيّدت عنه ثلاثة شروح على الرّسالة. ينظر: التّنبكتي، نيل الابتهاج، ص 244-245، ومحمّد مخلوف، شجرة النّور، ص 218-219، والزّركلي، الأعلام، 316/3.

(5) ينظر: الحطّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 147/03.

(6) في (ز) و (م): للبول.

(7) ينظر: الصّقلّي، الجامع لمسائل المدوّنة، 676/5، وخليل، التّوضيح، 78/3.

وله أن يحتزم، ويستثفر للعمل، يريد ويجوز للمُحرم أيضا أن يحتزم للعمل بثوبه، كذا بغيره من عمامة، أو حبل، ونحو ذلك على المذهب[1]، كما هو ظاهر[2] **المدوّنة**؛ وأمّا من غير ضرورة عمل، فلا.

قال **مالك**: إلا أن يكون المحرم أراد أن يعمل شيئا، فلا بأس أن يحزم الثوب على وسَطه، وأمّا من غير عمل فلا، ولو شدّ فوق مئزره مئزرا افتدى[3].

قال **ابن الموّاز**: إلا أن يبسطهما، ثم يئتزر بهما، وأمّا رداء فوق رداء، فلا بأس به[4]، لانتفاء الرّبط.

قال **الشّبرخيتي**: ولا فدية باحتزامه بثوبه لعمل، وأمّا لو احتزم فوق إزاره بعمامة، أو حبل، أو خيط، افتدى[5]؛ أي ولو احتزم بما ذُكر لعملٍ.

قال: وما ذكرناه من تقييد الاحتزام الجائز، بكونه بثوبه، ونحوه، تبعنا فيه **التّتائي**[6][7].

وفيه نظر؛ فإنّ ظاهر[8] **المدوّنة** جواز الاحتزام للعمل، ولو بحبل، ونحوه، وكذا يجوز للمُحرم أن يستثفر للعمل، والاستثفار كما في **القاموس**: جعل طرف مئزره بين فخذيه،

---

[1] ينظر: الزّرقاني، شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 514/2، والخرشي، شرح مختصر خليل، 346/2.

[2] الإمام مالك، المدوّنة، 470/1.

[3] ينظر: القرافي، الذّخيرة، 306/03.

[4] ينظر: القيرواني، النّوادر والزّيادات، 346/02، واللّخمي، التّبصرة، 1292/03.

[5] ينظر: القيرواني، النّوادر والزّيادات، 346/2، وابن يونس الصّقلّي، الجامع لمسائل المدوّنة، 663/5.

[6] التّتائي (...؟- 942هـ): محمّد بن إبراهيم، شمس الدّين المصري، أبو عبد الله، نسبته إلى "تتا"من قرى المنوفية بمصر، له شرحان على المختصر: فتح الجليل، وجواهر الدّرر، وشرح على ابن الحاجب الفرعي في سفرين لخّصه من التّوضيح. ينظر: التّنبكتي، نيل الابتهاج، ص 588، ومحمّد مخلوف، شجرة النّور، 393/1، والزّركلي، الأعلام، 302/5.

[7] ينظر: الزّرقاني، شرح الزّرقاني على مختصر خليل، (514/2)، وحاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، ابن عرفة، 56/2.

[8] الإمام مالك، المدوّنة، 470/1.

ملوياً[1]؛ فعُلم ما تقرّر، وأنّه لو احتزم للعمل، أو استثفر للعمل، لا فدية عليه فيهما؛ ولغير عمل فيهما الفدية[2].

وكذلك يجوز للمُحرم أن يتقلّد السّيف للضّرورة، التي تدعو إلى تقليده، ليدفع بذلك عنه ضرر من يريد نفسه، وماله، سيما في زمن الفتنة؛ لما رُوي أنّ الصحابة رضي الله عنهم، [لو69/ب] أتوا عام الحديبية، وعام القضية، وهم محرمون، حاملوا سيوفهم؛ وذلك **متّفق عليه**[3].

ولا فدية في تقليده حينئذ؛ قال في **المدوّنة**: إن أُلجئَ المحرم إلى تقليد السّيف، فلا بأس به[4].

واختُلف إن تقلّده بلا ضرورة، هل عليه فدية أم لا؟.

قال **ابن القصّار**: عليه الفدية[5]، وقال **مالك** في **الموّازية**: لا فدية عليه[6]؛ وبه صرّح المصنّف بقوله: [ولا فدية أيضا][7]، وهو المشهور[8].

قال **خليل** في **مختصره**: ولا فدية في سيف، ولو بلا عذر[9].

قال شارحه **الزّرقاني**: ووجب نزعه مكانه، حيث لبسه لغير عذر، كما هو ظاهر **المدوّنة**؛ قال: وقال الشيخ **أحمد الزّرقاني**: والظّاهر أنّ السّكّين ليست كالسّيف، أي قصرا

---

[1] الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 359/1.

[2] ينظر: التهذيب في اختصار المدوّنة، البرادعي: 601/1، وابن يونس الصّقلّي، الجامع لمسائل المدوّنة، 663/5، وابن شاس، عقد الجواهر الثّمينة، 292/1، والموّاق، التّاج والإكليل لمختصر خليل، 205/4، وابن عرفة، 214/2، المختصر الفقهي.

[3] يقصد ما رواه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصّيد، باب: وقول الله تعالى: ﴿لَاتَقۡتُلُواْٱلصَّيۡدَ﴾، حديث رقم 1821، وباب: إذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا، ففطن الحلال، حديث رقم 1726، 11/3-12، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصّيد للمحرم، حديث رقم 1196، وحديث رقم 1196، 853/2-854.

[4] ينظر: البرادعي، التّهذيب في اختصار المدوّنة، 601/01، وابن يونس الصّقلّي، الجامع لمسائل المدوّنة، 664/05.

[5] الذين قالوا بأنّ عليه الفدية في غير الضّرورة: ابن وهب، وأصبغ، ينظر: خليل، التّوضيح، 76/3.

[6] ينظر: ابن يونس الصّقلّي، الجامع لمسائل المدوّنة، 664/5.

[7] في (ز): فلا فدية فيه أيضا، وفي (م): فلا فدية أيضا.

[8] ينظر: ابن يونس الصّقلّي، الجامع لمسائل المدوّنة، 664/5، وابن شاس، عقد الجواهر، 292/1، وخليل، التّوضيح، 76/3، وابن عرفة، المختصر الفقهي، 219/2.

[9] خليل، مختصر خليل، ص 72.

للرّخصة على موردها[1] انتهى.

قلت: والظّاهر أنّ السّكّين، وما شابهها، مُلحقة بالسّيف لضرورة، وخوف، حيث لم يجد سيفا يتقلّده، لأنّه يدفع بالسّكّين ونحوها عن نفسه، وماله، من يريدهما، كما يدفع بالسّيف، والله أعلم.

وكذا يجوز له أن يربط جرابه على صدره، أو على ظهره، إن كان فيه عيشه، وكان محتاجا إليه في سفره للحجّ، حيث لم يجد من يحمله له مطلقا، أو وجد من يحمله له بأجرة لا يقدر عليها.

قال في **المختصر الكبير**: لا بأس بجعل متاعه في جراب، ويلقيه خلفه، والحبل في صدره[2]. انتهى.

ولا فدية عليه، [لو70/أ] حيث كان مُحتاجا إليه.

وكذا يجوز للمُحرم أن يشدّ نفقته في وسطه على لحمه، سواء جعلها في منطقة، أو هيمان، لأنّه يستعين بها على سفره، ولا فدية عليه.

قال في **الجلاّب**: ولا بأس أن يلبس المحرم الهيمان، والمنطقة، لحفظ نفقة نفسه، ويَشدّه من تحت ثوبه، ويفضي به إلى جلده[3]؛ وأمّا قوله: "ويشدّه من تحت ثوبه ويفضي به إلى جلده"، فلأنّ الحاجة إنّما دعت لشدّها، لحفظ النّفقة، ويقتصر على ما دعت الحاجة إليه؛ وذلك شدّها على جسده[4] انتهى.

قال **الزّرقاني** و**الخرشي** في **شرحيهما** على **المختصر**: والمراد بشدّ المنطقة على جلده، في أثقابها، أو في الإبزيم[5] مثلا؛ وأمّا لو عقدها على جلده، افتدى[6]. انتهى.

---

[1] الزّرقاني، شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 514/02.

[2] ابن عرفة، المختصر الفقهي، 208/02.

[3] ابن الجلاّب، التّفريع، 200/1-201.

[4] ينظر: الصّقلّي، الجامع لمسائل المدوّنة، 662/5.

[5] الإبزيم: ما على طرف المِنطَقَة، ذو لسان يدخل الطَّرف الآخر. ولغة فيه: إبزام. ينظر: الفراهيدي، العين، 448/3. القُراد: واحد القِردان بالكسر، وهو: دُويبّة تعضّ الإبل، وهو كالقمل للإنسان. ينظر: الرّازي، مختار الصّحاح، مادّة: قرد، ص 250، وابن منظور، لسان العرب، مادّة: قرد، 348/3-349، والفيّومي، المصباح المنير، مادّة: القرد، ص257.

[6] الزّرقاني، شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 159/02، والخرشي، شرح مختصر خليل، 149/02.

ويدلّ لما قالاه ما رواه **مالك** في **الموطأ**: عن **يحيى بن سعيد**[1] أنّه سمع **سعيد بن المسيّب**[2] يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه، أنّه لا بأس بذلك، إذا جعل في طرفيها جميعا سيورا يعقد بعضها إلى بعض، أي يُدخل بعضها في بعض، قال **مالك**: وهذا أحب ما سمعت إليّ في ذلك[3].

قال شارحه **الزّرقاني**: قال ابن عبد البرّ: فلا يُكره عنده، وعند فقهاء الأمصار، وأجازوا عقدها إذا لم يمكن إدخال بعضه في بعض[4]، انتهى.

وكذا يجوز للمُحرم أن يُضيف نفقة غيره إلى نفقته، التي شدّها أوّلا على جلده، ابتداءً؛ لأنَّ الأصل [لو70/ب] أنّ شدّها لنفقة نفسه، وكان حملُه لنفقة غيره في التبع لنفقته، ولا فدية عليه بذلك؛ ولا يجوز أن يشدّها لنفقة غيره، دون نفقة نفسه؛ فلأنّ الرّخصة إنّما جاءت في شدّها لنفقة نفسه، للحاجة الدّاعية إلى ذلك، فإن شدّها لنفقة غيره ابتداءً، أو شدّها للتّجارة، أو كانت نفقته تبعا لنفقة الغير، أو فوق مئزره، فعليه الفدية.

[فإن ذهبت نفقة نفسه، ردّ نفقة غيره، وإلا افتدى، وإن ذهب صاحبها، فإن لم يعلم بذهابه؛ أبقاها معه ؛ ولاشيء عليه. وإن ذهب وهو عالم به افتدى.

وله أن يحمل متاعه على رأسه، إن كان محتاجا. وأن يؤاجر نفسه للخدمة من سقي ماء، أو احتطاب حطب، أو رعي إبل، أو غير ذلك، وله أن يُغطِّيَ ظهره. وأن [لو15/ب] يُواريَ

---

[1] يحي بن سعيد: بن قيس بن عمرو وقيل: يحي بن سعيد بن قيس بن فهد الإمام العلامة المجود عالم المدينة في زمانه، وشيخ عالم المدينة، وتلميذ الفقهاء السبعة أبو سعيد الأنصاري الخزرجي النّجاري المدني القاضي مولده قبل السّبعين زمن ابن الزبير. مات سنة 143هـ. ينظر: الذّهبي، سير أعلام النبلاء، 5/468-481.

[2] سعيد بن المسيّب: بن حزن القرشي المخزومي بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة، الإمام، العلم، أبو محمّد القرشي، المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيّد التابعين في زمانه، ولد: لسنتين مضتا من خلافة عمر – رضي الله عنه– وقيل: لأربع مضين منها، بالمدينة. مات سنة 94هـ. ينظر: 4الذّهبي، سير أعلام النّبلاء، /217-246.

[3] الموطأ، الإمام مالك، كتاب الحج، لبس المحرم المنطقة: حديث رقم 913، 1/439.

[4] الزّرقاني، شرح الزّرقاني على موطّأ الإمام مالك، 2/346.

ذقنه. وأن يجعل يديه على رأسه، ووجهه، وفوق حاجبيه من الشّمس. قال في الموّازية: ولا بأس أن يُواريَ بعض وجهه بطرف ثوبه. قاله في النّوادر[1].

[و][2] قال سند: قال في العُتبية: ولا باس أن يسدَّ أنفه من الجيفة، والغبار، واستحبَّه إذا مرّ بطيب[3]. وله أن يستظلّ في البناء، والخِباء؛ وبجانب المحارة سائرة؛ أو نازلة؛ ولا يستظلّ فيها. فإن فعل، ففي وجوب الفدية، واستحبابها، قولان مشهوران.

والقولان جاريان أيضا فيمن استظلّ تحت ثوب على عصا، أو أعواد، أو على شجرة. قال المصنّف في شرح المختصر: وتعليلهم بأن ذلك لا يثبت، يقتضي أنه إذا رُبِطَ بأوتاد، وحبال، حتى صار كالخباء الثّابت أن الاستظلال به جائز[4]. وله أن يحتبي بثوبه، ويتوشّح به، ما لم يعقده على ركبتيه، أو عنقه. وأن يبيت في غير الثوب الذي أحرم فيه. ويُكره له كبَّ وجهه على الوسادة. قال المصنّف في شرح المختصر: وظاهر كلام الشّيخ خليل، وابن رشد، اختصاص ذلك بالمحرم. وظاهر كلام الجزولي وغيره، كراهته للمُحْرِم، ولغيره، وهو ظاهر.[انتهى][5].

ويُكره له شد النّفقة في الفخذ، والعضد، والسّاق.

وإحرام الأنثى: في وجهها وكفّيها، فيَحْرم عليها ستر وجهها بنقابٍ أو لثامٍ، أو برقع. ولها سدْل ثوب على وجهها، للسّتر من فوق رأسها، وليس عليها أن تجافيه عن وجهها. ويحرم عليها ستر يديها بقفّازين، [لو16/أ] ولها إدخالهما في كُمّيها، وقميصها، وجلبابها. ويُستحبّ لها تعريتهما من غير القفازين.

ويجوز لها لبس الخاتم. قاله في التّوضيح، وغيره. وأمّا بقية بدنها، فحكمه في الإحرام، كحكمه قبله. ويُكره لها لبس القباء في الإحرام وغيره.

تنبيهان:

---

(1) القيرواني، النّوادروالزّيادات، 349/2.

(2) سقطت من (ز).

(3) ينظر: ابن رشد، البيان والتّحصيل، 425/3.

(4) الحطّاب، مواهب الجليل، 144/3.

(5) سقطت من (ز).

الأوّل: في حكم الخنثى[1] المشكل[2] في اللّبس في الحجّ:

نقل ابن عرفة عن بعض التّعاليق، [أن][3] يلبس ما تلبس المرأة، ويفتدي. قال ابن عرفة: قلتُ: ظاهره أنّه يلبس ما تلبس المرأة ابتداءً، والأظهر أنّ ذلك فيما يجب على المرأة ستره، وفي غيره لا يفعله ابتداء فلا يلبس إلا لحاجة[4]. اهـ. [وقال الوالد وهذا هو الظاهر][5] وقال سند: سند: إذا لم يجد يوم عرفة مركوباً يقف عليه للدعاء، دعا جالساً، كالمرأة، ولا يقف كالرّجل[6] اهـ. فمقتضى كلامه أنّ حكمه حكم المرأة.

الثّاني: تجب الفدية في جميع ما تقدّم، من اللّباس الممنوع في حقّ الرّجل والمرأة، بشرط حصول الانتفاع من حرٍّ، أو بردٍ، أو طولٍ كاليوم. وسواء كان لضرورة أو لغير ضرورة، لكن يأثم مع عدم الضّرورة[7].

واختُلف إذا لبس قميصاً وصلّى به صلاةً، هل عليه فدية أم لا؟ على قولين:

أحدهما: لزوم الفدية؛ لكونه انتفع به في الصّلاة.

والثّاني: عدم لزومها؛ لكون مدّة الصّلاة لا طول فيها، فلم يحصل له ترفّه؛ لأن التّرفّه إنّما يحصل بالطّول. قال المصنّف في شرح المختصر: وهو الظّاهر [إذ][8] لم يحصل له انتفاع من حرّ، أو برد[9].

النّوع الخامس: الطّيب المؤنّث.

---

(1) الخنثى: مَنْ له ما للرِّجالِ والنِّساءِ جميعا. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادّة: خنث، 145/2، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادّة: خنث، ص 168، وأحمد الفيّومي، المصباح المنير، مادّة: خنث، ص 97.

(2) المشكل: الملتبس والمشتبه، سُمّي مُشكلا لعدم وجود ما يخصّصه بالرّجل أو المرأة، وعكسه الظّاهر. ينظر: الرّازي، مقاييس اللّغة، مادّة: شكل، 204/3، وابن عرفة، حدود ابن عرفة، ص 168.

(3) في (م): أنّه.

(4) ابن عرفة، المختصر الفقهي، 348/3.

(5) سقطت من (ز).

(6) الحطّاب، مواهب الجليل، 433/6.

(7) ينظر: ميّارة، الدّرّ الثّمين والمورد المعين، 527/1.

(8) في (م): إذا.

(9) الحطّاب، مواهب الجليل، 165/3-166.

وهو ما له جِرْمٌ يَعْلَق بالجسد والثوب، كالمسك، والعنبر، والكافور، [لو16/ب] والعود، والوَرْس[1]، والزّعفران، فيحرم استعماله، وتجب الفدية بذلك.

[وبمسّه وإن لم يعلق بيده منه شيء أو أزاله سريعا وكذا لو جُعل الطّيب في طعام، إلا أن يُطبخ فلا فدية حينئذ، وإن صبغ الفم؛ ويحرم على الرّجل والمرأة لبس الثّوب المزعفر[2]، والمورس، والمورس، والمعصفر المشبع، وتجب الفدية][3]ولا فدية فيما ألقته الرّيح عليه من الطّيب، أو ألقاه غيره عليه، وأزاله مكانه، وإن تراخى وجبت الفدية؛ وحيث لا تجب الفدية على المحرم فيما ألقاه عليه غيره، لكونه أزاله سريعا؛ فتجب على الملقي سواء كان حلالا أو محرما؛ إلا أن الملقي المحرم إن مسّ الطيب بيده [فيلزمه][4] فديتان على الأرجح[5]؛ وإن لم يمسّه فليس عليه إلا فدية واحدة.

وإذا افتدى الملقي، فيفتدي بالإطعام، أو النّسك، ولا يفتدي بالصّوم. فإن عسر الملقي، افتدى المحرم بالإطعام، أو النّسك، أو الصّيام، ثم يرجع على الملقي إذا أيسر؛ إن لم يفتد بالصّوم بالأقلّ من قيمة الطّعام، أو النّسك. وأما إن صام؛ فلا يرجع عليه بشيء.

ولا فدية فيما أصابه من خلوق[6] الكعبة، وهو مخيّر في نزع يسيره. وأمّا الكثير [فعليه نزعه][7] فإن نزعه، وإلّا افتدى.

---

(1) الورس: نبات كالسّمسم، ليس إلّا باليمن، يُزرع؛ فيبقى عشرين سنة. نافع للكلف طلاءً، وللبهق شربا، وورّسه توريسا: صبغه به. ينظر: الفارابي، الصّحاح، مادّة: ورس، 988/3، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادّة: ورس، ص 579.

(2) المزعفر: زعفره: صبغه به، والزّعفران: صبغ، وهو من الطّيب. ينظر: الفراهيدي، العين، مادّة: زعفر،333/2، وابن منظور، لسان العرب، مادّة: زعفر، 324/4، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادّة: زعر، ص 400.

(3) سقطت من (ز).

(4) في (ز): فتلزمه.

(5) رجّحه القابسي، وابن عبد السّلام، وسند، ينظر: الحطّاب، مواهب الجليل: 162/3.

(6) خلوق: طيب معروف يُتّخذ من الزّعفران وغيره من أنواع الطّيب، وتغلب عليه الحمرة والصُّفرة. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادّة : خلق، 91/10، وأحمد الفيّومي، المصباح المنير، مادّة: خلق، ص 95.

(7) سقطت من (ز).

والكُحْل إن كان بمطيّب لضرورة؛ فيجوز، وفيه الفدية على الرّجل والمرأة. وإن كان بغير طيب، فإن كان لضرورة، فالمذهب جوازه لهما، ولا فدية. وإن كان لغير ضرورة، فممنوع لهما. وفي وجوب الفدية ثلاثة أقوال:

مشهور المذهب وجوب الفدية عليهما[1]؛ وقيل لا تجب عليهما[2]، وقيل تجب على المرأة دون الرّجل[3].

قال سند: فإن اضطرّ [لو17/أ] إلى الكحْل، فاكتحل بغير مطيّب لقصد الدّواء والزّينة، فقال ابن القاسم: عليه الفدية. فغلّبَ جانب قصد الزّينة[4]. [انتهى][5].

ويُكره لبس المصبوغ بالطّيب بعد غسله؛ إذا ذهب منه ريح الطّيب مع وجود غيره لمن يُقتدَى به].

ويُكره للمحرم ذكرا كان أو أنثى، شمُّ الطّيب المؤنّث، كمسك، وزعفران، وغالية، وعنبر، من غير مسّ.

قال **الخرشي**: ويُكره شمّ الطّيب المؤنّث، ولا فدية أيضا، بخلاف مسّه[6] فإنّه يَحرم، وتجب به الفدية[7].

الفدية[7].

ويُكره له أيضا شمّ الرّياحين، والورد وشبهه، من الطّيب المذكّر، كما يُكره مسُّه، وغسل [يديه][8] بذلك، ولا فدية في ذلك.

---

[1] ينظر: ابن الجلّاب، التّفريع 201/1، والقيرواني، النّوادر والزّيادات، 353/2، والحطّاب، مواهب الجليل 159/3، والخرشي، شرح مختصر خليل، 352/2.

[2] قال به عبد الملك ابن الماجشون، ينظر: ابن الجلّاب، التّفريع 202/1، والقاضي عبد الوهّاب، في التّلقين 83/1.

[3] ينظر: الحطّاب، مواهب الجليل، 159/3.

[4] المصدر نفسه، 159/3.

[5] سقطت من (ز).

[6] الخرشي، شرح مختصر خليل، 350/02.

[7] المصدر نفسه، 352/2.

[8] في (م): يده.

وقال **الخرشي**: يُكره للمُحرم أن يَشُمّ في حال إحرامه الطيب المذكّر، وهو ما يظهر ريحه، ويخفى أثره، كالياسمين، والرّيحان، ولا فدية فيه، ولا في مسّه[1].

ويُكره المكث في المكان الذي فيه [الطّيب][2] المؤنّث، غير البيت الشّريف؛ لأنّ القرب منه منه قربة، والمرور في العطّارين الذين يبيعون فيها العطر، والطّيب المؤنّث.

[واستصحاب أحمال فيها طيب][3]،والإحرام في ثوب فيه ريح [الطّيب][4]، والتّطيّب قبل قبل الإحرام بما يبقى ريحه بعده، ويُستحبّ له، أي للمُحرم ذكرا كان أو أنثى، إذا مرّ بمكان فيه طيب، أن يجعل يده على أنفه، والمرأة كالرّجل [في جميع ذلك كلّه][5] [لو71/أ].

النّوع السّادس: من الأنواع المحرَّمة، الدّهن، وإزالة الوسخ.

ويَحرم على المحرم من حيث هو، دهن شعر اللّحية، وكذا يَحرم عليهما [دهن][6] شعر الرّأس، وسائر شعر البدن؛ ولو كان أي الرّأس أصلعَ، أو أقرعَ، لما فيه من الزّينة.

قال **بهرام**: ولا يجوز للرّجل ترجيل لحيته، ولا رأسه بالدّهن، وكذلك المرأة، لا يجوز لها أن تُرَجِّل شعرها بالدّهن، سواء كان مُطيّبا أم لا؛ لما فيه من الزّينة[7]. انتهى.

وكذا يَحرم دهن سائر الجسد، أو بعضه.

[ويجب الهدي][8] بذلك، أي بدَهن اللّحية، والرّأس، وسائر الجسد، وسواء كان مُطيّبا، و[لو][9] لم يكن فيه طيب، أو كان لضرورة، أو لغيرها؛ فإن كان لضرورة، فلا إثم، إلا إذا دهن دهن باطن كفّيه، وباطن قدميه، لشقوق، بغير مُطيَّب، فلا فدية.

---

[1] الخرشي، شرح مختصر خليل، 350/02.

[2] في (ز) و (م): طيب.

[3] زيادة من (ز) و (م).

[4] في (ز): طيب.

[5] زيادة من (ز) و (م).

[6] سقطت من (ز) و (م).

[7] بهرام، الشّامل، 234/1-235.

[8] في (ز) و (م): وتجب الفدية.

[9] زيادة من (ز) و (م).

ملخّصه أنّه إذا دهن بمُطيَّب يفتدي، كان لعلّة أم لا، بجسد كُلّا، أو بعضا، أو ببطن كفّ، أو رِجل، وكذا إن كان بغير مُطيَّب، بغير علّة، افتدى أيضا؛ فَعله في الجسد كلّه، أو بعضه، ولو في ظاهر رِجل، أو ظاهر كفّ، على الرّاجح؛ وإن دهن باطن كفّ، أو رِجل بغير مُطيَّب، لعلّة، فلا شيء عليه.

ويجوز له، أي للمُحرم، ذكرا كان أو أنثى، في حال الإحرام، أكل السّمن، والزّيت، وسائر الأدهان التي لا طيب فيها، وتقطيرها في الأذن، ونحوها كالأنف، [لو71/ب] ولا شيء عليه في ذلك من فدية، ولا إثم؛ وأمّا إن كان فيه طيب، حرم الأكل، وفيها الفدية؛ حيث لم يُمته الطبخ.

ويحرم عليه إزالة الوسخ، وتجب الفدية بذلك، أي ويَحرم على المحرم ذكرا كان أو أنثى في حال الإحرام، أن يُزيل الوسخ عن بدنه، ولو من على رأسه، وأحرى لو أزاله بكصابون، وأشنان، ونحوهما، وتجب الفدية بذلك، كما تجب بمجرد صبّ ماء حارّ على جسده، في الحمّام بعد جلوسه فيه، وعرقه، ولو بغير تدلّك، ولا إزالة وسخ؛ ولو كان من جنابة، وهذا هو المختار عند **اللّخمي**، وغيره من الأشياخ[1].

ويجوز له الاغتسال من الجنابة، بغير حمّام بتدلّك، بماء بارد، أو حارّ، كما يجوز له الطّهر للتبرّد خارجه، من غير تدلّك؛ ولو تساقط فيه شعر، إلّا إن قتل قملا كثيرا افتدى؛ فإن قَلَّ كالواحدة، ونحوها، فعليه قبصات، بصاد مهملة، وهي الأخذ بأطراف الأنامل[2].

ويجوز له أن يغسل يديه بالأُشنان[3]، ونحوه؛ قال في **الطّراز**: فيغسل يديه بالماء الحارّ، وغيره، وبالأُشنان، والصّابون، وكلما يُنقّي الوسخ، ويقطع ريحه[4].

---

(1) ينظر: الزّرقاني، شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 534/2.

(2) ينظر: الزّرقاني، شرح مختصر خليل، 524/2، والخرشي، شرح مختصر خليل، 351/2.

(3) الأشنان: بالضّمّ والكسر، من الحمض: معروف، الذي يُغسل به الأيدي. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادّة: وشن، 450/13، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادّة: أسن، ص 1176، وأحمد الفيّومي، المصباح المنير، مادّة: أشنان، ص 14.

(4) ينظر: الحطّاب، مواهب الجليل، 156/3.

ويجوز للمُحرم أيضا، أن يُنقّي ما تحت أظفاره من الوسخ، ولا فدية عليه، ويجوز أن يتسوّك، ولو أدمى، ولا إثم ولا فدية[1].

النّوع السّابع: [لو72/أ] من الأنواع المحرَّمة على المحرم، القَلْمُ للأظفار، وإبانة الشّعر، وقتل القمل.

ويحرم على المحرم من حيث هو، قصّ الأظفار، ولو ظفرا واحدا، وسواء قصّ جاهلا أو عامدا.

ويَحرُم على المحرم أيضا إزالة الشعر من جسده، لغير عذر، ولو شعرة واحدة، عامدا أو جاهلا؛ ولا خلاف في ذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[2] [البقرة: 196].

ويَحرُم عليه أيضا قتل القمل، بل ولو قملة واحدة؛ وتجب الفدية إن قصّ ظفرين، فأكثر، من غير كسر، أو ظفرا واحدا لإماطة [الأذى][3]، كأن يقلقه طوله، أو يريد مداواة قرحة تحته.

قال **الزّرقاني** على **المختصر**: وفي قصّ ما زاد على الواحد فدية، سوا كان لإماطة الأذى، أم لا، وإذا أبان واحدا وآخر، فإن أبانهما في فور، ففدية وإلا فلكلّ واحد حفنة إن أبان الثّاني، بعد ما أخرج ما وجب في الأوّل، وإلا ففدية[4]. اهـ.

وإن قلّم اليوم ظفريه، وفي غدٍ ظفريه، ففديتان، لتعدّد الزّمان؛ كما نقله **التّادلي**[5] عن **القرافي**[6][7]؛ وكذا تجب الفدية على المحرم، إذا قلّم ظفرا واحدا، لأجل إماطة الأذى، كأن يقلقه طوله، أو يريد مداواة قرحة بأصبعه تحت ظفره، ولا يمكنه ذلك إلا بعد قصّ ظفره.

---

(1) ينظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي، 221/2، والحطّاب، مواهب الجليل، 146/3.

(2) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 61/2، قال بعد هذه الآية: "وكان معناه شعر رءوسكم".

(3) في (ز) و (م): أذى.

(4) الزّرقاني، شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 531/02.

(5) التّادلي (...؟- 741هـ): أحمد بن عبد الرّحمن التّادلي الفاسي، أبو العبّاس فقيه أصولي، له شرح على الرّسالة، وشرح عمدة الأحكام في الحديث، وله على التّنقيح للقرافي تقييد مفيد، ورحل إلى المدينة واستوطنها. ينظر: ابن فرحون، الدّيباج المذهّب، 255/1، وعمر كحّالة، معجم المؤلّفين، 265/1، وابن القاضي، درّة الحجال في أسماء الرّجال 42/1.

(6) القرافي (...؟- 684هـ): أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمان، الصّنهاجي البهنسي، المصري، المالكي، شهاب الدّين، أبو العبّاس، انتهت إليه الرّئاسة بمصر، من مصنّفاته: الفروق، والتّنقيح، والذّخيرة، والأمنية، والأحكام. ينظر: ابن فرحون، الدّيباج المذهّب، 236/1-239، والسّيوطي، حسن المحاضرة، 316/1، ومحمّد مخلوف، شجرة النّور، ص 188.

(7) القرافي، الذّخيرة، 349/3،

قال في **المدوّنة**: وإن قلّم ظفرا واحدا لإماطة الأذى افتدى[1]. انتهى. [لو72/ب].

أو أزال شعرا كثيرا، كالعانة وموضع [المحاجم][2]، والشّارب، والإبط، والأنف، أو قتل قملا كثيرا.

يريد أنّ المحرم ذكرا كان أو امرأة، إذا أزال شعرا كثيرا من شعر نفسه، بأن زاد على العشرة، كمن حلق رأسه، فعليه الفدية؛ وكذا تجب الفدية إذا حلق شعره من موضع المحاجم، من رقبته مثلا، كان لضرورة أم لا؛ لأنّه حلق شعرا أماط به الأذى، فوجبت عليه الفدية.

وكذا تجب عليه الفدية إذا قصّ شاربه، أو نتف شعر إبطه، أو أنفه، حيث زاد على العشرة، لأنّه فَعل ما نُهي عن فِعله، وكذلك تجب الفدية على المحرم، إن قتل قملا كثيرا زائدا على العشرة، وإن نقص عن العشرة أَطعم حفنة من طعام[3].

وإن انكسر من مُحرم ظفره، وتأذّى به، [فقَلَع][4] المكسور، وساواه بقطع ما يتضرّر ببقائه، بأن يقتصر في قطعه على ما يزول به الضّرر، فلا فدية عليه، ولا حفنة من طعام، على المشهور؛ فإن أزال جميع ظفره، كان ضامنا، كمن أزال بعض ظفره ابتداءً، من غير ضرورة[5] انتهى.

قال **التّونسي**[6]: وكذا لو انكسر له ظفران أو ثلاثة[7].

أي لكان حكم ذلك، حكم الظّفر الواحد المنكسر، ويجري في ذلك من التفصيل ما سبق آنفا.

وإن قصّ ظفرا واحدا لا لإماطة [الأذى][8]، ولا لكسر، أطعم[1] وجوبا [لو73/أ] حفنة حفنة

---

[1] ينظر: البرادعي، التّهذيب في اختصار المدوّنة، 312/03.

[2] في (ز): الجماجم.

[3] ينظر: الحطّاب، مواهب الجليل، 155/3.

[4] في (ز) و (م): فقطع.

[5] ينظر: الحطّاب، مواهب الجليل، 143/3، والخرشي، شرح مختصر خليل، 347/2

[6] التّونسي (...؟- 443هـ): إبراهيم بن حسن بن إسحاق القيرواني التّونسي، أبو إسحاق، فقيه أصولي محدّث، ألّف شروحا وتعاليق على المدوّنة، وعلى كتاب ابن الموّاز. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 58/8، وابن فرحون، الدّيباج المذهّب، 269/1، ومحمّد مخلوف، شجرة النّور، 161/1-162.

[7] ينظر: ميّارة، الدرّ الثّمين والمورد المعين، 529/01.

[8] في (ز) و (م): أذى.

من طعام، وهي ملءُ يد واحدة[2] كما في **المدوّنة**[3].

واحترز المصنف بقوله: "لا لإماطة الأذى"، ممّا إذا كان لإماطة الأذى، فإنّه يفتدي، كما مرّ، واحترز أيضا بقوله: "ولا لكسر"، ممّا إذا كان لكسر، فلا يلزمه شيء[4].

وكذا يُطعم في شعرة، أو شعرات، أو قملة، أو قملات؛ يريد إذا أزال المحرم من جسده شعرة، أو شعرات إلى عشرة، وما دونها، لغير إماطة أذى، فإنّه يُطعم حفنة من طعام، وكذلك يلزم المحرم حفنة من طعام، إذا قتل قملة، أو قملات إلى عشرة، وما دونها، لغير إماطة أذى.

قال في **المؤازية**: ومن نتف شعرا من أنفه، أو حلَق من رأسه لضرورة، ناسيا أو جاهلا، افتدى؛ وكلُّ ما كان لإماطة الأذى، وإن قلَّ، ففيه الفدية، وما كان لغير إماطة أذى، ولا لمنفعة، ناسيا أو جاهلا، فعليه في الشعرة، والشعرات قبضة من طعام[5]، انتهى.

وفي **المدوّنة**: قال: **مالك**: ومن نتف شعرة، أو شعرات يسيرة، أطعم شيئا من الطعام، كان ناسيا أو جاهلا، وإن نتف ما أماط عنه أذى، افتدى[6]، انتهى.

قال **النّفراوي**: فإن أزال شيئا من شعره، أطعم حفنة من طعام، إذا كان المزال قليلا، كعشر شعرات، وما قاربها، حيث كان أزالها لا لإماطة أذى، وإلا بأن زاد على العشرة، وما قاربها، أو كانت الإزالة لإماطة الأذى فتجب [لو73/ب] الفدية؛ لأنّها تجب في فعل كل ما يُترفّه به، أو يزيل أذى[7] انتهى.

ولا شيء عليه في ما تساقط من شعر رأسه، ولحيته، عند وُضوئه وغسله، ولو كان تبرّدا.

---

(1) ميّارة، الدرّ الثّمين والمورد المعين، 529/01.

(2) المصدر نفسه.

(3) الإمام مالك، المدوّنة، 442/1.

(4) ينظر: خليل، التّوضيح، 92/3.

(5) ينظر: القيرواني، النّوادر والزّيادات، 354/02.

(6) الإمام مالك، المدوّنة، 441/01.

(7) النّفراوي، الفواكه الدّواني، 368/01.

قال في **الجلاّب**: وإن خلّل لحيته، فتساقط شيء من شعره في وُضوئه، أو غسله، فلا شيء عليه[1]، انتهى.

قال **ابن القاسم**: لو اغتسل فتساقط من ذلك شعر كثير، فلا شيء عليه، ولو كان تبرّدا[2].

قال **الأبهري**: وما سقط من شعره عند وُضوئه لا شيء عليه لأنّه لا يتهيّأ له أن يترك الوضوء ولا يمكنه التحرّز من ذلك وبه ضرورة إلى الوضوء ومثله الغسل[3].

أو جرّ يده عليها بلا وُضوء، ولا غسل، أو حمل متاعه لحاجة، أو فقر، أو من أنفه، إذا أدخل يده لمخاطة ينزعها، أو سقط بالرّكاب[4]، أو السّرج.

قال **ابن المّواز**: ولو جرّ يده على لحيته، فسقط منها الشّعرة والشّعرات، فلا شيء عليه[5]، انتهى.

وكذا لا شيء عليه، إذا حمل متاعه لحاجة، أو فقر، فسقط شعر من رأسه، أو من جسده، وكان الشّعر السّاقط كثيرا، أو قليلا؛ لأنّ حملَه المتاع على رأسه مثلا، به حاجة من زاده، وما لا يستغني عنه، فهو كالهميان الذي يشدّه على لحمه، فيه نفقته.

قال **الجلاّب** وإن حمل متاعا له على رأسه فسقط بعض شعره فلا شيء عليه[6]؛ انتهى.

وكذا لا شيء [لو74/أ] عليه، إذا أدخل يده في أنفه، لينزع مُخاطة منه، وخرج معها شعر، ولو زاد على العشرة؛ لأنّ هذا لا يمكن الاحتراز منه، وكذا لا شيء عليه إذا ركب على دابّته، فسقط شعره بالرّكاب، أو السّرج[7]. انتهى.

---

(1) ينظر: الدّر الثمين والمورد المعين، ميّارة المالكي: 529/01.

(2) ينظر: خليل، التّوضيح، 88/03.

(3) ينظر: ميّارة، الدّرّ الثّمين والمورد المعين، 529/1.

(4) الرّكاب: بكسر الرّاء. قيل: هي الإبل. وقيل هي السّرج وقيل جمعها رُكُب، وهي حلقة، أو نحوها، تُعلّق بالسّرج، يجعل فيها الرّاكب رجله. ينظر: ابن دريد، جمهرة اللّغة، مادّة: ركب، 326/1، الرّازي، مختار الصّحاح، مادّة: ركب، ص 127، ومحمّد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص 226.

(5) ينظر: خليل، التّوضيح، 88/03.

(6) ينظر: ميّارة، الدّرّ الثّمين والمورد المعين، 529/1.

(7) ينظر: الإمام مالك، المدوّنة، 442/1، وابن الجلاّب، التّفريع، 202/1.

ولو اغتسل المحرم، وقتل قملا كثيرا من رأسه، زائدا على العشرة، وأحرى إذا قلّ عنها، فلا شيء عليه، من فدية، ولا حفنة من طعام، في غسل الجنابة، والحيض، والنّفاس للمرأة، وكذا في غسل مسنون، أو مندوب؛ على ما استظهره **الزّرقاني** على **المختصر**[1].

وعليه الفدية في غسل التبرّد، حيث قتل قملا كثيرا، زائدا على العشرة؛ وأمّا ما دون العشرة، فعليه حفنة من طعام[2].

وقال **الزّرقاني** على **المختصر**: وكذا يجوز الطّهر لتبرّد، ولو تساقط فيه شعر؛ إلا أنّه إن قتل فيه قملا كثيرا، افتدى؛ فإن قلّ كالواحدة ونحوها، فعليه قبصات، بصاد مهملة، وهي الأخذ بأطراف الأصابع[3].

وطرح القمل كقتله في وجوب الفدية، أو الإطعام.

يريد أنّه يحرُم على المحرم رجلا كان أو امرأة، في حال الإحرام، أن يَطرح القمل، ولو قملة واحدة عن ثوبه، أو بدنه، إلى الأرض، لأنّ في طرحه تعريضا له للقتل، فإن ارتكب المنهي عنه، وطرح قملا كثيرا زائدا على العشرة، فتلزمه الفدية؛ كما إذا طرح، ولو قملة واحدة لإماطة؛[لو74/ب] فإنه يُطعم حفنة من طعام[4].

ويجوز له أن يُبدّل ثوبه، لقمل آذاه، أو وسخ، أو غير ذلك، وأن يبيعه.

قال في **المدوّنة**: ولا بأس للمُحرم أن يبدِّل ثيابه التي أحرم فيها، وأن يبيعها، لقمل آذاه فيها[5]، انتهى.

و[كذا][6] يجوز للمُحرم أن يأخذ القملة من جلده، أو ثوبه، فيجعلها في مكان آخر من ثوبه، أو جسده.

---

(1) الزّرقاني، شرح مختصر خليل، 533/2.

(2) ينظر: النّفراوي، الفواكه الدّواني، 368/1

(3) الزّرقاني، شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 524/02.

(4) ينظر: الزّرقاني، شرح مختصر خليل، 532/2، والخرشي، شرح مختصر خليل، 355/2.

(5) الإمام مالك، المدوّنة، 459/1.

(6) سقطت من (ز) و (م).

قال **مالك**: ولا بأس أن ينقل القملة من ثوبه، أو بدنه، إلى مكان آخر، من ثوبه أو جلده[1].

وإذا سقطت من مُحرم قملة من رأسه، أو من بقية جسده، أو ثوبه، إلى الأرض، فلْيدعها، ولا يردها، في مكانها.

[تنبيه][2]: كما يَحرم على المحرم قتل القمل من ثوبه، أو جسده، كذلك يَحرم عليه قتله من ثوب غيره، أو من الأرض، كما نقله في **التّوضيح**[3]؛ ولا يجب عليه أن يمنع غيره من قتل قملة، ولا يأمر بقتله.

وفي منسك **ابن الحاجّ**[4]: ولا يَفلي المحرم رأسه، ولا ثوبه، فإن جهل، وفلّى ثوبه، أو رأسه، حتى انتفع بذلك، أو نشر ثوبه للشّمس فعليه الفدية؛ وإن أزَّ أمر المحرم غلامَه، ففلّى ثوبه، فإن كان الغلام مُحرما، فعلى السّيد فديتان، لأنّه أكرهه بعزيمة الأمر؛ وأمّا لو كان المأمور أجنبيا، [لو75/أ] فإن كان حراما، فعلى كل واحد منهما فدية، وإن كان حلالا، فلا شيء على المأمور[5]. انتهى.

فإذا أعطى المحرم ثوبَه لحلال يُفلّيه، فقتل منه الدّواب، أو ألقاها منه، فلْيفتد المحرم.

قال **الأبهري**: لأنّه ممنوع من قتلها بنفسه، أو يأمر بذلك غيره، فإذا فعله عليه الفدية[6]. انتهى.

انتهى.

---

[1] ينظر: خليل، التّوضيح، 90/03.

[2] سقطت من (ز) و (م).

[3] خليل، التّوضيح، 91/3.

[4] ابن الحاج (657هـ- 737هـ): محمّد بن محمّد بن محمّد ابن الحاج العبدري المغربي الفاسي، أبو عبد الله، نزيل مصر، حجّ، وكفّ بصره في آخر عمره، وأقعد، ألّف: مدخل الشّرع الشّريف، وشموس الأنوار وكنوز الأسرار وغيرهما. ينظر: ابن فرحون، الدّيباج المذّهب، 321/2-322، ومحمّد مخلوف، شجرة النّور، 313/1، والزّركلي، الأعلام، 35/7.

[5] ينظر: القيرواني، النّوادر والزّيادات، 355/2-356، وابن عرفة، المختصر الفقهي، 225/2.

[6] ينظر: ميّارة، الدرّ الثّمين والمورد المعين، 528/1.

وله أن يُلقيَ عن نفسه، وغيره القُراد[1]، والبرغوث[2]، والحَمنان[3]، والحَلَمَة[4]، ولا يقتلهنّ؛ أي يجوز للمُحرم أن يطرح عن نفسه، وعن غيره، القُراد، والبرغوث، والحَمنان، والحَلَمَة، والنّمل، والذّر، والباعوض، والذّباب، وسائر الحيوان، إلّا القمل؛ ولا فدية عليه في ذلك، ولا إطعام؛ لأنّها تعود إلى مواضعها التي كانت منها، أو غيرها.

ولا يَقتل شيئا ممّا ذُكر، فإن قتل شيئا منه، فتلزمه الفدية، إن كثُر، لا القليل، لأنّه إذا كان في القمل الذي في طرح يسيره الإطعام، ولا تجب الفدية إلا قتل الكثير منه، فأولى ما ليس في طرحه فدية؛ والمراد بقولنا: فتلزمه فدية، أي يجب عليه جزاؤه، وهو أن يُطعم بكحفنة[5].

قال **مالك**: ويُطعم المحرم إذا قتل البعوض، والبراغيث، وقيل لا شيء في قتله[6]. انتهى. [لو75/ب].

---

[1] القُراد: واحد القِردان بالكسر، وهو: دُويّبة تعضّ الإبل، وهو كالقمل للإنسان. ينظر: الرّازي، مختار الصّحاح، مادّة: قرد، ص 250، وابن منظور، لسان العرب، مادّة: قرد، 348/3-349، والفيّومي، المصباح المنير، مادّة: القرد، ص257.

[2] البرغوث: دويّبة سوداء صغيرة تثب وثبانا. والبرغوث واحد البراغيث. الفراهيدي، العين، مادّة: برغث، 467/4، ابن منظور، لسان العرب، مادّة: برغث، 116/2.

[3] الحَمنان: صغار القِردان. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادّة: حمن، 128/13، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادّة: حنن، ص 1191.

[4] الحَلَمَة: الصّغيرة من القِرْدان، أو الضّخمة، ضدٌّ، وقيل: القراد العظيم، ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادّة: حلم، ص 1096، وأحمد الفيّومي، المصباح المنير، مادّة: حلم، ص 80.

[5] ينظر: الإمام مالك، المدوّنة، 453/1، وابن يونس الصّقلّي، الجامع لمسائل المدوّنة، 655/5، والحطّاب، مواهب الجليل، 164/3.

[6] ينظر: خليل، التّوضيح، 100/03.

الخاتمة

وتتضمّن:

1- أهمّ النّتائج

2- أهمّ التّوصيات

خاتمة

في النّهاية أحمد الله جلّ في علاه؛ إذ يسّر لي إتمام هذا البحث، وإخراجه، وفي هذه الخاتمة أبرز أهمّ النّتائج والتّوصيات المتوصّل إليها:

أوّلا– أهمّ النّتائج:

أ– قسم الدّراسة:

1- الشّيخ محمّد بن محمّد الحطّاب له مكانة علمية كبيرة؛ إذ يُعدُّ من كبار فقهاء المالكية في عصره، ويدلّ على ذلك مؤلّفاته واجتهاداته.

2- تبع الشّيخ يحيى الحطّاب أباه في مسيرة الفضل والعلم، وكان له الأثر البارز في السّاحة الفقهية المالكية تمثّلت في آثاره وكتبه.

3- للشّيخ البنّاني المكانة البارزة والفضل من حيث اجتهاداته ومؤلَّفاته التي لازال أغلبها في عالم المخطوطات وثناء العلماء عليه وعلى مؤلَّفاته يبيّن أثره الواضح، والدّالّ على أنّه بلغ رتبة عالية في درجات العلم.

4- كتاب شرح إرشاد السّالك المحتاج، يُعدّ من أهم كتب الفقه المالكي التي تناولت مناسك الحجّ والعمرة، بالتّفصيل والشّرح والإسهاب، على غرار الاهتمام بها من طرف فقهاء المالكية.

5- نسبة كتاب شرح إرشاد السّالك المحتاج نسبة صحيحة.

6- اعتمد الشّيخ البنّاني في شرحه على مصادر كثيرة ومتنوّعة في الفقه المالكي مؤسّسا بها على ما شرحه وذهب إليه.

7- للكتاب قيمة علمية كبيرة لثراء وتنوّع الأقوال الفقهية المذكورة فيه.

8- استعمل الشّيخ البنّاني مصطلحات ذات دلالة في الفقه المالكي، وهي: المشهور، والظاهر، والمعروف، والرّاجح.

9- تميّز منهج المؤلّف في الكتاب بالإسهاب والمناقشة للأدلّة، وبكثرة نقوله عن فقهاء المالكية رحمهم الله تعالى، والاستدلال بالآيات والأحاديث النّبوية، والآثار المروية، وبتنوّع المصادر الفقهية، وبذكر الخلاف العالي بين المذاهب الفقهية أحيانا.

10- تميّز عصر الشّيخ البنّاني بنوع من الاضطراب وعدم الاستقرار على الصّعيد السّياسي والاجتماعي، وبالازدهار والنّشاط العلمي.

ب- قسم التّحقيق:

تناول المؤلّف رحمه تعالى في هذا الجزء من المخطوط ممنوعات الإحرام باستثناء النّوع الثّامن فكانت على النّحو الآتي:

1- النّوع الأوّل من ممنوعات الإحرام؛ أي عقد النكاح، فيكون باطلا، ويُفسخ قبل البناء وبعده، ولو ولدت الأولاد ولا يتأبد تحريهما.

2- النّوع الثاني من ممنوعات الإحرام: أي الجماع، فهو مفسد للنّسك إن وقع قبل رمي جمرة العقبة، وطواف الإفاضة يوم النّحر، أو قبله؛ أمّا إن وقع بعد ذلك فيجب الهدي على المشهور من المذهب، وتفسد به العمرة إن وقع قبل تمام السّعي؛ أمّا إن وقع بعد ذلك فيجب به الهدي؛ وكلّ ذلك على التفصيل المذكور.

3- بالنّسبة للنّوع الثّالث: مقدّمات الجماع، وافق الشّارح المصنّفَ فيه؛ إذ على المحرم في ذلك الهدي إن حصل عنه مذي، وإلّا فلا هدي عليه.

4- أمّا النّوع الرّابع: اللّباس، فيحرم تغطية الرّأس والوجه على المعروف من المذهب، خلافا لابن الحاجب في تغطية الوجه؛ حيث منع ذلك مالك، وأبو حنيفة، ومحمّد بن الحسن، وأجازه الشّافعي وأحمد، وعلى القول بالتّحريم في المذهب؛ فالمشهور في تغطية الوجه الفدية، والقول الثاني: لا فدية عليه، أمّا الرّأس فقد اتفقوا على منع تغطيته، وعلى الفدية في ذلك بشرط الانتفاع من الحرّ أو البرد، وكذلك يحرم لبس المخيط، والخفّين، إلّا إن لم يجد نعلين، وقطّعهما أسفل من الكعبين، فيجوز له لبسهما.

5- بالنّسبة للنّوع الخامس: الطّيب المؤنّث، أغلبه سقط من المخطوط الأصلي، والذي تناوله الشّارح منه كراهة شمّ الطيب المؤنّث، وحرمة مسّه، والفدية فيه، وكراهة شمّ الطّيب المذكّر، ومسّه، وغسل اليدين به من غير فدية، وكلّ ما يتعلّق بذلك.

6- أمّا النّوع السّادس: الدّهن، وإزالة الوسخ، حيث يحرم الدّهن، وتجب الفدية بذلك، فإن كان لضرورة فلا إثم؛ إلّا إذا دهن باطن كفّيه، وباطن قدميه، لشقوق، بغير مُطيَّب، فلا فدية، ويحرم أكل الأدهان المطيّبة، مع الفدية؛ وإلّا فلا.
كذلك يحرم عليه إزالة الوسخ، وتجب الفدية بذلك، وأضاف الشّارح جواز الاغتسال من الجنابة بغير تدلّك، وكذلك للتّبرد ولو تساقط فيه شعر، إلّا إن قتل قملا كثيرا افتدى، وجواز غسل اليدين بالأُشنان ونحوه، وتنقية ما تحت الأظفار من الوسخ، والتّسوّك.

7- والنوع السّابع: القلم للأظفار، وإبانة الشّعر، وقتل القمل، فيحرم كلّ ذلك، وتجب الفدية، وتتعدّد الفدية بتعدّد الزّمان، والمعتبر في فدية قلم الأظفار ما جاوز الظفر الواحد، وإلّا فحفنة من طعام، بخلاف تقليمه لإماطة الأذى ففيه الفدية، والمعتبر في إزالة الشّعر وقتل القمل بأن تكون الزّيادة على العشرة، فعليه الفدية، وإن نقص على العشرة أطعم حفنة من طعام وهي ملءُ يد واحدة.

ثانيا: التّوصيات

1- ضرورة تنبيه الجامعيين المقبلين على التّخرّج في جميع المستويات بأهمّية تحقيق المخطوطات كلٌّ بحسبه، وذلك لإنقاذ الكمّ الهائل من التّراث الفقهي وغيره، وإخراجه إلى دائرة الوجود الفعلي؛ وذلك خدمةً لهذا الدّين العظيم.

2- ضرورة عقد ملتقيات جامعية على مستوى محلّي، أو جهوي، أو وطني؛ وذلك للتّعريف بعلمائنا الأفاضل الذين لا يعرفهم إلّا المشتغلون بطلب العلم، وليكن النّموذج الأول: الشّيخ البنّاني كانطلاقة مباركة للتّعريف بفقهائنا؛ إذ إنّ كثيرا من الطّلبة لا يكاد يعرف عن مذهب الإمام مالك بن أنس إلّا اليسير، فالاطّلاع يزيدهم معرفة وإدراكا لمناهج العلماء في استنباطاتهم، ومدارك أحكامهم، فقد بذلوا الغالي والنّفيس في خدمة الفقه.

3- المبادرة إلى تدريس مقياس تحقيق المخطوطات في جميع فروع الشّريعة، وغيرها من العلوم الإنسانية، لأهمّيتها البالغة في هذه المجالات.

4- وضع خزانة للمخطوطات في جميع الجامعات المعتنية بذلك على غرار الجامعات في الدّول الأخرى، وتيسير الحصول على المخطوطات من الخواص وغيرهم؛ بهدف فهرستها، وحفظها في الجامعة وتحقيقها.

5- أقترح رسالة ماستر بعنوان: "الاختيارات الفقهية للشّيخ البنّاني في فقه المناسك من خلال كتابه شرح الإرشاد".

وهذا ما يسّر الله عزّ وجلّ لي إتمامه، وهو منّة منه وفضل، فله الحمد في الأولى والآخرة، وهو الحكيم الخبير، فما كان من صواب فمن الله أوّلا وآخرا، و ما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشّيطان.

وختاما أسأل الله أن يتقبّل أعمالنا ويغفر زلّاتنا، فإنّه يقبل القليل من العمل، ويغفر الكثير من الزّلل، وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربّ العالمين.

الفهارس

1. فهرس الآيات القرآنية
2. فهرس الأحاديث النّبوية
3. فهرس آثار الصّحابة رضي الله عنهم
4. فهرس الأعلام
5. فهرس المصطلحات والغريب المشروح والأماكن المعرّف بها
6. فهرس المصادر والمراجع
7. فهرس الموضوعات

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السّورة	رقم الآية	الصّفحة
﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾	البقرة	196	70
﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ﴾	المائدة	95	61
﴿وَلَلَبَسۡنَا عَلَيۡهِم مَّا يَلۡبِسُونَ﴾	الأنعام	9	58
﴿مِّن مَّنِيّٖ يُمۡنَىٰ﴾	القيامة	37	42

2- فهرس الأحاديث النّبوية

الحديث	الصّفحة
رأى النّبي ﷺ رجلا مُحتزما بحبل وهو مُحرم فقال انزع الحبل ويلك ويلك.	58
لا يَنكح المحرم ولا يُنكح.	40
إذا جامع الرّجل امرأته في الحجّ يمضيان في حجّهما والله أعلم بحجّتهما ويُهدِيان ويحجّان من قابل.	44
إذا لم يجد المحرم النّعلين، فليلبس الخفّين وليقطعهما أسفل من الكعبين	57

3- فهرس آثار الصّحابة رضي الله عنهم

الأثر	صاحبه	الصّفحة
ما فوق الذّقن من الرّأس فلا يخمّره المُحرم	عبد الله بن عمر	52

4- فهرس الأعلام

العلم	الصّفحة	العلم	الصّفحة
الأبهري	50	ابن الحاج	75
أحمد بن مبارك، أبو العبّاس	17	ابن الحاجب	53
أحمد بن موسى بن عبد الغفّار	4	ابن حبيب	24
الباجي	41	الحسني، أحمد بن إسماعيل	10
البرادعي	55	الحسني، إسماعيل بن محمّد	10
ابن بشير	47	الحسني، عبد الله بن إسماعيل	11
البنّاني، محمّد بن الحسن	22-15	الحسني، عبد الملك بن إسماعيل	10
البنّاني، محمّد بن عبد السّلام	17	الحسني، علي بن إسماعيل	11
البنّاني، محمّد بن محمّد	21	الحسني، محمّد بن إسماعيل	11
بنيس، أبو عبد الله	19	الحسني، محمّد بن عبد الله	11
بهرام	25	الحسني، محمّد بن علي	11
التّاجوري، عبد الرّحمان	5	الحطّاب، بركات بن محمّد	8
التّادلي	70	الحطاب، محمّد بن عبد الرحمن	4
التّاودي، أحمد	19	الحطاب، محمّد بن محمّد	6-3
التّتائي	60	الحطاب، يحي بن محمّد	9-7
التّلمساني	54	الحفناوي، محمّد بن سالم	18
التّنبكتي، أحمد بابا	8	حمدون ابن الحاج	19
التّونسي	71	الحوّات، سليمان بن محمّد	15
الجزولي	59	الخرشي	43
جسّوس، أبو العبّاس	18	خليل	53
ابن الجَلَّاب	54	ابن رشد الجد	59

الزّرقاني	25	قصّارة، علي بن محمّد	18
سعيد بن المسيّب	63	القيسي، محمّد بن قاسم	5
السّنباطي، عبد الحق	4	الكندوز، محمّد	17
سند	52	ابن كيران، الطيّب	19
ابن شاس	53	اللّخمي	46
الشّبرخيتي	43	ابن الماجشون	45
ابن شقرون، عبد القادر	19	المستضيء بنور الله بن إسماعيل	11
الشّيباني، محمّد بن الحسن	53	أبو مصعب	54
الصّبّاغ، أحمد بن المصطفى	17	ابن الموّاز	45
الصّقلّي، ابن يونس	46	الموّاق	50
الصّقلّي، أحمد	17	نافع	52
الصّقلّي، عبد الحق	45	النّفراوي	40
العارف بالله، شمس الدّين	4	النّويري، أبو القاسم	4
ابن فرحون	25	الهلالي، أبو العبّاس	17
ابن القاسم	45	الوازاني، الطّيّب	18
القاضي عبد الوهّاب المالكي	44	الورزازي، أبو العبّاس	18
القَرَافِي، أحمد بن إدريس	70	ابن وهب	24
القسطلاني، أبو السّعود	8	يحيى بن سعيد	63
ابن القصّار	47		

5- فهرس المصطلحات والغريب المشروح والأماكن المعرّف بها

الكلمة	الصّفحة	الكلمة	الصّفحة
الإبزيم	62	الرَّكاب	73
الأشنان	69	سِجِلْماسة	11
البرانس	56	السُّرموجة	57
البرغوث	76	فاس	10
التّخليل	58	القَباء	56
تقبيض	48	القُراد	76
التّلبيد	58	قُلنسوة	52
الجُحْفَة	48	مَرَّاكش	11
جسّة	48	المزعفر	66
الحشفة	42	المشكل	64
الحَلَمَة	76	مِكْناسة	10
الحَمنان	76	منى	42
خلوق	66	الورس	65
الخنثى	64		

6- فهرس المصادر والمراجع

أ- القرآن الكريم وعلومه
القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
1- ابن العربي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط:3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2003م.
2- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط:2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ-1964م.
ب- الحديث النّبوي علومه
3- الإمام أحمد، المسند، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط:1، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، 1421هـ-2001م.
4- الإمام الشّافعي، المسند، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ.
5- الإمام مالك، المدوّنة، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ-1994م.
6- الإمام مالك، الموطّأ، رواية محمّد بن الحسن الشّيباني، ت: عبد الوهّاب عبد اللّطيف، ط:4، المجلس الأعلى للشّؤون الإسلامية، لجنة إحياء التّراث، مصر، 1414هـ-1994م.
7- الإمام مالك، الموطّأ، رواية يحي بن يحي اللّيثي، ت: د. بشّار عوّاد معروف، ط:2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1417هـ-1997م.
8- الباجي، المنتقى شرح الموطّا، ط:1، مطبعة السّعادة، مصر، 1332 هـ
9- البغوي، شرح السنّة، ت: زهير الشّاويش وشعيب الأرناؤوط، ط:2، المكتب الاسلامي، بيروت، 1403هـ-1983م.
10-البيهقي، السّنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط:3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2003م.
11-مسلم، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، بدون تاريخ النّشر.

ج- الفقه الإسلامي
- الفقه الحنفي
12 - الشّيباني، محمّد بن الحسن، الأصل المعروف بالمبسوط، ت: أبو الوفا الأفغاني، بدون رقم ط، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية،كراتشي، باكستان، بدون تاريخ النّشر.
13 - الملطي، أبو المحاسن الحنفي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، بدون رقم ط، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ النّشر.
- الفقه المالكي
14 - البرادعي، التّهذيب في اختصار المدوّنة، ت: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط:1، دار البحوث للدّراسات الإسلامية وإحياء التّراث، دبي، 1423هـ-2002م.
15 - ابن الجلّاب، التّفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ت: سيد كسروي حسن، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1428هـ-2007م.
16 - ابن الحاجب،جامع الأمّهات، ت: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط:2، اليمامة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، تونس، 1421هـ-2000م.
17 - الحطّاب، محمّد بن محمّد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط:3، دار الفكر، بيروت، 1412هـ-1992م.
18 - الحطّاب، يحي بن محمّد، إرشاد السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج، ت: محمّد خميس بامؤمن، ط:1، مؤسّسة الرّيان ناشرون، بيروت، 1431هـ-2010م.
19 - الخرشي، محمّد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، بدون رقم ط، دار الفكر للطّباعة، بيروت، بدون تاريخ النّشر.
20 - خليل، التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التّراث، القاهرة، 1429هـ-2008م.

21- الزّرقاني، عبد الباقي، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرّباني فيما ذهل عنه الزّرقاني، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ-2002م.
22- ابن شاس، عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة، ت: أ. د. حميد بن محمّد لحمر، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1423هـ-2003م.
23- الصّقلّي، ابن يونس، الجامع لمسائل المدوّنة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط:1، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، 1434هـ-2013 م.
24- ابن عبد البرّ، الكافي في فقه أهل المدينة، محمّد ولد ماديك الموريتاني، ط:2، مكتبة الرّياض الحديثة، الرّياض، 1400هـ-1980م.
25- ابن عرفة، المختصر الفقهي، ت: د. حافظ عبد الرّحمن محمد خير، ط:1،مؤسّسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الإمارات العربية المتّحدة، 1435هـ-2014م.
26- ابن عرفة، حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ النّشر.
27- ابن عسكر، إرشاد السّالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، ط:3، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، بدون تاريخ النّشر.
28- ابن فرحون، كشف النّقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، ت: حمزة أبو فارس، د. عبد السّلام الشّريف، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990م.
29- القاضي عبد الوهّاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، ط:1، دار ابن حزم، بيروت، 1420هـ-1999م.
30- القاضي عبد الوهّاب، التّلقين في الفقة المالكي، ت: محمّد بو خبزة، ط:1، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1425هـ-2004م.
31- القاضي عبد الوهّاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: حمّيش عبد الحقّ، بدون رقم ط، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكّة المكرّمة، بدون تاريخ النّشر.
32- القاضي عبد الوهّاب، شرح الرّسالة، اعتنى به: أبو الفضل الدّمياطي أحمد بن علي، ط:1، دار ابن حزم، بيروت، 1428هـ-2007م.

33- القرافي،أحمد بن إدريس، الذّخيرة، ت: محمّد حجّي وآخرون، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
34- القرطبي، ابن رشد، البيان والتّحصيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل لمسائل المستخرجة، ، ت: د محمّد حجّي وآخرون، ط:2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ-1988م.
35- القيراوني، ابن أبي زيد، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات، ت: عبد الفتّاح محمّد الحلو وآخرون، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.
36- اللّخمي، التّبصرة، ت: د.أحمدنجيب عبد الكريم، ط:1، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية، قطر، 1432هـ-2011م.
37- محمّد علّيش، منح الجليل شرح مختصر خليل، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1409هـ-1989م.
38- الموّاق، التّاج والإكليل لمختصر خليل، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ-1994م.
39- ميّارة، محمّد بن أحمد، الدرّ الثّمين والمورد المعين، ت: عبد الله المنشاوي، بدون رقم ط، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ-2008م.
40- النّفراوي، الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1995م.
- الفقه الشّافعي
41- الرّملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، دار الفكر، بيروت، 1404هـ-1984م.
- الفقه الحنبلي
42- السّجستاني، أبو داود، مسائل الإمام أحمد، ت: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمّد، ط:1، مكتبة ابن تيمية، مصر، 1420هـ-1999م.
43- النّجدي، عبد الله بن جاسر، مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، ط:2، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1389هـ-1969م.
د- التّاريخ والتّراجم والأماكن
44- ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط:1، دار

الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ-1994م.
45- البغدادي، إسماعيل، هديّة العارفين أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين، بدون رقم ط، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، بدون تاريخ النّشر.
46- البكري، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، ط:3، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ.
47- التّنبكتي، أحمد بابا، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الدّيباج، ، ت: محمّد مطيع، بدون رقم ط، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية، المغرب، 1421هـ-2000م.
48- التّنبكتي، أحمد بابا، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الدّيباج، ، ت: محمّد مطيع، بدون رقم ط، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية، المغرب، 1421هـ-2000م.
49- التّنبكتي، أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج، عناية وتقديم: د. عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط:2، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، 2000م.
50- حاجّي خليفة، كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون، بدون رقم ط، مكتبة المثنّى، بغداد، 1941م.
51- الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ-1995م.
52- الحموي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، بدون رقم ط، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ النّشر.
53- الحموي، معجم البلدان، ط:2، دار صادر، بيروت، 1995م.
54- ابن الحنّائي، طبقات الحنفيّة، ط:1، مطبعة ديوان الوقف السنّي، بغداد، 1426هـ-2005م.
55- الحوّات، سليمان، ثمرة أنسي في التّعريف بنفسي، ت: عبد الحقّ الحيمر، بدون رقم ط، مطبعة الحدّاد، المغرب، 1996م.
56- ابن خلّكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، بدون رقم ط، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ النّشر.
57- الذّهبي، سير أعلام النبلاء، ت : شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط:3، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، 1405هـ-

1985م.
58- الرّباطي، محمّد الضّعيف، تاريخ الدّولة السّعيدة، ت: أحمد العماري، ط:1، دار المأثورات، المغرب، 1406هـ-1986م.
59- الزّركلي، خير الدّين، الأعلام، ط:15، دار العلم للملايين، بيروت، أيّار-ماي 2002م.
60- السّجلماسي، ابن زيدان، إتحاف أعلام النّاس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ت: د. علي عمر، ط:1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1429هـ-2008هـ.
61- السّخاوي، الضّوء اللّامع لأهل القرن التّاسع، بدون رقم ط، دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون تاريخ النّشر.
62- سركيس، يوسف،معجم المطبوعات العربية والمعرّبة، بدون رقم ط، مطبعة سركيس، مصر، 1346هـ-1928م.
63- ابن سودة، إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثّالث عشر والرّابع، ت: محمّد حجّي، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1417هـ-1997م.
64- السّيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط:1، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر، 1387هـ-1967م.
65- الضّبي، أبو جعفر، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، بدون رقم ط، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1967م.
66- ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ت: علي محمّد البجاوي، ط:1، دار الجيل، بيروت، 1412هـ-1992م.
67- ابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الثّلاثة الأئمّة الفقهاء مالك والشّافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ النّشر.
68- العسقلاني، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصّحابة، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
69- العسقلاني، ابن حجر، الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ت: محّمد عبد المعيد ضان، ط:2، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد، الهند، 1392هـ-1972م.

70 – العسيري، أحمد معمور، موجز التّاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام إلى عصرنا الحاضر 1417 هـ-96-97م، ط:1، الناشر: غير معروف، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض، 1417هـ-1996م.

71 – العكري، أبو الفلاح الحنبلي، شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط:1، دار ابن كثير، دمشق، 1406هـ-1986م.

72 – عمر كحّالة، معجم المؤلفين، بدون رقم ط، مكتبة المثنى، بيروت، بدون تاريخ النّشر.

73 – الغزّي، نجم الدين، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، ت: خليل المنصور، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1997م.

74 – ابن فرحون، الدّيباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: د. محمّد الأحمدي أبو النّور، بدون رقم ط، دار التّراث، القاهرة، مصر، بدون تاريخ النّشر.

75 – القادري، محمّد بن الطّيب، نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثّاني، ت: محمّد حجّي، وأحمد التّوفيق، ج1: بدون رقم ط، دار المغرب، الرّباط، 1397هـ-1977م، ج2: ط:1، مكتبة الطّالب، الرّباط، 1403هـ-1982م، ج3،ج4: ط:1، مكتبة الطّالب، الرّباط، 1407هـ-1986م.

76 – القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج1، ت: ابن تاويت الطنجي، 1965م، ج2،3،4، ت: عبد القادر الصّحراوي، 1966م-1970م، جزء 5: محمد بن شريفة، جزء 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب 1981م-1983م، ط:1، مطبعة فضالة، المحمّدية، المغرب.

77 – ابن القاضي، درّة الحجال في أسماء الرّجال، ط:1، مكتبة دار التّراث، القاهرة، 1391هـ-1971م.

78 – القرافي، بدر الدّين، توشيح الدّيباج وحلية الابتهاج، ط:1، مكتبة الثّقافة الدّينية، القاهرة، 1425هـ-2004م.

79 – الكتّاني، عبد الكبير، زهر الآس في بيوتات أهل فاس، ت: علي الكتّاني، ط:1، منشورات الدّار البيضاء، المغرب، 1422هـ.

80 – الكتّاني، محمّد بن جعفر، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصّلحاء بفاس، ت:

الشريف الكتّاني، تحقيق عبد الله الكامل الكتّاني وآخرون، بدون رقم ط، دار الثّقافة، الدّار البيضاء، المغرب، بدون تاريخ النّشر..

81- الكلاباذي، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثّقة والسّداد، ت: عبد الله الليثي، ط:1، دار المعرفة، بيروت، 1407هـ.

82- اللّكنوي، أبو الحسنات، الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ النّشر.

83- محمّد الأخضر، الحياة الأدبية في المغرب على عهد الدولة العلوية، ط:1، دار الرّشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب، 1977م.

84- محمّد العلمي، الدّليل التّاريخي لمؤلّفات المالكية، ط:1، مركز البحوث والدّراسات في الفقه الماكي، الرّابطة المحمّدية للعلماء، المغرب، 1433-2012م.

85- محمّد مخلوف، شجرة النّور الزّكية في طبقات المالكية، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2003م.

86- محمود شاكر، التّاريخ الإسلامي، ط:8، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1421هـ-2000م.

87- محيي الدّين الحنفي، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة، بدون رقم ط، مير محمد كتب خانه، كراتشي، باكستان، بدون تاريخ النّشر.

88- المرادي، أبو الفضل، سلك الدّرر في أعيان القرن الثّاني عشر، ط:3، دار البشائر الإسلامية، بيروت، هـ-1988م.

89- المقّري، نفح الطّيب من غصن الأندلس الرّطيب، وذكر وزيرها لسان الدّين بن الخطيب، ت: إحسان عباس، بدون رقم ط، دار صادر، بيروت، 1388هـ-1968م.

90- النّاصري، أبو العبّاس أحمد، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق وتعليق: جعفر النّاصري، ومحمّد النّاصري، بدون رقم ط، دار الكتاب، الدّار البيضاء، المغرب، 1418هـ- 1997م.

هـ- معاجم اللّغة العربية والموسوعات

91- الرّازي، مختار الصّحاح، ت: يوسف الشّيخ محمّد، ط:5، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، 1420هـ-1999م.

92- الفارابي، الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطّار، ط:4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ-1987م.

93- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمّد هارون، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1399هـ-1979م.

94- الفراهيدي،كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، بدون رقم ط، دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ النّشر.

95- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط:8، مؤسسة الرّسالة، بيروت، 1426هـ-2005م.

96- الفيّومي، المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير للرّافعي، بدون رقم ط، المكتبة العصرية، القاهرة، بدون تاريخ النّشر.

97- محمّد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ط:2، دار النّفائس، بيروت، 1408هـ-1988م.

98- مريم الظّفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية، وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والتّرجيحات، ط:1، دار ابن حزم، بيروت، 1422هـ-2002م.

99- ابن منظور، لسان العرب، ط:3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

و- المخطوطات

100-البنّاني، مخطوط "شرح إرشاد السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج"، محفوظ في مكتبة المخطوطات بجامعة الملك سعود، الرّياض، رقم الحفظ: 1312.

101-البنّاني، مخطوط أحكام الطّاعون، مكتبة عبد الرّحمن بن جعفر الكتّاني، وهي مضمومة لخزانة محمّد بن أحمد المغربي.

102-الحطّاب، يحي، مخطوط "إرشاد السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج"، محفوظ في المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر، رقم الحفظ العام: 66116، رقم الحفظ الخاص: 2048.

103-الحطّاب، يحي، مخطوط "إرشاد السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج"، محفوظ في مكتبة المخطوطات بجامعة الملك سعود الرياض، المملكة العربية السّعودية، رقم الحفظ: 52.

104-الحوّات، سليمان، مخطوط "ترجمة البناني"، محفوظ في مكتبة المخطوطات في الجامعة الإسلامية في المدينة النّبوية، رقم الحفظ: (11202881978).

ز- المجلّات

105-مجلّة دعوة الحق، مجلة شهرية تعنى بالبحوث الدينية وبشؤون الثقافة والفكر، أسّست سنة 1957، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، المغرب. ع363، يناير 2002م.

106-مجّلة لغة العرب العراقية ، مجلّة شهريّة أدبيّة علمية تاريخية، وزارة الأعلام، مديرية الثقافة العامة، الجمهورية العراقية، بدون رقم ط، مطبعة الآداب، بغداد، العراق، بدون تاريخ النّشر.

ح- المقالات والمقالات المنشورة على الشّبكة العنكبوتية

107-عبد الرّحمن أحمد عثمان، دراسة مقدّمة لمؤتمر طرق الحجّ في إفريقيا، بعنوان: الدّرة الثّمينة في أخبار الرّحلة إلى مكّة والمدينة إفادات وفوائد في طريق الحجّ، للشّيخ عبد المحمود حفيان، نسخة على شكل "pdf"، رابط التّصفّح، publications.iua.edu.sd/iua_conference/alhaj/book5.pdf.

108-نجاة زميزم، كتب الفقه في مسائل خاصّة، مقال منشور على الشّبكة، موقع الدّراسات والأبحاث وإحياء التّراث بالمغرب، رابط الموقع، ma/Article.aspx?C=5998.http://www.almarkaz

7- فهرس الموضوعات

الموضوع	الصّفحة
مقدّمة.....	أ
قسم الدّراسة	
المبحث الأوّل: ترجمة الحطّاب الأب والحطّاب الابن وعصر البنّاني وترجمته	
المطلب الأوّل: ترجمة الشّيخ الحطّاب الأب والابن.....	3
الفرع الأول: ترجمة الشّيخ محمّد بن محمّد الحطّاب.....	3
أوّلا: اسمه ونسبه ومولده ونشأته وطلبه للعلم.....	3
1- اسمه ونسبه.....	3
2- مولده.....	3
3- نشأته وطلبه للعلم.....	2
ثانيا: شيوخه وتلامذته ومؤلّفاته.....	4
1- شيوخه.....	4
2- تلامذته.....	4
3- مؤلّفاته.....	5
ثالثا: وفاته وثناء العلماء عليه.....	6
1- وفاته.....	6
أ- ثناء العلماء عليه.....	6
الفرع الثّاني: ترجمة الشّيخ يحي بن محمّد الحطّاب.....	7
أوّلا: اسمه ونسبه ومولده ونشأته وطلبه للعلم.....	7
1- اسمه ونسبه.....	7
2- مولده.....	7

3– نشأته وطلبه للعلم.....	7
ثانيا: شيوخه وتلامذته ومؤلّفاته.....	8
1– شيوخه.....	8
2– تلامذته.....	8
3– مؤلّفاته.....	8
ثالثا: وفاته وثناء العلماء عليه.....	9
1– وفاته.....	9
2– ثناء العلماء.....	9
المطلب الثّاني: عصر الشّيخ البنّاني	10
الفرع الأوّل: الأوضاع السّياسية.....	10
الفرع الثّاني: الأوضاع الاجتماعية.....	12
الفرع الثّالث: الأوضاع العلميّة.....	13
المطلب الثّالث: ترجمة الشّيخ البنّاني	15
الفرع الأوّل: اسمه ونسبه ومولده ونشأته وطلبه للعلم.....	15
أوّلا: اسمه ونسبه.....	15
ثانيا: مولده.....	15
ثالثا: نشأته وطلبه للعلم.....	16
الفرع الثّاني: شيوخه وتلامذته ومؤلّفاته ووظائفه.....	17
أوّلا: شيوخه وتلامذته.....	17
1– شيوخه.....	17
2– تلامذته.....	18
ثانيا: مؤلّفاته.....	19

ثالثا: وظائفه.....	20
الفرع الثالث: وفاته وثناء العلماء عليه.....	21
أوّلا: وفاته.....	21
ثانيا: ثناء العلماء عليه.....	21
المبحث الثّاني : دراسة الكتاب	
المطلب الأوّل: اسم المخطوط وموضوعه وتحقيق نسبته إلى المؤلّف	24
الفرع الأوّل: اسم المخطوط.....	24
الفرع الثّاني: موضوع المخطوط.....	24
الفرع الثّالث: تحقيق نسبة المخطوط إلى المؤلّف.....	25
المطلب الثّاني: مصادر الجزء المخصّص للتّحقيق وموضوعاته وقيمته العلمية	29
الفرع الأوّل: مصادر الجزء المخصّص للتّحقيق.....	29
الفرع الثّاني: موضوعات الجزء المخصّص للتّحقيق.....	30
الفرع الثّالث: القيمة العلمية.....	31
المطلب الثّالث: مصطلحات الكتاب ومنهج المؤلّف ووصف النّسخ الخطّية	32
الفرع الأوّل: مصطلحات الكتاب.....	32
أوّلا: المشهور.....	32
ثانيا: الظّاهر.....	32
ثالثا: المعروف.....	32
رابعا: الرّاجح.....	33
الفرع الثّاني: منهج المؤلّف في الكتاب.....	33
الفرع الثّالث: وصف النّسخ الخطّية.....	33
قسم التّحقيق: ممنوعات الإحرام	
النّوع الأوّل: عقد النّكاح.....	40

النّوع الثّاني: الجماع.....	42
النّوع الثّالث: مقدّمات الجماع.....	50
النّوع الرّابع: اللّباس.....	52
النّوع الخامس: الطّيب المؤنّث.....	65
النّوع السّادس: الدّهن وإزالة الوسخ.....	68
النّوع السّابع: القلم، وإبانة الشّعر، وقتل القمل.....	70
خاتمة.....	78
الفهارس	
فهرس الآيات القرآنية.....	83
فهرس الأحاديث النّبوية.....	83
فهرس آثار الصّحابة رضي الله عنهم.....	83
فهرس الأعلام.....	84
فهرس المصطلحات والغريب المشروح والأماكن المعرّف بها.....	86
فهرس المصادر والمراجع.....	87
فهرس الموضوعات.....	97